۱۶۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى اشرق نور الوجود من ظلم العدم وجعل دين محمد صلى الله عليه وآله دين
الاديان كنار على علم وامته وسطا لتشهد على الخلايق من جميع الامم وصلى الله على نبيه وآله
سادات العرب والعجم **اما بعد** فانه كان يختلج فى خاطرى برهة من الزمان السابق
ان اشرح قواعد العلامة رحمه الله شرحا يبينها الابهام ولتم عباراتها مواضعا فتمنعنى صروف
الحدثان عن الخوض بذلك حتى من الله علىّ بالرجوع من خراسان وسئلنى ذلك بعض
الاعيان من اكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام ان يمن
علىّ بالتوفيق للاتمام **كتاب المعاملات** وهو القسم الثانى من اقسام الفقه لانه ينقسم الى
عبادات هى عبارة عما اشترط فى صحته النية او ما شرع للمصالح الاخروية او ما كان فيه
رجحانية شرعية او ما تم العارضية ومعاملات ينقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية
ولها اقسام عقود وهى مشتملة على الايجاب والقبول والمشتملة على رضى الطرفين او المتضمنة
لقصد من الجانبين وايقاعات عبارة عن ايجابات او عن قصود او عن رضى من جانب
واحد والى احكام اثبتها الشرع من غير توقف على لفظ او قصد او رضى وجميع التعريفات

ظلمة ل

او الاعم منها ومن العارضية ل

٣ المشتملة ل

مدخولة فى طردها وعكسها الا ان يراد الاستطراد فى دخول احادها فى بعد ما اعدادها ل
واختلاف كلماتهم مبنى على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب **كتاب المتاجر** اى
التجارات بالمعنى المصدرى وترك التعبير بها كما فى اللمعة خلافا للشرايع لظهورها
فى غير المراد وهو الصناعات الداخلة فى الملكات او محالها القيام اصمال المصدر
الميمى واسم المكان فى مفردها ولكل منهما ما يوافقه من الاقسام الابنية اوهما معا
من باب عموم الاشتراك او غيره ليصح التعلق بالضمير من دون اعتبار الحيثية فى
تعلق الاحكام فى اكثر الاقسام اكتفاء بارادة الاعم فى المقسم ولعل المعنى بها ما فى الاكثر
بما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائدا على راس المال اذ لعلها
خصوصية ولا ما يحصل الاكتساب به على اى حال كان كما فى القدوس ولا لم يكن
فيما للديون والاجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان ولا دخل كثير من انواع
غير هذا الكتاب فيه فراد البيع وتوابعه على نحو ما فى المبسوط والخلاف فاذكر فى
المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك فى الملحقات وليس من المقاصد الاصلية
وما ورد فى الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما اريد فى كتاب الركوع وكذا
مطلقها اذا تعلق به شيء من اسباب الالتزام من عقد معاوضة او نذر او عهد
او يمين لان المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر وفيه مقاصد **الاول** فى المقدمات
وفيه فصول **الاول** فى اقسامها اى اقسام مطلق الكاسب ولواحقها ما يعم الفعل
والمحل المستفاد اما حيث يجعل المرجع خاصا ولو عممناه او خصصناه فالضمير على حاله ومرجع
ضمنا او نقلا او انتقالا او اثارا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة لا الثلثة بترك الواجب
والمندوب كما فى كلام بعض والمباح والمكروه كما فى كلام اخر ولكل وجه غير ان
اولها اوليها او الانقسام مع ارادة الفعل فى العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام

الاسلام ل

خصصناه ٢ خصها ل

٣ حالها ل

وينافيه ذكر الاعيان فى عدّ الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن
ظاهر العنوان ودفع الاشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية فمنها واجب عيني
تعييني وهو كسب ونفس ما يحتاج الانسان اليه او الاعم منهما غالبا بهذا الاسم
لحال الاقسام الاتية محتملا للوجوه الثلثة لقوته وفوت عياله الواجبي النفقة
او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة او غير ذلك من الواجبات
الموقوفة عليه ولا وجه له من مال او استعفاء او تخلص بطلاق ونحوه يدفع
به الواجب عن نفسه سوى التجر ولو عممنا الوجوب باستثنائه من بعض القيود
الاتوى كون الواجب اصليا يترتب عليه الاثار ويصدق على تركه دخول النار
كما يظهر من الاخبار ولا تبعيا لا يترتب عليه الاثار وقد يخفى الفرق بين الاول
والتبعي على الفطن الذكي ومندوب معين او غير راجح فى نفسه او بالنسبة الى
غيره من افراد الواجب او المندوب المخيرين وهو ما يقصد به التوسعة على العيال
الواجبي النفقة او اصل النفقة على غير واجبيها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس
او غير ذلك من الامور الراجحة ما لم يصل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول تلك
الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة فى المال لا غير مع ان التجر
والاكتساب فى ذاته مع عدم العوارض مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا يشمله
الى الاستحباب الشرعي وفى الادلة ما يفيد ندبه فى ذاته ولا محيص عن العمل به كقوله
النبي ص العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة
تزيد فى العقل وقوله ع لا تدعوا التجارة فتهونوا وغيره ذلك من عقل او نقل على
رجحان الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية التهاون والكسل والعجز وما دل
من الكتاب والسنة على الامر المثنى والسعي فى طلب الرزق ما يفيد الرجحانية الشرعية

بتضاعف

بتضاعف ثوابه ويقوى تفوقها عقلا ونقلا نص الباقر ع نعم العون الدنيا
على طلب الاخرة وعنه ع من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس
وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله وجهه مثل القمر ليلة البدر
وعن الصادق ع انه قال لمن قال اطلب الدنيا اعود بها على عيالي واذكر تجارات
اخر هذا طلب الاخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على ضرب
الشارع عنه تنزيها علم من طريق العقل او النقل ولو فى واجب كفائي او تخييري
كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من القرض والنقل والطعام
اي مطلق الحبوب التى تقتات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة
كما فسر بها والرقيق معللا فى الاخبار بعدم الخلوص من الربا وتمني الغلاء وعدم
السلامة من الاحتكار ولان شر الناس من باع الناس فتسرى الحكم الى غير البيع
من عقد او معاطاة والى جميع ما يجري فيه العلل كبيع الامتعة من المكيل والموزون
والكفن الجديدين والسدر والكافور والنعش وجميع ما يتعلق بالموتى والنائب
فى العبادات وجميع ما تعم الحاجة اليه فى القوت ان يتعلق به الاحتكار واما تعام
به من غير الاقوات كالامتعة ونحوها فلا والتكسب بالذبح والنحر معللا
معللا بقساوة القلب وبما تمثلنا الى جميع ما يبعث على ذلك وقد العلة على
موضع اقوى وقيد الصنعة جار فى الجميع وان اختص فى ظاهر العبارة بالاخير
ويتمم والظاهر اطراد ذلك فى جميع ما مر وجميع الحياكة والنساجة تفسيرا وربما
خصت الحياكة بالغليظ والنساجة بالرقيق ونفي اللغويين لهما بالصياغة الخلق
عن قيدها وعلل بان ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون ولا يخلو فيهما اما
كان من خوص او ليف لعدم انصرافها الاطلاق اليه ولا نزعها الانبياء كما فى الروايات

وبنافيه ذكر الاعيان فى عدّ الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج عن
ظاهر العنوان ودفع الاشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية فمنها واجب عيني
تعييني وهو كسب ونفس ما يحتاج الانسان اليه او الاعم منهما فان هذا القسم
كسائر الاقسام الاتية محتملا للوجوه الثلثة لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة
او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة او غير ذلك من الواجبات
الموقوفة عليه ولا وجد له من مال او استعفاء او تخليص بطلاق ونحوه يدفع
به الواجب عن نفسه سوى التجر ولو عمت الوجوب استفيد من بعض القيود
الامورى كون الواجب اصليا يترتب عليه الاثار ويحصل على تركه دخول النار
كما يظهر من الاخبار ولا تبعيا لا يترتب عليه الاثار وقد يخفى الفرق بين الامر
والنهي على الفطن الذكي ومندوب معين ومخير راجح فى نفسه او بالنسبة الى
غيره من افراد الواجب والمندوب المخيرين وهو ما يقصد به التوسعة على العيال
الواجبي النفقة او اصل النفقة على غير واجبيها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس
او غير ذلك من الامور الراجحة ما لم يصل الى حد الوجوب بان يكون مع حصول تلك
الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة فى المال لا غير مع ان التجر
والاكتساب فى ذاته مع عدم العوارض مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا ينقله
الى الاستحباب الشرعي وفى الادلة ما يفيد ندبه فى ذاته ولا محيص عن العمل به كقوله
النبوي العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة
تزيد فى العقل وقولهم لا تدعوا التجارة فتهونوا ويماثل من عقل او نقل على
رجحان الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية التهاون والكسل والعجز وما دل
من الكتاب والسنة على الامر بالمشي والسعي فى طلب الرزق ما يفيد الرجحانية الشرعية

ويضاعف

بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا نعم الباقرع نعم العون الدنيا
على طلب الاخرة وعنه عم من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس
وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر
وعن الصادق عم انه قال لمن قال اطلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر حاجات
اخر هذا طلب الاخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وصف
الشارع عنه تنزيهه علم من طريق العقل او النقل ولو فى واجب كفائي وتخييري
كالصرف اى بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الفرض والنفل والطعام
اى مطلق الحبوب التى تقتات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة
كما فسر بها والرقيق معللا فى الاخبار بعدم الخلوص من الربا وتمني الغلاء وعدم
السلامة من الاحتكار وان شر الناس من باع الناس فتعدية الحكم الى غير البيع
من عقد او معاطاة والى جميع ما تجري فيه العلل كبيع الاشياء من المكيل والموزون
والنكتة المجردين والسعدو الكافور والنمش وجميع ما يتعلق بالموتى والتابع
فى العبادات وجميع ما تعم الحاجة به الى القوت ان يتعلق به الاحتكار واما عام الانتفاع
به من غير الاقوات كالاقمشة ونحوها فلا اشترى البدر واتخاذ الذبح والنحر صنعة
معللا بقساوة القلب تمام تمشيا الى جميع ما يبعث على ذلك وفض العلة على
موضع اقوى وقيد الصنعة جار فى الجميع وان اختص فى ظاهر العبارة بالاخير
ويتبع والظاهر اعتبار ذلك فى جميع ما مر وجميع الحياكة والنساجة تفسير وربما
خصت الحياكة بالغليظ والنساجة بالرقيق وتفسير اللغويين لهما بالصناعة الحق
عن قيدها وعلل بان ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون ولا يتخلص بهما اما
كان من خوص او ليف لعدم انصرافها الاطلاق اليه ولا ينزع الانبياء كما فى الرواية

وكذا ما لم يكن صنعة وعند الحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل
على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيلا لاخبار المنع على شدة الكراهة
فتكون مكروهة مطلقا كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك الشرط من المحجوم
مكروه كغيره من المستاجرين وحمله الحجام على فعل المكروه لا يمنع الرجحان في حصة
ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بشرط ولو صرح بالقبول كان مشروطا على
تردد ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل وعدم التعرض لتقدير
المحجمة والجروح وقدر الدم لا يقتضي الجهالة وتقبيل القابلة معه لحصول نقص
مباح واجرة الضراب للحمل وبعضهم ذكر عدد الضرب في الخيل والابل والمدة في
الغنم فما دونها وفي البقر وجهان والنطفة من التوابع فلا يلزم المعاوضة
على النجس وكون متعلق الاجارة عينا وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد التكليف
ولم يعلم انه بحيازة ونحوها مما يجوز فيه كسبهم او بطريق غير جايز من معاملة
لا يصح منهم او غصب ومع العلم يجوز بلا كراهة في الاول ويحرم في الثاني كسائر
المغصوب الحرام وتتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت التهمة والظاهر زوال
كراهته مع انتقاله الى يد اخرى ولو احرزه صاحب اليد محرزا ما في يده فتلقوله
ولو كان فاسقا واجرة تعليم اصل قراءة القران ما لم يتعلق الواجب عينا
او كفاية كتعليمها للصلوة المفروضة ولا باس باخذها لتعليم القراءات وتلقين
بعض الكيفيات والنواهي من اجرة العلم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول المحمول
على التقية كما يظهر منها او الكراهة او حال الوجوب بها واما كتابته فيجي الكلام
فيها وحول الله وتعشير المصحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار و
الحاق تذهيب الاجزاء والانصاف والاحزاب والجداول ونحوها بها غير بعيد

وصنعة

وصنعة كل من الصياغة للناس لقوله صلى الله عليه وسلم يكره لان الصايغ يعالج غبن امتي والقصابة
المشتملة على النحر او الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم ان القصاب يذبح حتى تذبح الرحمة من قلبه
فيرجع الى ما هو الا بتكلف والاقوى ان كراهة هذه الصنايع لا يعادل كراهة
ترك الاكتساب ومن المكروه وان لم يكن صناعة ركوب البحر المعروف في الماء
المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثاني له والمراد الاول للتجارة او لشيء من امر
الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة والا حرم وتتدرج كراهة ركوبه
والخصاء للحيوان الصامت باي نحو كان لكراهة اذيته وفي الخبر لا باس به واما
في الانسان فمحرم عند غير عن البيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة
في اموالهم مع قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين
يحاسبون على الشي الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا
يبالي بما قال ولا ما قيل فيه وفي العقيدة نسبة التفاسير الثلاثة الى الاخبار والعمل على
الجميع وفي الخبر اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير والمحارفين
الذين لا يبارك لهم ودعوى ان معاملة ارباب الحظوظ تزيد في الحظ وذوي
العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد جيل جدهم كرد بن عمرو والمراد في
معرفتهم على صدق الاسم عرفا ومجالستهم ومناكحتهم ومخالطتهم وفي الخبر انهم
قوم من الجن كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم واهل الذمة لان البعد
عن اهل الضلال تبعد عن الركون اليهم وفي الخبر لا تستعن بمجوسي ولو باخذ قوائم
شاتك وكراهة الاكتساب بجميعها لا تستلزم كراهة الاعواض دون العكس ولكل
من العوضين حكم نفسه وفي الادلة ما يعطي كراهة الانتفاع باجرة الحجام في
غير مصرف حيوان او عبد ومن المكروه ما يتجنبه الاداب ومحظوره هو ما اشتمل

على وجه محرّم في نفس العمل او الاستعمال او في قصد بعض الجهات والاحوال او في
المعاملة عليها بمال او بغير مال او ما تركب من المذكورات او كسب اشتمل فيغني عن التصرف
سواء كان مما يهتدي اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو اقسام
الاول كل نجس بالاصل او بالعارض لشموله للثاني حقيقة او بنحو من المجاز كائنا
ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال كالاسلام
ولو من المرتد الفطري على اصح القولين والنقص والاتصال وغيرها لم يخل في منع
انتفاعا ولا اكتسابا وكذا ما كان من المايعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود ولا
تمس الحاجة الى باطنه في المنفعة الغالبة كالفضة والذهب والزجاج ونحوها
بخلاف الصابون ونحوه او مع قابليته لها ظاهرا وباطنا لنفوذ الماء فيه من غير انفعال
كالعجين في وجه والطين ونحوهما بخلاف الدهن والدبس والعسل ولا منع في التكسب
بالصفات ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النهي عنه
كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها مما سيأتي استثناؤه من الاخبار والاجماع
وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما سيجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع
بالنجس والمتنجس مخصوص على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة
واما من استعمله لينجسه فغير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ولا يتعلق بما لا
يقبل التطهير مما عدى بعض اقسام الكلب وبعض افراد الدهن الاتي ذكرها غالبا
مطلقا بالاعيان منها ملك وفي النجس بالعارض وجهان وعدم الملك لا ينافي
ثبوت الاختصاص فيما لم ينفع محلله ودفع شيء لا انفكاك يده في دخوله تحت
الاكتساب المحظور تنبيه على اصل الجواز ثم المكاسب واعواضها متساوية في المنع
لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبي ص ان الله

اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه لما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض
امور مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع بالغاء الخصوصية فيها كالغاء خصوص
البيع في مثل قول النبي ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها
في باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل وبدونه مع عدمها شرعيا كان النقل
المعهود او عرفيا وبالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات
وفساد المعاملة وان لم يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدلالة
اللفظية لا لغوية ولا شرعية بل يثبت من ظهور النهي في الارشاد فيها او من حال الناس
او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهي على الفساد كما
او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او اراده تحريم ... وقع
النهي وان لم يشتمل فيه على احد النحوين السابقين او بما دل على عدم الملك او بما
دل على عدم الملك او ما دل على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء
كانت نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل وتمنع المخيرة
من العنب فيما والمثال والاعم منها ومن باقي المسكرات المايعات بالاصالة كالنقيع
من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر والجعة كما من الشعير وغيرها
ويكون من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير بل وغيره في الحكم والمثل
بل وغيرها في السكر والميتة من نجس العين واجزائها مطلقا ومن طاهر العين ذي
النفس السائلة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله الحيوة منها ودون
ما لا نفس له وعدها في اقسام النجاسة وكذا الدم يغني عن تقييدهما بها وغير النجس
منهما ان حصل فيه منع فلجهات اخر وابوال ما لا يؤكل لحمه حين خروجها بالاصل او
بالعارض من ذوات النفوس وارواثها والكلب عدى ما سنذكره والخنزير البريين

واجزائهما مطلقا او غيرهما كالمايعات النجسة التى تقبل التطهير بغير استحالة
استهلاك تشبيهها فانه لا يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها ولا امتزاجها
ولا حال اختلاطها واشتباهها مع حصرها الا مع المسلم وان جاز فى حصة الخال
الناقل الى الاجتهاد او لتقليده الخبير ولا مع الكافر مستحلا او لا محترم المال اولا
لظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم وما ورد من الاخبار
فى جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية او على التجويز اذ
لا يوجد مستحل او متروك مطروح لا مرجحية تعرض من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع
كان فى بيعها اعانة على الاثم ومنافاة للنهى عن المنكر على بعض الوجوه واما ما فى
فى العجين النجس من بيعه فكذلك تقييده محمول ولو قلنا بقابلية التطهير بعد الجفاف جاز
بيعه على الجميع وما ورد من امر بايع الخمر بالتصدق بثمنه ليس صريحا فى صحة المعاملة
عليه وليس من المايع المتنجس بعد الماء باقيا على الميعان شى يقبل التطهير من غير استحالة
او استهلاك وهنا او غيره لكل الاجماعات المنقولة والاخبار ولانها مع الانتفاع بنحو
من حقائقها وبدونها لا تستولى الماء على اجزائها لمن ادعى امكان تطهيرها بكلها او
خصوص الدهن منها او خصوص جزء منه ودفع بذلك ويمكن القول بمنع التكسب بها الا
او بعضا وان قلنا بقابلية التطهير لظاهر الاخبار وما نقل من الاجماع وان كان ما ورد
فى خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فما حكم الشارع بعدم قابليته فمن
بنى المنع على عدم امكان التطهير فمحجوج بما مر ولا يجوز الانتفاع بشى منها ومن سائر
المحرمات فى الجهة المحظورة ما لم يقم دليل على جوازه ولو بالدفع الى غير مكلف
لنقص او سهو او جهل ما لم يكن مضطرا او الاجازة دفعه الى عياله او اقاربه
مع جهلهم واطفاله واطفالهم فانه لا يبقى فرق بينه وبين الحلال الا فى امر يسير ولا فرق

مطلب

فى جواز الاستعمال فى الوجه الحلال بين ما يستلزم الاستعمال او المباشرة او التلوث
او غيرها انما عدا ما دل الدليل على منعه وقد سبق بيانه والاجماع منقول فى تمهيد
المحقق والرابع والمراد فيه المثال ولا ملازمة بين جواز الاستعمال وجواز الا
كتساب ويجوز الانتفاع بها فى الجهة المحظورة مع الاضطرار لحفظ البدن من
التلف كدفع العطش والجوع المهلكين او التداوى لدفع المرض بشرط كونه ضارا
وكون الطبيب حاذقا والدواء فى نظره منحصرا وليس غيره يداوى بغيره ولا فرق
بين الخمر وغيره ومتى فقد شرط من الشروط بقيت الحرمة ودخل تحت قول على عليه السلام
ما جعل الله فى حرام من شفاء واما الاكتساب فلا يجوز بشى منها الا الدهن النجس
وغيره النجس بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز لفائدة الاستصباح به خاصة
فلو لم يكن له قابلية الاستصباح على النحو المالوف لم يجز وليس قصدها شرطا مع
وجودها فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه السابقة فلا مانع ولو قصد
الحرام فيأتى فى غير الكلام ولا مانع من الانتفاع به فى الوجه الحلال كطلى الاجرب به وجعله
صابونا ونحوهما الا انه لا الاستصباح به تحت الظلال ويختص الجواز بما يكون تحت السماء خاصة
مكشوفا غير محجوب لا بساتر ولا بغيره واطلاق الاخبار فيه مضعف بمخالفة الشهرة
مقيد بالاجماعات المنقولة والمرسلة فى المبسوط المنجبرة بعمل الاصحاب واسنادها الى المعصوم
فيه وليس المنع من جهة نجاسة الدخان للقدح فى مقدمتى البرهان وحيث كانت
المنفعة الغالبة هى الاستصباح وامتنع تحت الظلال اختص ما يجوز له الاكتساب بغير
تحت السماء فلو كان فى زمان او مكان لا يحصل المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت
الظل ولا يمكن تحويله ولا تاخيره فلا يجوز المعاوضة عليه بل الاصل المستفاد من عموم
منع المعاملة على النجس والحرام وخصوصا الاجماع المنقول فى هذا المقام وروى

مطرح

من جواز بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او مجهول على الانفكاك ولعل الاعلام شرط في
صحة العقد وان اوجب الجبار مع الجهل لكنه واجب على الدافع الاخبار كما يجب على
دافع الحرام في كل مقام وفي النصوص ما يدل على هذا المقام بالخصوص ولو اخبر
وجب قبول خبره لكونه ذا يد اصيلا كان او لا وربما يقال بوجوب الناسي بر ولي
يدفعه لم يجب عليه الاعلام للاصل وظ الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية
كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء فضلا عن
غيره من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث للاجماع المنقول
عن جماعة والروايات الدالة على منع الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها الحياة ولما
دل على المنع من اسراج المقطوع من الحي فضلا عن الميت فليس للتجري وان صح سنده عليه
المعارضة واما الانتفاع بلا مباشرة ولا تلويث كان يغذيه لساعد من كلب او سنور
او طير ويجعله تراضيه وجهان اوجههما الجواز لعدم شمول الدليل فيبقى على الاصل
الاصيل واما المعاوضة عليه فتمنعها ظ لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات الواردة في
في الاعيان النجسة مما لا يقبل التطهير وللاجماع فيها وفي نحو الميتات ويجوز بيع
الماء المطلق دون المضاف النجس كغيره من المتنجسات القابلة للتطهير على نحو باقي
المعاملات لقبول الطهارة باتصاله بالمعتصم منه او بنقصه كما جاز بيع الكافر قبل
الاسلام والعصير قبل التطهير على الاقوى فيخرج بذلك عما دل على المنع ويدخل في عمومات
العقود جنسا وانواعا وللاجماع المحصل من حصرهم المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرنا
فيه او يذكر صحة الملك او التمليك يجري في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار دون
المستحلين منهم ولو قيل بترتب الاثار ولا ملك ولا تمليك لغيرهم لم يكن بعيدا والكلام
في شرب ابوال ما يؤكل لحمه حتى خرء جها المحكوم بطهارتها التحريم للاستخباث

المحرم

المحرم لعموم ايات تعليق التحليل بالطيبات ومنطوق ما دل على تحريم الخبائث من
كتابا وسنة وصله هو محرم للاية فيتبع حكمه وان زالت صفته اولا وجهان اوجههما
الثاني وحيث حرم حرم الاكتساب به لقوله صلعم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وفيه نظر اذ ليس المراد منهما ما حرم من (ان م)
جهة حرم بيعه من كل الوجوه والا لما جاز بيع شيء ابدا فالمراد بيعه لقصد الجهة
المحظورة او حيث يكون المحللة نادرة ولعله المراد هنا فيدخل فيما لا ينفع فيه ولما (فيما لا مر)
ادوائه فلا باس بالمعاملة عليها للاصل والسيرة والاجماع ظاهرا وفي المرتضى صريحا
وشموله لابوال الابل منع الاستدلال الاولى لابل نجعل شربها للاستشفاء وان لم يبلغ
حد الضرورة مع انحصار الدواء وعدمه وهو منفعة غالبة مقصودة للعقلاء
فجازت المعاملة عليه مع دخوله في قصد المتعاملين ومع خلوهما او خلو احدهما عن
القصد وجهان اوجههما الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا من الشرع و
يقتصر في الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة بابوال ربما
لا يعد من المنفعة الغالبة ولعل سواها فلا يجوز على القاعدة والمرجع في معرفة (الغالبة م)
الداء وما به الاستشفاء الى التجربة وقول الطبيب والاقرب جواز بيع كلاب
والاكتساب بها لا يراد عليها كلب الدار ولا يقتصر منها على اولها على وجه
كلب الصيد على التعميم وان كان من الاسود البهيم غير مخصوص بالسلوقي من كلاب
قرية سلوق باليمن وفي كلام الاسكافي تخصيص الجواز بغير البهيم والنجس بالسلوقي
وهم محجوجون باطلاق الروايات ومنقول الاجماعات وكلب الماشية من اي الاقسام
كانت والزرع ولحفظ حائط والحائط ولو بغير زرع واجتماع الصنفين او الصفات
ادعى الى جواز الاكتساب والمنع في الاول قول متروك وقد يعلق خلافا الاقرب

به لذلك فجواز الانتفاع والتكسب بكلب الصيد مطابق لمدلول الاجماعات والروايات
وصفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزة لا يشترط فيها الثبوت فلو غفل عن
الاصل او قصد غيرها من الجهات المحللة فلا باس وعدم جواز التكسب بما عدا الاربعة
مقطوع به للاجماعات المنقولة والروايات الدالة على منع التكسب بالمحرمات و
النجاسات وخصوص السباع على ما قيل وعلى المنع في خصوص ما عدا الاربعة
المذكورة وما دل على اشتراط غلبة الانتفاع في الجهة المحللة وليست فيما عداهن
فيبقى الخلاف في الثلثة الاخيرة فللمانع العمومات السابقة خرج الصيود بالدليل وبقى
الباقي وما دل على المنع في الكلاب ما عدا الصيود وهو عدة روايات ورواية حمرية
مردودة بالارسال واصلها مقطوع بها من ضرورة الاستدلال وتضعيف الشهرة لو
الاختلاف في عباراتهم اذ هم بين جامع بين ثلاثتين ومقتصر على الحائط مع الماشية
على نحو الرسالة او الزرع معها فقط والاحتجاج بالايات مردود بانها ان لم تكن
ظاهرة فيه وثبوت الغرامة اعم من الدية وجواز الاجارة محل تامل مع انه لا ملازمة
بين الملك وجواز التملك ولا بين الزامه وبيعه اذ اقصى ما تقيده الملك ولا بين
ملك المنفعة ولا جواز تمليكها كما في منفعة الحر اذا جاز بيعها جازت المعاملة
عليها واجارتها ووهابتها واعارتها واصدافها واقتنائها وهبتها ونحوها
للعمومات من ايات او روايات تدل على جواز التصرف بالملك والمعاملة عليه كيف
شاء مالكه الا ما قام الدليل على منعه وان هلكت الماشية او خرب الحائط او هلك
الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس المبدأ في صدقها الصفة الفعلية بل
القابلية فلا يكون كاصيد بالفعل كالصائد والحارس ونحوها من المشتقات ولعل
لجزاء لاقتناء والتربية لم يتوصل للاتلاف الصفات ولو منفعة عن المنفعة لكبر او مرض

في عدم الملك نظر ظاهرة

ويمكن المنع لان اقصى ما يفيد ... عن تعلقه [illegible]

لا يرجى زواله او كبر لا يرجى انجباره جاء المنع ولا يدخل ما عداها في ملك ولا حرز
لما لا يجوز اتلافها كسائر النجاسات والمؤذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان
نافعا منها نفعا محللا ككلب الدار لم يكن بعيدا ويحرم اقتناء الاعيان النجسة و
المتنجسة التي لا تقبل التطهير لا لفائدة غير محظورة كالكلب لفوائده الاربعة
والسرجين مما لا يؤكل لحمه لتربية الزرع والخمر للتخليل والعسل ونحوه لا لاكل الخلال
ذلك اما لو قصد فائدة محظورة ومنها استعمالها على نحو استعمال الطاهر فلا
ومع الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضا كل ذلك لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين
كلمات الفقهاء واجماعاتهم وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع لقصد
الايذاء او وجائه لما دل من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما يظهر منه ضرر
الفساد ولا يجوز الاكتساب بها لحظر منفعتها الغالبة وندرة غيرها فيلحق بالانتفاع
فيه ويجيء تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى **الثاني** كلما من شانه ان يكون المقصود
منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم و
الذهب والفضة وكذا الدراهم الخارجية وبعض التعليقات في الجواهر والامتعة
الى غير ذلك مما جعل للتوصل الى الحرام ومن الفساد العام فانه لا يجوز عمله ولا
استعماله ولا الانتفاع به ولا ابقائه ولا الاكتساب به بجميع وجوهه من غير فرق بين
قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد الصورة لظاهر الاجماع و
الاخبار ولا تدخل الصورة في ملك المسلم غير المسلم الغير المستحل من الكفار وفي
المستحل ما بين الوجهين واما المادة فالاقوى ملكيتها لكنها لا تضمن لو توقف
اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس بيعها مع ضم بيع الصفات
في منفعة حتى يصح في البعض دون البعض بل هما شيء واحد ولو تجردت عن الصورة

فيه م

من م

كانت كسائر الاملاك ومع اشتراك الصورة بين الحلال والحرام يتبع القصد حتى دخلت
صفة الحرام في معاملة افسدتها فلا يصح بيع المغني والكاهن والساحر والمقامر
والنائح بالباطل والعازف بطرق اللعب واللهو والمؤذي مع ملاحظة صفاتهم
فيه والدفع الى الكافر الحربي لاخذ مال الحرام وفي حرمة المال وجهان ولو اختلفا
المجتهدان او مقلداهما في الحكم اختص كل منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة
مع اهل الباطل على ما يقويهم على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم ومنه بيع اولياء
الدين واعدائه السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو اريد خصوص الحديد كان
مثالا وكذا مطلق نقله لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصلا وفرعا قصد بهم
المساعدة اولا مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان كانوا مسلمين مع حصول
انتفاعهم به في ذلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار ومع عدم قيام الحرب لا تحرم الا مع
القصد او الشرط ويفسد لو كان احد المتعاملين مسلما او كافرا غير مستحل ولو كانا
مستحلين لم يبعد الصحة وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح الطرق الموصل الى الحرب
وتهيئة الدواب واسباب السفر والسوق تقويتهم بقلم او شعر او استمالة الخلق الى غير
ذلك ولو حصلت المعاملة مجهولا بالحال او تقية فسدت ايضا ولو زعم موضع الحرام
والواقع حلال غير صحت وان كان عاصيا وليس الحكم هنا معلولا لمظنة ترتب الحرام
اذ لا يصلح لعلية بل لقيام الحجة على خصوصيته ولا فرق في جهة الحرام بين الاصلية
الوضعية والمقارنة العارضية وبين المأخوذة في النية ولو مع بذل قيمتها ومن هذا القسم
اجارة السفن والمساكن والمراكب وغيرها للمحرمات وبيع العنب وغيره ليعمل خمرا
او غيره والخشب او غيره ليعمل صنما او صليبا او آلة لهو او نحوها ويكره اجارتها لمن يعمل
او يضع فيها او عليها شيئا من المحرمات لا بقصد الصرف في الوجه الحرام وبيعها على من
يصنع

عمله من غير شرط وظاهر التقييد بعدم الشرطية انه لا بأس مع البيع او التصريح باعتبار
او العلم اليقيني فضلا عن الظني مع انه لا ينبغي التأمل في تحريم القسمين الاولين للاجماع
المنقول وظاهر الاخبار ولان فيه منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة على الاثم ولو اريد
بالشرط ما يعم العلة معنوية او مصرحة لم يكن بعيدا ويؤيده قوله ليعمله خمرا او ليعمله صنما
مع ما يحكى من قوله في الدليل المتاجر ولو اجره لذلك حرم واما مجرد العلم اليقيني او
الظني فلا يبعث على التحريم في غير الدماء والاعراض وان اوجب النهي عن المنكر شرطه
للاصل المتأيد بالعموم في اجناس العقود وانواعها والاخبار الكثيرة الشاملة على على
الصحاح وغيرها ولقضاء سيرة المسلمين بجوازه في اعصار دعائهم المعاملة مع الملوك والامراء ٣ والامرآء
بما يصلون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل وفي اجارة
الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان
مع علمهم بالكلام فيه وبيع بساتين العنب منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمرا وبيع الغزل
منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان العلم اليقيني غير
ممكن الحصول الا نادرا لان العوض لا ينضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هنا يظهر ان
فساد المعاملة مقصور على الشرطية لان العلية من طرف المشتري معلولة اذ العلم انما
يتعلق بقصد غالبا والمفسد للعقد من جانب قصد من الجانبين ولا فرق في التحريم بين
قصد جهة الحرام منفردة او منضمة الى جهة محللة وبين الوكيل المفوض فوته في
المنع دون الوكيل على مجرد اجراء الصيغة فان المدار على قصد موكله ويجري بالنسبة
الى التوكيل من المسلم الاصيل والوكيل في بيع الخمر واضرابها من المحرمات والنجاسات وجميع
المعاملات المتعلقة بها من مسلم او كافر وان كان الوكيل بقيمة كافرا ذميا او حربيا
اذ سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف على الملك وعدم الحجر وليس للمسلم منع الا في

المتاجر داره او سفينته او دابته مثلا بغير شرط من بيع الخمر ونحوها من المحرمات المحللة
في مذهبه مما لا يقدح في شرائط الذمة في الدار او وضعه فيها او في سفينة
او على دابته سرا لا جهرا ولا باس على المسلم اذا خلى عن النية والعلية ولو اجره لذلك
مصرحا او ناويا حرم وان لم يشترطه ولو استاجر دابة او سفينة او غيرهما لحمل الخمر (دابة)
او ساير المحرمات او النجاسات جاز ان يكون كان للتحليل والاراقة او نحوهما من
الوجوه المحللة ولم ينضم اليها جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح
كالدرع والبيضة ولو على اعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثا على جراتهم على
قتال المسلمين واما ما كان باعثا على جراتهم وقوة شوكتهم واستضعاف المسلمين
ومقاتلتهم فانه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيرها الثالث
بيع بل مطلق المعاملة على ما لا ينتفع به نفعا معتبرا عادة وشرعا وحينئذ يدل باتم (ينتفع به)
الشرعي اغنى عن كثير من القسمين الاولين فلو فقد المنفعة الغالبة الظاهرة لحرمته
او لخسته فلا ملك ولا تمليك لا مجانا ولا بعوض وفائدتها القليلة قد يصادف التلف
مع امتناع التمليك مطلقا او مع التعويض خاصة كل ذلك لما تم من الاخبار وكلام
الاصحاب بل ائمة الكتاب من ان جميع المعاملات تعبدا فيها وغيرها انما شرعت لمصالح الانام
وفوايدهم الدينوية والاخروية مما فيه مصلحة وفايدة عرفا على ان الناس في تلك المباحة
فاحش بالفساد مضافا الى الاجماع والاخبار عامة وخاصة كالحشرات صغار
دواب الارض وصغار هوامها او هوامها كما التي هي عبارة عن الحيوان كالحية
ونحوها او ما لا يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء وشم الهواء وعلى كل حال
ففي التفصيل عطف خاص على عام حيث قال والفارة والحيات والخنافس والعقارب
والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا كل ما لا نفع فيه كالمفصل

من الانسان من شعر او ظفر او عرق او بصاق او نخاعة ونحو ذلك فليس الانع
الكون من الحشار او الدواب الصغار بل المدار على النفع وعدمه فما كان منها
نافعا ينتفع به كالعلق يبيع على حاله او مع التركيب لغيره يبيع حين تركيبه بل لو اشتهر تركيبه
بيع منفردا ايضا على الاقوى وهل يعتبر في المنفعة الغالبة قصد صاحبي المعاملة
حتى لو خلا عن القصد او قصد النادر فسدت اولا وجهان اقربهما الثاني ويجوز في
الانتفاع بها في جميع الوجوه المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة ولا ملازمة بين دين
جواز الاكتساب وعدمه حلية الخالي عن الانتفاع السباع جمع سبع وهو المفترس
من الحيوان او ما له ناب او مخلاب يفترس به مما لا يصلح للصيد الذي هو من اعظم
المنافع كالاسد والذئب ونحوهما مما يفترس بنابه او الرخم جمع رخمة طاير يأكل
العذرة يعد من الخبائث حرام اكله ويشبه النسر في الخلق لكنه يضعف عن الاصطياد
وان عد من السباع والحدية كعنبة طاير يعد من سباع الطير او الاسود الاكل للجيف
ايضا من سباع الغراب فيجري ان لذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر واما ما هو
وهو غراب الزرع وغرافه وهو صغير اغبر اللون فليس من السباع لكنهما حرام للاجماع
المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه وبعضها يأبى في
التحريم لان المتولد من الحرام حرام قبيله ولا تقع المعاوضة عليها لانها لا نفع فيها
فتدخل في الاخبار والاجماع المانعة منها بما لا نفع فيه وللاجماع المنقول في خصوص
الاسد والذئب والنمر والمناط منقح ولانها خبيثة فتدخل في الخبيث ولقوله صلى الله عليه وآله
اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
ونحوهما ولحومها حرام بالاجماع هذا اقصى ما يستند اليه والجميع في محل المنع لو حق
النفع الغالب بالجلود والوبر ونحوها في كثير منها وفي الاجماع المنقول والخبرات نضعف

[illegible]

بالشهرة ولا تقادم العمومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة وما
من الخبرين بحريم الجهة الغالبة او مع القصد والافلبس في الوجوه ما يحل بركل
وجه والقول بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار وما دل على جواز استعمال
جلود السباع مطلقا او جلود النمر والفهد بعضها من اجماع منقول واخبار وفي الاجماع النمر
المنقول على جواز بيع فرو السباع وجلودها وبيع الهرة بين شاهد على الدعوى
لعين بيعه لجلده بيعا الجلد حتى تلزم الجهالة والغرر فظهر ان تحريم السبعية او مع عدم
الصيدية ليس له في تحريم المعاملة مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كما
يستفاد من صدر العنوان وحكم السباع جار في المسوخ المحولة من صورة الى اخرى
منها والمراد الحيوانات التي حولت الانسان اليها ومواليدها وصورها معا او
صورها فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار
الجميع مسوخا ومواليدها خلاف البديهة للعلم ببقاء انواعها كلا او جلا على
المسخ وعدم انقطاع مواليدها اسباعا كانت المسوخ او لا نجسة العين او لا ثم قد
تتعدد الجهات المانعة من الاكتساب بها حيث كانت كالقرد والدب وحيث حفظا
لنحو مترفيه والدب والخنزير والكلب البحريين او مطلقا والفيل والذئب والفارة
والضب والارنب والطاووس والوطواط وهو الخطاف والخفاش والعنقاء وبعل
المراد بها العنقاء وهو طاير عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد وقيل انه طير
ابابيل وقيل طاير غريب يبيض بيضا كالجبال وسميت بذلك لان في عنقها
بياضا كالطوق وقيل طاير عند مغرب الشمس ولذا قيل عنقاء مغرب والثعلب
واليربوع والقنفذ والطافي وهو ميتة من الحيات والعقرب والزنبور والوزغ والال
والمهرجل نوعان من الجراد والعنكبوت والوبر والتنكين ودعيميص لا ذنب لها اشد ولها البنه

اليه

(الورك)
اليه الخروف وقيل هي نبات ترعى والورل بفتحتين دابة على خلقة الضب
البعوض والقمل وسهيل والزهرة وابنان قيل والنعامة ولعبركات كالخاتم لها
في كتاب الحج بالصيد الحلال والحاق بعضها ببعضه وقضاء السيرة باكله او بحرية
كالجري وهو الجريث او نوع آخر والسلاحف والضفادع والتمساح والدعموص دويبة
سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران والسرطان وهو عقرب الماء له ثمانية ارجل
وعيناه في كتفيه وصدره يمشي على جانب واحد يقول استغفروا الله يا مذنبون
والزهرة والمارماهي وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة
بحرا وحيث انا لا نرى للمسخ من حيث هو اثرا في ترتب الحكم لم يحسن هنا البحث عما
صح من الروايات الواردة في التعداد او ضعف منها وتفصيل الحال ان ما كان
منها من نجس العين كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار كالوزغ و
العقرب او من السباع كالذئب يجري فيها احكامها واما ما خرج عنها فان خلى عن
الفائدة المعتبرة فلا تصح المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث واما ما ينتفع به كالفيل
المنتفع بعظمه المسمى بالعاج والثعالب والارانب المنتفع بجلودها بشرط الدباغ او مطلقا
فلا مانع من المعاملة عليه والجلد والبيع للجلد والعظم عن بيع الجلد والعظم فلا عذر في صحة
المعاملة عليهما مطلقا مع الانفصال للاجماع والسيرة ولا اعتبار بالنادر وما روي عن
ابي ابرهيم عليه السلام من الاستدلال على جواز بيعه بانه كان عند ابيه منه امشاط وحرمه
الصلح ونحوه مع الاتصال فاطلاق المنع فيها لعدم الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع
على جواز الانتفاع بها والاخبار كادت تبلغ التواتر والمدعى في الخلاف والمبسوط
الغنية وظاهر على عدم جواز بيعها بقول مطلق في محل المنع واجماع المبسوط على نجاستها معارض
بالاجماع والاخبار الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها المستلزم

على ظهرها وبيعها وبان كثيرا منها مما لا نفس له الطاهر ميتته ودمه وبوله وخرؤه فقد ظهر
انه ليس للجنابة والسبعية والمسخية في ذواتها تاثير ما في صيرورة الاكتساب بها بل
في خصوص صفة النجاسة وصفة الحرام وبعدهما والاثر وما عداها المدار على
النفع المعتبر وبذلك تجتمع اكثر الروايات وكلام الفقهاء ولو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع
اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما تقع عليها الذكوة كان حسنا وبه يظهر انه
يجوز بيع الفيل من المسوخ والهرة من السباع وجميع ما يصلح للصيد منها كالفهد
لحصول الثمرة المعتبرة به ويجوز بيع دود القز ونحوه من الحشار وبيع النحل ونحوه من
الحيوانات الصغار وان لم يكن معهما قز وعسل مع بقاء قابليتهما لترتب النفع المراد
منهما عليهما فيشترط كونهما مع المشاهدة الرافعة للجهالة على ما يعتبر في المعاملات
الاخر ما يشترط فيها ويشترط امكان التسليم عرفا وامكان الانتفاع به والا فلا
العلم بهما حذرا من لزوم السفه وفي اشتراط قصد الانتفاع به او عدم قصد الانتفاع
خلافه وجهان وبيع الماء من الراكد والنابع الواقف كماء البئر والجاري منفردا ومع مجرا
والعلم بالظهور وتسليمه كافية العلم والتسليم وكذا التراب والحجارة مع الوزن فيما يوزن
منها والكيل فيما يكال والعد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا وبعض شرائط المعاملات الاخر
وليس في الثلثة مانع من جهة الذات وان كثر وجودها لامكان حصول النفع بها ثم
لو حصلت من النفع بالمرة لم تصلح للمعاملة ويحرم بيع الترياق بكسر التاء مكسور الدال مرادف
الدرياق الفاروق بل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على نجس العين الخمر ولحوم الافاعي
ان كانت من ذوات النفوس او نجس ومتنجس ممتزج بالخمر لا يقبل التطهير ونجس
ويحرم لبس غير نفع غالبا فلم يكن منها الا من الحشار ويقع جواز الانتفاع به في
غير جهة الحرام وانتفائه لذلك وبذلك لا استخلاصه ولا يجوز شرب الندامى

ولا لعدم كساير المشروبات من الحرام الا مع التقية او خوف التلف او الوقوع في
مشقة يزيد على الوسع مع الشرايط المذكورة سابقا مما يندفع بها المحظور من
المحرمات كشرب الخمور واما السم ان كان من الحشايش وهي النباتات اليابسة
التي لا ساق لها والنبات العام لما له ساق ومن المعادن فلا مانع من الاكتساب
به الا من جهة عدم الانتفاع لو كان فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان مما ينتفع
به والا فلا واما ما كان من الحيوان فيشترط فيه مع ذلك عدم المنع من جهة
الحيوان الذي يتخذ منه وفي جواز بيع المنفصل من لبن الادميات المسلمات حرا
واما او مطلق المعاوضة عليه فيما يشترط فيه العلم مع انفصاله او بقائه في الثدي
حيث يتعلق به المعاملة لا بعمل الرضاع نظرا لقربه الجواز لطهارته وامكان الانتفاع
به نفعا معتبرا سواء ابتغاه على الاطلاق او لخصوص الاطفال والحاقه بما
كالبصاق والمخاط لا وجه له والحرة يملك فوايده كما يملك منافعه ويجري
في جميع الحيوانات المحللة من ماكول اللحم عادة وغيره ونقل الاجماع على جواز
بيع لبن الاتن مع حصول الانتفاع المعتبر واما حرام اللحم من الحيوانات الطاهرة
فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع لو فرض حصوله على النحو المطلوب
والاجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم تضر ومنه علم التكلف وبلا
نجاسته من جعلها العوض وبذلك يصح استيجار اليهودية للارضاع ولا باس بالاجارة
على رضاع انسان من انسان او حيوان او حيوان من حيوان لان اللبن في حكم
التابع فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامله على عقار كان ما عدا دارا
او حماما او بستانا لا طريق يوصل اليها ولا مجاز يتيسر منه عليها جاز واحتمال
الحظر لعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار وشراء الدار الداخلة في

الجواز وغير ذلك ولزم مع علم المشتري بالحال لاقدامه على ذلك ولا يتخير
لعدم علمه بالعيب ما لم يسقط الخيار ولو حصل الياس من جميع الوجوه وتحقق
العيب المنكر عند العقلاء غير ان ذلك فرض بعيد وكل ما تلف صح عنه ضمانه
يرجح زوال ردها ويحتمل ان يجيء ما ذكرناه في الجواز حاله ويجيء تمام التحقيق في
كتاب البيع انشاء الله تعالى **الرابع** ما نص الشارع على تحريم عينه الذاتية لا لنجاسته
ولا لغاية ولا لعبث كعمل الصور اى الحيوانية وظهورها فيها اغنى عن القيد المجسمة
ذوات الظل واما غيرها فلا والتفصيل ان المجسمة اما الجسم او جزء حيواني او غيره
غيرها كذلك فيختص المنع بواحد من المحظور واحد من الثمانية واذا تبع نقص
الصورة الى تصوير الصورة الحرام اثنان منها او اربعة ولو زدت الوهمي بقسميه
اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لصغير
كبير حي او ميت تام او ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غير المجسمة للحيوان نفسها
فلان اقوى بها الجواز للاصل واطلاق الايات والروايات في الاكتساب والتمني
في طلب الرزق باي نحو كان وما في الاخبار من الصور والتماثيل والتمثال الظاهر
في الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال الجسد في
المجسمة لان في بعضها لا باس فاغمزت رؤوسها وفي بعض اخر قطعت وفي اخر كسرت
وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الصور اشعار بذلك ولان الصورة حيوان لا
ينقص منه شيء سوى الروح مع ان الظاهر ان ذلك على نحو الاصنام وفي حديث
المناهي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بعد النهي عن التصوير وان المصور يكلف
بنفخ الروح قال ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة يعطي ان
ما لم يكن جسما عن اسم الصورة ويؤيده ايضا ان المشهور من الصور خصوص المجسمة

والاخبار

ملك م
الشرع د ل
لنجاسة د ل
لعبثية د ل
لظهور الصورة فيها على ما قيل د ل
اما ان يكون بجسم د ل

والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الائمة عليهم السلام
لها المشتبهة لما نصب على الحائط والسرير مرشدة الى ذلك وان لم تكن صريحة فيه
لان حرمة الابتداء لا تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها
في منازلهم يرشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى
كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان
واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات صور المجسمة فلا
مانع منه للاصل والاخبار المعتبرة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع
مردود ويضعف دليله عن مقاومة الادلة السابقة والسيرة المألوفة فلا بد
من طرحه او حمله على الكراهة والمدار في صورة الحيوان على صدق الاسم و
تصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين
دفعة كانا مصورين ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق بالاول ابعاض
الشبه قوي ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتركت الصورة بين الحيوان
وغيره اتبع القصد ان لم يكن لاحدهما ظهور فيها وفي جواز بيع الصورة واقتنائها
واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على حالها وجهان اقربهما
ذلك وفي الاخبار ما يدل على منعه وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل
وظاهر الاكثر اقوى وليس مما صنع للحرام حتى يلزم الاتلاف بل من الصنع الحرام
ليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة وبذرها لا تقوى الحاق صورة
الملك والجن بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو من قوة والغناء
من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء او من كيفياتها كما
يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره حيث

المستثنية م
الفرو م
الجن د ل

قبل مد الصوت او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او مده مع الاطراب او مده وتحسينه
او مده وترجيعه او تحسينه وترقيقه او ترجيعه واطرابه او مده وترجيعه
واطرابه الى غير ذلك او الصوت مقيدا بالطرب او الرفع والموالات او الترجيع
والاطراب الى غير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر في التعادل ويرجح الاكثر
او الابصر او على الجمع فيوخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما
عداه او الجميع عملا بقول المثبت فيما اثبته وبقول النافي فيما نفاه بل انما هم كالاجنبي
على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشايعة المشهورة الدوران حول
العرف والاشارة اليه وبيان المعنى العام ليحترز عن ادخاله في جنس حركيات ان
الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها وبعدا به من مقولة النبات ونحو ذلك ولا
لذا لا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبادات وتفاوت الكلمات فلم يبق
سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من المباني وهي
لا يكال بمكيال ولا يوزن بميزان فقد تراه ترى تحقق الغنا في صورة خالية عن الحسن
والرقة مشتملة على الخشونة والغلظ وفي خالية عن المد مشتملة على التقطيع والتكسير وفي
خالية عن الترجيع متصفة بالجفاء وفي مهيجة للطرب بمعنى الخفة المفرحة بالانزعاج
واللذة وفي مفرحة للفؤاد مهيجة على البكاء للعشاق الى غير ذلك فلابد للفقيه الماهر
سوى الرجوع اليه والتعويل عليه ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع الى العرف
ايضا واذا اشكلت عليه الامور لاضطرابه رجع الى الاصل بالاحتياط ان كان من اهلها
او الى الاخذ بمحافظته ان كان من اهلها او تعليمه وتعلمه لا بفعله بجنسه وفضله
واستماعه مما علم صفته او لا دون مجرد سماعه ولا جر المغنية وهو حرام بنفسه اجماعا
محصلا ومنقولا نقلا متواترا والكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان عليه

ومن

ومن حرمه لاجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوها قائلا باباحته بنفسه
مخالف للاجماع بل الضرورة من المذهب لانه حاله كحال الناصبة للامامية وكاستناده
الى اخبار يطعن في اسانيد اكثرها وفي دلالتها ضعيفة معارضة بالمشهورة بل الاجماع
موافقة للعامة مقابلة باقوى منها مذكورة في هذا الباب وفي جميع المقامات
وفي اجرهن وفي استماعه وتعليمه وغير ذلك مما لا وجه له واستثناء القران لاخبار
ليس عليها مدار موافقة لاراء المخالفين والمتصوفة معارضة باقوى منها من
الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء التعزية الحسينية لرواية مرسلة لا تعرف
ماخذها لا وجه له اصلا وما ادعى من السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوح
ويبتني بانه انما اهدته ومن اعجب ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من
العموم من وجه بين ما دل على استحباب قراءة القران والتعزية مثلا وبين تحريم
الغناء والرخصة او في بالاصل اذ يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بمثلها بادلة م
ولمن السنن حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب والسب والشتم ونحوها حيث تقع
بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال السرور عليه فلو حكمت ادلة السنن بتاييدها
باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام على ان الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه
قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور وهو الحديث هذا وقد ورد عنهم
عليهم السلام ما اجتمع الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار
في التعزية ومدح النبي والائمة عليه وعليهم السلام او مدح كل من ينبغي المدح و
ذم كل من ينبغي الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات بل في
مطلق ما يجري من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل منها وجه
ومجال باي نحو كان على ان التعارض يثبت حيث يحصل الغناء من الاصوات اما في

جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة ولا مناقضة لعدم وحدة
الموضوع واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف الا
عوام حيث لا يطلقون الغناء الا على ما لا يسمى قراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة
او ما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام
العباسيين والامويين لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو ظاهر ابرهيم شيخ المغنين
واعجب منه من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء حتى اخذ الروايات الدالة على
حسن صوت داود عليه السلم بحيث يسقط له الطير وصوت زين الساجدين عليه السلم
حتى نقل سقوط بعض المارين حجة على جواز الغناء ومنشا ذلك عدم الفرق بين
الحسن الذي هو من عطاء الرحمن وتحسين الناشي من الترجيع الناشي منه عن الشيطان
وما احسن التشبيه بامرأة ذات حسن وجمال واخرى متحلية متغنجة لترغيب الرجال
وقد ورد في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه للشخص امر حينئذ نفسه الحق
والباطل ورأى ميله الى الامرين اقرب حتى يلحقه به ولعمري ان البصير الخبير باحوال الشرع
يعلم ان اصل الفساد ودواسه فيما يتعلق بالفقه وضدها من الزنا واللواط لما ثبت
عليها الشهوة الخبيثة والمحرك لها النظر الى محاسن الاجنبيات واشد منه اصوات
المغنيين والمغنيات وسماعها فيهيج الاشواق ويحرك شهوة العشاق ويبعث الالم
الهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق الى حصول التلاق وما زعم المتصوفة من
ان ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية زودوا افتراء على رب البرية وانما هو من — تام
شدة الميل الى الزنا بالنساء الحسان واللواط بالمرد من الولدان ولا تكيف
تقع الجنابة منهم كما روى جمع من الثقات ذلك منهم وعلى كل حال فالذي
يقع في نظري ان الغناء في باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها ف

العصيان

في العصيان لزيادة الذنب الفضيع بازدياده معصية التشريع وقد وردت صحيحة
عن الصادق عليه السلام بطريق صحيح وجزم في اباحة اجرها بعنوان المغنيات لا باس
بكسبهن وباجرهن لا لنفي الباس عن غنائهن ولا عن اجره على ان نفي الباس عن اجره
يكشف التعلق بنفي اباحته في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور و
هو المتعلق بالنكاح ولو المنقطع دون ملك اليمين اقتصارا على محل اليقين و
دون الختان ونحوه من اسباب الفرح مع الاقتصار على المعتاد والا فلا منه اذا لم
يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب
والسنة والاجماعات ولتقييد الرخصة في الصحيح بالتي لم تدخل الرجال عليها وبنية
ظهور لا يخفى من حضور في اعتبار القيدين السابقين وقد ظهر مما مر انه لا ينبغي
الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم الغنا كتحريم الزنا واخباره متواترة و
ادلته متكاثرة وهو عنده بقول الزور ولهو الحديث في القرآن ونادت الاخبار
بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل
تقييدا ولا تخصيصا بالكلية وكيف يخطر بالبال ويجري في الخيال ان يقع مثل
هذا الكلام من سادات الانام الامرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع في
المحرمات مع انه مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومدخل الى
الزنا واللواط اللذين هما اس الفساد على ان في ضعف دلالة تلك الاخبار ربما
يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للتقية يرفع اعتبارها في مقابلة ما مر تكلمه
ولو كانت في غاية الكثرة ما دامت فكيف مع انها في نهاية الندرة ولو فرق
بين الحق والباطل لرأيته من القسم الثاني بديهة وربما كان قبحه في غير الاعراس اقل
منه فيها ثم ان القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر لان كل من حرم الغناء لم يستثن

فهو من المحرمين وعالة لكمال المحرمين وهم عدد كثير من الفحول والاساطين لكنه
بعيد عن طريقة المخالفين والمنصوصين بتحريم اجر النائح والنائحة والعرف
فارق بينهما وبين المغني والمغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق
الاعمام والاخوان وبين ما يهيج حرق الاشواق ويضرم النار في قلوب العشاق
اين صرخة المحزون من تطريب العاشق المفتون فلو طرق السمع من داخل دار
او محل بعيد عن الابصار صوت النداء عرفنا انه من الغناء او القراءة فبعد
في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض
الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الامامية على مر الاعصار متلقين له
بالقبول دون الانكار ولكن قد وجدنا بعض التصرفات من المتخذين لقراءة التعزية
من طرق لاكتساب الحانا كالحان المغنين والمغنيات وعند التحقيق وامعان النظر
الدقيق يعلم ان النائح والنائحة لو مدا صوتيهما تمام المد بحيث زادا في الترجيع ما
فاتا عن الحد لم يخرجا عن صنعة النياحة المرغب بها بوصفها بصفة الغناء الذي
فقد اتضح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليه كسائر المباحات او المكروهات
وانما تحرم حيث تكون النوح بالباطل اما بان تذكر صفات كاذبة للميت
او تذكر الصفات التي لا يسوغ ذكرها كان تصفه بما يرغب في دنياه ويضعه
في اخراه او تقضي بوصفه وضعته عزه او تأتي بالنوح من السائغ لسماع الاجانب
لو حرمناه ونهى مفترض الطاعة او تكون على الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى
الهذر فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة
اجرة الحرام والظاهر عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبدونها وبين الدفع على
مع قصدها التبرع وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام

نعم

نعم لو اعطاها الاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت ايضا
ولو خلطته بصوت الغناء حرمت اجرتها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك
عن خليط الحق غالبا ويجوز بالحق خلافا للباطل على كراهة مع الشرط لقوله عم
قل لها لا تشارط ومطلقا لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على شدة الكراهة لعدم
المانع منها او لخروجها عن حقيقة الغناء وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول والسيرة
المستمرة خلفا بعد سلف ولامر الباقر الصادق عليهما السلام في الموثق بوقف شيء من ماله
وصرفه في نوادب يندبنه عشر سنين في ايام منى وفيه دلالة على عدم تحريمها
مع سماع الاجانب ولا فرق في منع الاجرة فيما منعنا فيه بين صدوره من مكلف
او غيره على الاقوى وحيث علم ان المدار في المنع على اسم الغناء فلا يخرج من الحكم
الا فيما خرج من الاسم لزم الحكم بحرمة الحداء وهو مد الصوت على نحو خاص لسوق
الابل ان جعلناه منه واستثناء الحداء من الحكم لرواية مستندة الى النبي ص
لا نعرف سندها ولا دلالتها من انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع
يرتجز وكان جيد الحداء وكان مع الرجال فتبعه انجشة وكان مع النساء فلما سمعه النبي ص
قال لانجشة رويدك رفقا بالقوارير ولنوح ام سلمة ابن عمها الوليد بمحضر النبي ص
وعدم انكاره عليها مما لا وجه له وكيف نخص الايات والاخبار المتواترة والاجماعات
بمثل هاتين الروايتين اللتين قل العامل عليهما لو وجد لتاد الشهرة ممنوعة بالنسبة اليهما
وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج الاقتصار على خصوص الابل دون
غيرها من المواشي بشرط كونها ماشية وسرعة السير مطلوبة وان جعلنا الحداء قسيما
للغناء ومباينا له كما هو الاقوى لشهادة العرف بذلك تعم الجواز للابل وغيرها في حال
السير وغيره ويقوى الحاق زجر اصوات حملة السفن عند مباشرة الاعمال وترجيع

الامهات لنوم الاطفال والنداء لحض الرجال على القتال والاصوات المستحبة في المناجات والاصوات الغير المشتملة على الحروف كالهلهلة على النحو المعروف ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالآلات المعروفة على اختلاف انواعها واصله الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة في القمار المعتاد والاقوى عموم تحريمه لجميع آلات اللهو واللعب من النرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والفضلاء ان كل ما اعتيد به المغالبة والمقامرة حرام صنعه ونفعه وهو ما اخذ به شرطا او لا حتى لعب الصبيات بالجوز والخاتم وكذا تعلمه بفعله او لعله ويجب اتلافها لا التركيا في الآت اللهو لا شك في حرمته لظاهر الاجماع والاخبار وما لم يكن معتادا كذلك ولا يتعلق الملاهي بحرمه نفسه وعمله لم لا يحول في الميسر المنهي عنه في صريح القرآن المفسر باخذ المال بسببه واما مجرد فعله فلم يقم دليل معتبر على تحريمه ما السابقة والمغالبة من دون رهان لا باس بها او معه حرام الا ما استثني وهنا نظرا والى اللهو فان تحريمهما مقصور على ما عم لهو الناس ودخل في قسم اللهو والملاهي المتعارفة التي يتولد منها فساد على العامة واما الخاص فلعل ما الله ذلك والاحوط الاجتناب اكثر اقسام الملاعبة بالابدان وخروج عن العدالة كثير من اهل الاديان ولكن اسم اللهو والآلة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشائع والنفع العائد من الصبيان كالعائد من الكبار وان اختلفوا في العصيان وعدمه لان الكل اخذ مال بالباطل وداخل في الميسر ويجب على الولي منع الصبي عن استعمال ما فيه بذل مال واما غيره فلملاحظة الفساد وخلافه وفي الحديث ان ابا الحسن عليه السلام اكل من مال المقامر شيئا من غير علم فلما علم قاء ثم ورد وبرواية عن الصادق عليه السلام بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه

يؤخذ له

٣ ونعلمه

سحت واتخاذه كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ولا صلوة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه والناظر اليها والمسلم على اللاهي بها سواء معهم في الاثم والجالس على اللعب بها يتبوء مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم وهو محمول على بيان نجاسة اليد وبطلان الصلوة بدون الغسل بالنسبة كالكفر والشرك ومعصية السلام والنظر والجلوس لعبة على اطلاق فيها والغش بالفتح مصدر او بالكسر اسما والاول الصق بما بعده واوفق بتعلق الحكم وترتب الملك بادخال الادنى في الاعلى او الاعلى في جزء او بالعكس من المجانس وغيره او تعمد ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة فيدخل في التدليس لتوفر رغبة المستام بما يخفى حال الفطن كما يغفر به بالجهل الخالي عن الاهمال والمصلحة بل المشتملة على المفسدة كالواعظ بقوله ويكون شائعا في غيره باخفاء جزء فالعقل حاكم بقبحه حيث غش بذلك نفسه ولقد ظلمه حيث شبه عليه وما اعلمه ولا دخل فيما وضع للحرام او قصد به واما الشرع فقد توافقت عليه اياته ورواياته واجماعاته وفي بعضها التشديد التام الدال على خروج من الاسلام ويلحقه في الحكم من لم يكن الغش من فعله لكن اخفاه حتى نقله ومن لم يعلم به او علم واخبر به فلا تحريم عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد بالنسبة اليه واسمه او حكمه مقصور على حصوله بما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض المياه المضافة او المايعات وخلطها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه خفاء فلا باس به عند جمهور العلماء ووجوب الخلاف على وجه الشذوذ لا يلتفت اليه في مقابلة مستفيض الشهرة وفي الاصول والقواعد والاخبار الخاصة اتمن شاهد والمعارض لا يلتفت

كما يغسلها من

الصلوة

البيع في مقابلة ما اوردناه من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش ان لم ينقلب حقيقته
ولم يعلم البائع غشه او اخبر المشتري بها فلا باس فيه لان القاعدة تقتضيه ومع العلم
بالغش وعدم الاعلام فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب عليه من حيث نفسه
فيصح البيع حينئذ لا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف او التدليس من
غير مانع وليس هذا من تعارض الاسم والاشارة اما مع اتحاد الجنس فظاهر واما مع
اختلافه فلانه ان لم ينقلب الحقيقة فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلانه
ضرب الاكتساب ولعموم ما دل على خيار العيب والوصف والتدليس ومقتضى الحلم
بلا شرط لا يفسد كما روي في الاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع
الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح حجة للكراهة ووضع القطن العتيق في القلانس لا يصلح
لعله لا يعد تدليسا لشيوعه فتقول تم لفاعله احببنا ان نبين لهم على فرض ظهور التدليس
لا ينافي ما قلناه وبما قلناه ظهر وجه القولين وعرفت حجة كل من المذهبين
ووقوع الاول منهما فكوضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا او حسنا ووضع الماء على
بعض الاشياء لمثل ذلك تدليس الماشطة على المعنى الاخير للغش مطلقا عجز وجعلها
بين تدليسها نفسها وتدليس غيرها بعضد ما يرى حسنها ويخفى قبحها ان رغب بها
الكاسب او بعشقها الخاطب في الاول في الاول او وقع بكتابا لمكاسب في ابقاء ما
فعل سابقا من غير اخبار مع اخفاء الحال وعدم الاظهار لحصول الغش فيه ولان
اخبار الغش نفيا او تقصيرا ولا اجماع المحصل المنقول عن بعض الفحول والنصوص الدالة
على بعض اقسامه بالخصوص كما وقع عن النبوي من لعن النامصة والواشرة والواصلة
والواشمة وفسرها بالنامصة للشعر والمحددة للاسنان والواصلة لشعر امراة بشعر اخرى
والتي تغرز شيئا من بدن المراة بابرة وتحشوه بالكحل او بالنورة فتخضر ويخصص امثاله

بما كان

لا يصلح م

[illegible]

تقصير

بما كان لغير الزوج ونحوه لما دل على استحباب التزين له بانواع الزينة وعلى خصوص
الوصل بالشعر ولا عيب في الصلوة من جهته كما ظن فيخص المنع بالتدليس ومع نفي المناط
يعم كل تدليس ولا يشترط اذن الزوج الا انما يخشى منه النقص في محاسن الزوجة باحداث
اثار فيها او ضرر في بدنها ونحو ذلك اما المالك فيلزم استيذانه ومما حرم من
التدليس بحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض على المحرمات وما حل يحل عوضه ان لم
يكره مطلقا وتزداد الكراهة مع الشرط ويحتمل الاكراهة الا معه وكون بعض الاعواض
منها كالشعر الموصول والحمرة الماخوذة من بعض الحشار ونحوهما مما لا يسوغ اخذ
العوض عنها لا مانع منه لان المتعلق بالاصل هو العمل وتلك من التوابع وبيع المدلس
كبيع المغشوش وتزيين الرجل امراة او تزيينها او ونحو ذلك لها وما في الكتاب
ان يقوا عد الاكتساب بالحرام عليه فقط كلباس الحرير او الذهب وعليهما كما نقض
ولبس احدهما او تزيينه او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه النهي الى ما حرم بالخصوص
وشمول النهي عن لباس الشهرة الشامل بتنقيح المناط للزينة بغير في الخبر النبوي لعن
المتشبهين بالرجال ولا وجه لقصره على التذكير والتانيث واما الخنثى فزينته وما في
السند من القصور فضعفه مع انه المشهور وفي كلام بعض الاواخر كان دليله الاجماع
وهو غير ظاهر ويجب على الخنثى ترك الزينتين ولها العمل بما جاز لكل من النوعين
وباختلاف الاحوال والحال يختلف ملابس النساء والرجال فقد يختلف حال العجم
العرب وحال الفقراء وحال ارباب الرتب ومعونة الظالمين لا نفسهم في المعاصي
او لغيرهم في اموالهم او ابدانهم او اعراضهم او اديانهم كالافتاء والقضاء ممن ليس
لها اهلية ذلك في الظلم لاشتمالها على الركون والاعانة على الاثم المحظورة عقلا وشرعا
وللاخبار المتواترة في المجتنب او لجهل او نقص او تقصير يحرم اعانته وان لم يعص بفعله

الكراهة

بالنساء والمتشبهات بالرجال م

والمعذور م

واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية فان كانت من
ميل اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم وجبروتهم او بقصد السوء اعلاء شانهم وتعظيم
منزلتهم وحصول الاقتدار لهم على غيرهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا وان خلت
عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا حرج فيها والا لم تتم للمسلمين سوق
فان الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة انما يصل الى ايدي الناس
من ايديهم وبالمعاملة معهم وكذا الزراعات وتوابعها انما يكون غالبا معهم على
سد باب المعاملة معهم مثير للفساد باعث على اذية العباد خصوصا من الفرقة المحقة
وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان ائمتنا عليهم السلام مع حثهم لنا على تشييع جنائز
القوم وعيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم يامروننا بتجنب معاملاتهم
وترك الدخول معهم في مباحاتهم والتنفر منهم ظاهرا والتباعد عنهم وكثرة الاخبار
على نحو يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها تزيدها عن الا
ولا بد من تنزيلها اما على ارادة قصد المعونة لهم على ظلمهم فيدخل فيها ما يقصد
به الحرام او على حصول الميل او تقويم امرهم او اعلاء شانهم او جر النفع او ربط لهم
المودة معهم بلا داع الى غير ذلك فيدخل في الركون واما العمل بظاهرها فلا وجه
له بديهة وكفى بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا بعد سلف شاهدا على ما
ذكرناه واوضحناه والظاهر ان الذي امرنا بزيادة التنفر عنهم باطنا وشدة التباعد
منهم والتجنب بقلوبنا بل بغضهم فانهم هم اهل الباطل واما من كان من اهل الحق
وان حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار لان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة في ايام
صدور الاخبار عن الائمة الاخيار ويظهر من امعان النظر في الادلة ان المعونة الاطهار د
على ظلم الناس ليست كحال المعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على الظلم حرام وان

كانت

كانت غير مستلزمة لحصوله وفي غير الامر اليسير من ذلك كلا لا يخفى وحفظ كتب الضلال
او ضلالها في الصدر او عن التلف ونسخها متعلقا باصل او فرع مع صدق الاسم
عليها لاعدادها لذا او كثرة منها مع ثبوته بقاطع او ظني لا بعيد غير صاحبه
كذا كل كتاب اشتمل على قدح مؤمن او اذية لمسلم ولو مع الامن من ترتب الضلال
والفساد والاطلاع عليها بل يجب اتلافها بكلها ان لم يكن غير الضلال منها
اكتفى د ممكنا والاكتفاء بعزله من غير ضمان لقيمتها لدخولها تحت الوضع للحرام اذ وضعت
٣ يمنع د له وتحت ما دل على ان جميع ما من شانه ترتب الفساد عليه يمتنع التصرف فيه
وقبضه وحفظه ولنفي الخلاف عنه بل لا خلاف في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كان
لغير النقض لها او الحجة على اهلها واما لما مر بها ويجب الجهاد بالاقلام اعظم نفعا
من الجهاد بالسهام واتلاف بعض احادها لا يقضي برفع فسادها او لا ابطال
لكلها انما يتحقق بابطالها وحيث ان مقصد الشرع فيها الابطال كان الاقوى في
حصول الرد بطريق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان من اصله كتاب ضلال
ووضع على ذلك او صار باعتبار النسخ نحوهم حفظ الكتب السماوية المنسوخة محرفة
كانت او غير محرفة ونسخها او تعليمها واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال ومنه
نسخ التورية والانجيل وتعليمها لحرمة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليهما وقد
بسطنا الكلام فيما نستند اليه وكشف الحال انه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل
على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من
كتب المقدمات ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك ولا ما كان من الكتب مشتملا
على ما يحتاج الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذاهب القوم مما يتوقف عليه
ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مستندا الى اهل الضلال وكان فيه

وشاركالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل معرفة
الاستدلال فان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد (الشرعيات ظ)
والله اعلم ان الكتب التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب اتلافها فضلا
عن غيرها من نسخ وغيره الا مع قصد الابطال ونحوه كما ذكرناه سواء تقومت بها كلمة
الكفر الاسلامي او الايماني او خلاف الشرعي الفرعي الثابت بالدليل القطعي
اما الخالية عن الحجاج وانما هي احكام تذكر واخبار تسطر ككتب الفقه والحديث
لغير اصحابنا فلا تجوز تقويتها ولا استعمالها ولا نسخها الا الانتفاع بها الا بقصد ما
ينفع في الامور العلمية او غيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الاسلام
مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال والاهتداء الى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب
المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على
التواريخ والسير والامم السابقة فلا باس به وربما وجب حيث كان المعول على الاجماع (السابقة)
وبعض القواعد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن ويبنى على ذلك انهم عليهم السلام
كان عندهم بعض كتب الانبياء وربما اخرجوها لاصحابهم فالمدار اذاً على اختلاف
الاغراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فليتأمل في هذا المقام فانه من
مزال الاقدام وقد زلت به قدم بعض الاعلام حتى تسرى الى القدح في اعيان العلماء
الذين من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء المؤمنين وهو (فقدح ظ)
ذمهم بالشعر قطعاً على اختلاف الرايين ويقدح للمقابلة ويزيد على الغيبة باقتضاء
الدوام فيكون كذم جعل مثلا او رقم في طومار يعرض على الاعقاب ولانه هتك
لحكم المؤمنين عند الله وفضائحهم المجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك
الحرمة والاهانة وادخال النقص لخطوره فخطر عقلاً وشرعا وبعموم الكتاب والسنة (عقلاً ظ)

والاجماع

والاجماع ما لم تقم حجة معتبرة على اذن المالك المتصرف لحكمة ومصلحة واقعيتين
متعلقتين بالمكلف والرخصة في الغيبة لا تدل صريحا على حكم الهجاء فيبقى على اصله (بحكم المكلف ظ)
ولا يجوز فيه المقاصة لتعلق الحقين به ويعلم من تتبع الادلة ان كلا من الكافرين
اسلاميا او ايمانيا على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا
مع عدم شرطه او فحشا بل الظاهر منها ان هجائهم على رؤس الاشهاد من افضل
عبادة العباد وقد امر علة الايجاد وسيد العباد حسانا بهجو المشركين معللا بانه
اشد عليهم من رشق السهام نعم لو رجوا من عقبتهم لزم رده ولو كان لمصلحة (وجب ظ)
عظيمة او دفع مفسدة عن المهجو بان يكون فيه الهلكة من نفس او المؤاخذة
بعد الحلول في ذمته بالنهي عن الفساد حسن ولو ما الهجو على رؤس الاشهاد ومن كتب
هجو المؤمن في دواوين وجب عليه كفاية محوه ووجب على الناس ردعه وكلما
كان الشعر اجود كان الوزر اشد كما ان متبع الشعر وافصحه اشد اثما من غيره ومن
اخذ الاجرة وما يهدى من الجائزة البدعة مما هي اعظم شاهد عليه ومنها (فيه ظ)
الغيبة بالاضافة الى المؤمنين واللام عوض عنها بقرينة السوق العقلاء منهم
والمميزين من اولادهم بذكر معايبهم مع الرضا وبدونه او ذكرها فيهم وبحضرتهم مع (بعيبهم ظ بغيبتهم ظ)
ذكر العيب وعدمه او ذكرهما معا على اختلاف الاراء في معناها بين العلماء وعلى
القول بانها مطلق الذكر فلا بد من التقييد لرتبة الحظ ويعتبر كونها من مقولة
الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده من فعل او تعريض او اشارة
او تغيير عادة وفي المغتاب اسم مفعول عدم الحضور وان شاركها في لزوم المحظور
وخلافا للكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان
وحيث اختلف فيها كلام الاساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف الذي

هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والبيان والادلة الاربعة
متفقة على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها
ويستثنى منها امور منها غيبة من ضرت عقيدته حتى دخل في زمرة الكفار
او خرج من ربقة المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد
ما دل على عموم المنع في المسلم بمفهوم ما فيه حيز الحظر على المؤمن ولان المتيقن في
الكفر كفر بين دهان الا في مسألة الاموال والابدان وحديث هجاء المشركين يدل
بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن
في غير اهل الايمان حتى ان الانكار لذلك يعد من المنكرات والطعن بهم من افضل
الطاعات وحلية مجالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين ومن وقع في جناب
ثبوت الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتبه كل الاشتباه لعدم
الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو ان يمنعه
ويرفع الظلم عنه لقول المراة عند النبي ص متظلمة ان زوجها شحيح ولم ينهاها
عن ذلك ويقوى جوازه عند عدم لظاهر الكتاب وتفسيره بروايات كثيرة في هذا
الباب وما في الاخبار من حول سوء الضيافة في ذلك فيحتج ذكره بسوء ما صنع لشكل
التعويل عليه في مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين في كتاب او سنة
او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء بان يقول فلان ظلمني كما شكت هند ابا سفيان
عند النبي ص بانه رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني الخ ولاستمرار الطريقة على ذلك ومنها
تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر في دين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع
الى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقته ممن يعلم فساد طريقته ومن وقع
اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل كما اهل البدع فقد ورد الامر

بالوقيعة

بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن
اخاه المؤمن ولقول النبي ص لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معاوية
صعلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد
والراوي وبيان مقدارهما لها المرتبة العادلة بين الجرح جرح وجرح وشهادة
وشهادة ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى
الاقسام المشهورة وعلى ذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل
لا يتناكرون ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولا ذلك لم
يمكن الترجيح بالعدالة وخلافها والاعدلية وخلافها وانسد طريق الاجتهاد
من هذا الباب وتعذر ترجيح البينات عند المرافعات وورد منهم عليهم السلام
ذم بعض الرواة ونسبة الكذب اليهم ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الضرر
عن المذموم في ذم او عرض او مال وقد وقع الطعن منهم عليهم السلام في زرارة معللين
بذلك وبنحو ذلك ليحجب عن الطعن في الهاشميين ومنها ذكره بالاسم المعروف او
الصفة المعروفة كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها المفيدة التعريف كما جرت عليه
عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين وورد عن الائمة عليهم السلام كثير من ذلك والسيرة
والاجماع المحصل والاخبار شاهدة له ومنها الشهادة لاقامة الحدود وحفظ
الدماء المعصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق
ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لتوقفه عليه فيجب الوقيعة في بعض العصاة حتى
يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي نسب من ادعى نسبا وان كان معذورا او غير ذلك
فيجوز نفيه وربما وجب حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها و
ربما يرجع الى بعض ما سبق ومنها ما كان لتقية من الظالم على نفسه او عرضه او

ولده او ماله او نفوس او اعراض محترمة فان التقية تجوز الهجاء والسب والشتم
والقذف وضروب المعاصي حتى سفك الدماء ومنها ذكر المبتدعة وفضائحهم ومثالبهم فی د
حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد في البلاد ومنها ذكر المتجاهرين بالفسق
فانه لا حرمة لهم ولو في غير ما تجاهروا به للاخبار وقول النبي صلعم لا غيبة لفاسق
مخصوص وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده علما
باخباره لعدم حصول امر جديد يصلح علة للمنع فيشك في دخوله تحت ادلة المنع ومنها ادلة م
ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا تنبعث على فسق مع تظاهره بها على رؤوس الاشهاد
لهتكه حرمة نفسه وقوله صلعم من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولا سيما اذا كان
عند العالمين بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض ليقدم المقدم
في التقليد والرواية ويؤخر المؤخر بل مطلق التفضيل لانه ليس بقدح ومنها ذكر
من لا عقل له ولا تميز كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة
التحريم ومنها الرد عليه في ذكر ما يقع عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو كان معذورا
واستلزم قدحا فيه ومنها ما لو فعل خيرا من عبادة او اكرام ضيف او ترحم على فقير
او نحوها فدلت على بخل او كسل او نقصان عزم فانه لا يليق به ترك العبادة ونحوها
لذلك مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده وعياله وابائه
الملحقين به ببعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم لقضاء
الحكمة والسيرة به ولان التابع والقريب لهما حكم اخر في التاديب كما يظهر من التتبع
ومنها ذم من لا يشخص ولا يميز ولا يحصر فانه لا باس به ولو دخل تحتها ومنها
تعليق الذم بطائفة او اهل بلاد او قرية مع قيام القرينة على عدم ارادة الجميع
كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها ذكر المعايب والمناقص

فی نحو

في شخص ثم تعقيبها بما يدل على رجوعه وعوده كالنقل عن الحر واضرابه ومنها
روايتها عن شخص وتكذيبه في نقله لها فلو سمع الناقل مغتابا والنقل عنه
لم يدخله المنع ومنها ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ومنها ذكر عيوب المرأة
في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس وكلما جاز منها للدفع ضررا او احقاق
حق ورد باطل لزم الاقتصار فيه على مقدار الحاجة مع الاخلاص في النية
وتهذيب النفس من الشوائب الردية ولبعث احاديث النفس منها لا يلزم علاجها
ان خيف تاديتها الى حقد او بغض او استهانة او غيرها ويحرم استماعها والاصغاء
اليها ويجب ردها وفي الحديث ان ردها عن الراد بعدل لو دفع المغتاب سبعين
شر وفي اخر ان الله يرد عنه الف شر في الدنيا والاخرة هذا مع الامكان والا
فعليه الانكار بالجنان والاحوط القيام عن ذلك المكان وعن النبي صلعم ان كفارة الاغتياب م
الاستغفار له كلما ذكره والقول بلزوم الاستغفار معارض بلزوم نهاية الابداء
نعم لو استغفر مع الابهام وافق الاحتياط التام وكما تحرم غيبتهم يحرم تعمد الكذب
عليهم حرمة مضافة الى حرمة اصل الكذب لتضاعف الوزر بتضاعف القدر
ولو اخذ في حده مخالفة الاعتقاد فقط او مع الواقع لم يخرج الخبر المتعمد وهو
وان كان من صفات الخبر يجري حكمه في الانشاء الا بعض مع قصد الافادة كمدح
المذموم وذم الممدوح وتمني المكاره وترجيح غير المتوقع وايجاب غير الموجب وندب
غير النادب ووعد غير العازم الى غير ذلك مما يلزم الاغراء بالجهل والتوبيخ
والهزل والمزاح من غير قرينة داخلان في اسمه او في حكمه ولا فرق بين ما كان
في شعر او نثر مع عدم قرينة المبالغة ولقد اشتهرت في الشعر وزادت في حسنه
حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض الاخبار ان قصد الاصلاح يخرج الكلام عن

الكذب وان ابرهيم ويوسف عليهما السلام قصدا الاصلاح ولا كذب ولم يفعل كبرهم
شيئا ولم يسرقا احد والحق انه من الكذب الممتنع لغير الانبياء كما في الخبر انه يحسن
فيهن الكذب المكيدة في الحرب ووعدتك وعجلك والاصلاح بين الناس وما ورد
في الانبيا مطرح او ماول وحيث يجوز الكذب لتقية وغيرها فقيل يجب التورية
[به] وظ الادلة خلافه ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما يحصل
به السبب الذي لاجله الكذب مغتفر والنميمة عليهم فيزداد اثمها بنسبتها اليهم كالكذب
عليهم او مطلقها من قولهم نم الحديث من باب ضرب وقتل سعى به لايقاع فتنة او
وحشة وهي المعنية بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعن الصادق انها تفرق
بين المتحابين وتجلب العداوة بين المتصافيين وتسفك بها الدماء وتهدم بها
الدور وتكشف بها الستور والنمام اشد من وطئ على الارض بقدم فقد دلت
الادلة على حرمتها وشهدت الشواهد الدالة على حرمة اخذ الاجرة على المحرم
على حرمة اجرتها وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعها لكنها قد تجب لايقاع
الفتنة بين المشركين وتقوية المحقين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في وجه
الوجهين بالمؤمنين وسب المؤمنين وشتمهم بمعنى واحد يعم اللعن والطعن
والقذف والفحش والتصغير والتحقير ونحوها مع قصد الانشاء فيخالف الغيبة او
يعم الخبر مع الانشاء ويختلفان في بعض الغيبات فيعم كل منهما الاخر من وجه
حال الاشرار من اهل الايمان هنا كما لا الاخبار لتطابق الادلة الاربعة على تحريم
ما يفيد نقصا في مؤمن او اذيته له او ظلما في غير ما قام الدليل على الاذن به بحكمه
ظاهر او خفية وفي الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ويقوى جوازه في
خصوص الظالمين ويغتفر للتقية ودفع المنكر وحفظ عن الضرر الى غير ذلك وسب

عن

عن اهل الايمان من المسلمين والمشركين من افضل الطاعات الموصلة الى رضا
[وصلاح م] رب العالمين وتفضيح من يستحق الذم في الوجه المستحق عليه او غيره حيث يترتب
الفساد عليه وقد يجب الذم لردع عن منكر او احقاق حق او ابطال باطل او كشف
حال لدفع اشتباه الخلق فيحكي اشهادته ويرغبوا بمعاملته ويتبذله الاموال
ويحمل على رؤس الرجال ويرجع اليه في الفتاوى والاحكام ويعد من العلماء بين
الاعوام ومنه فنا فساد الدين وتقديم الاذناب على عترة خاتم النبيين مع انه ربما
[مع صدقها م ل] دخل في الكذب بحكم الاشتمال على الاغراء بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل اما
حرمته للذات صدقا او مع قيام القرينة على المبالغات فلم يقم عليه برهان ولم
يزل يصدر من جميع الاعيان ولا سيما اذا تعلق به غرض لبعض اهل الرتب الدينية
او دفع لبعض المظالم عن المظلومين من الرعية او دفع لبعض المفاسد الى غير ذلك
[منه م] من الفوائد وهذه عادة العلماء مع الامراء خصوصا من كانوا من اهل الحق ولو كانوا
من شرار الخلق ومن اخذ جائزة على مدحه مع حرمته او نال فائدة فقد اخذ الحرام
ودخل في زمرة اهل الاثام واما ما كان بالعكس فتحريمه بين كالبيان غني عن اقامة
البرهان الا ان يكون لخوف على المذموم من اضداده او معانديه وحساده او على
الذام خوفا من النسبة الى محبته فيدعوهم الى الحذف اضراره واذيته وتفصيل الحال
[فمن م ل] بعد الاجمال انه ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب الذم فهو ممدوح
لا يذم وبالعكس بالعكس ولو كان ذا جهتين كان الانسان معه ذا حالتين فيمدح
[تجنبها م ل] ويبالغ ويذم محافظا على الوجه السائغ ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق
مريد الا ان يكون جانبا على هذا المذاق والتشبيب بالمرأة بالتعريض بحبها وعشقها
في الشعر المعروفة عند القائل او السامع او عندهما لا غير هو المراد وفي المبهمة فان تركها

بالتشبيب بها الشك في الدخول تحت الاسم او في شمول الحكم ما لم يشتمل على فحش او كلام بالملازمة
لا شي منه من وجوه القبح الا انه يبقى على الاصل المؤمنة للزوم تفضيحها وهتك حرمتها
وادخال النقص عليها وعلى اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الابية ذوات الغيرة والحمية
ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم او اخواتهم او البعيدات من قراباتهم واما غير المؤمنة من
المخالفة والذمية والحربية المحترمة الدم والمال والفرج فلا حرمة لها هنا الا من حيث
لها في غيبتها وهجائها مما لا يشتمل على فحش وتحريم خصوص الاموال والاعراض والنفس
بالشهادتين وبذل الجزية والعهد ونحوها وحرمة النظر لقيام الدليل عليها لا يستلزم
حرمة التشبيب بالنسبة اليها ودعوى القبح في الذات لانه مهيج لشهوات العصاة في محل
المنع لانهم عشقوا عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لجرى في غير المعروفات بل
ربما قضى بتحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان المشبب من اهل الادب
بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبيب بالمرد والحسان من
الكفار والمؤمنين المعروفين والمبهمين فهو من السفه وباعث على التهييج على
الحرام ومعدود من الفحش وكذا نظم المفاتيح لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من
النثر مشارك للشعر في الحظر الا ان الموزون اشد حرمة من غيره والمسجع من النثر اشد (المسجع م)
وزواجها لا تسجيع فيه وكلما ازدادت فصاحته وبلاغته اشتدت حرمته وقد يتجوز
في مهتوكات الستور والمعلنات بالفجور في تعلم علم السحر لكن من السحر او عمله
ولو مرة وتحقيق المقام يستدعي بسطا في الكلام في بيان الاقسام وهو اما ان يكون
علم بلا تعلم او معه او تعلم لم يقصد بها العمل بل تحصيل مرتبة الفضل والباعث
خصوص الجهل او ليجذب الناس ويتخذ من عامله او ليتجنب ان يدخل في جملة فاعله (ليتجنب م)
او قصد بها العمل فالبحث في قصده وان لم يعمل او عمل فالبحث ايضا في نفس عمله وعلى

كل

كل تقدير فالعمل اما ان يتوقف عليه الحل والابطال او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما
من الاحوال الحسان او داخلة في انواع العصيان وحكم تعليمه تابع لحكمه اما
القسم الاول فلا قبح فيه عند الانبياء وارباب المكاشفات من العلماء لان العلم حسن بالذات (في ل)
داخل في عداد الكمالات والكرامات في الصناعات من الحياكة والصياغة والتجارة
ونحوها والحظر فيها انما هو باعتبار العمل لا في علمها حيث ان جهلها والتعلم والتعليم
بتلك النية او للتحذير بنفسه او غيره من الوقوع في البلية متصفان بصفة الرجحان
واصل الاباحة قاض باباحته ولفظ السحر والساحر والمسحور منصرف الى عمله ورد
نقل قصة الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهد على الحل وما في الروايات
من تحريم التعلم وان حد المتعلم القتل يراد به من قصد العمل بل مع صدوره منه او افضى
من حلوله العامل دون العالم مع ان الظاهر انصراف التعلم الى الجزء المألوف من ارادة
العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله للحل والابطال فينبغي بيان ما فيه
من الاشكال وان كان لغير ذلك من الامور المباحة فهو محظور لان ظاهر الادلة
حرمته بحسب الذات لا بما يقارنه او يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو باقي
المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد
العمل حرمتها تابعة لحرمته غير ان الحد يتبع العمل بل قسما خاصا وهو ما قصد به
المعصية دون اللهو بالشبهة وهو معنى العمل ويتضح مما قررناه معنى العلم امر يعرفه العالمون
ويطلع على حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه الحسن على غير المتصاحب
لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من التطلع (عليهم)
على احوالهم وامعان النظر في امثالهم انه في اجماله ما لطف مأخذه ودق او صرف
الشيء عن وجهه او اخراج الباطل في صورة الحق او المخدعية على اختلاف في كلام اللغويين

24 وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنها ما ذكره هنا من اتفقا الجمع من الفقهاء من انه
وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور اي متعلق
العمل المعلوم او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم في عقله م
بعض واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصابين
واحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات على لسانه من بعض اخر
وعقد الرجل عن زوجته في الوطي والقاء البغضاء بينهما من اخر وفي المنتهى ان جمع الجن
من الخرافات ومنها انه علم يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة
باسباب خفية ومنها انها استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانية ما لوا ما
الاستعانة بالفلكيات فهي دعوة الكواكب وبتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات
وبالاستعانة بالارواح الساذجة العلوية بخواص الاقسام السفلية علم الخواص الطلسمات
وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر الاثقال وجميع التعاريف لا يخرج من خلل لان
التاثير في التعريف السابق ولا وجه لرد ادخال استخدام الملائكة والجن والشياطين
في الاضافة الثانية وهي من الكهانة المغايرة له وعقد الرجل عن زوجته فان التاثير
وهو من اثاره لا منه وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد
التعبير الا الى العرف العام على نحو ما مر في الغناء من الكلام وحصوله انه عبارة
من ايجاد شيء تترتب عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث تشبه
الكرامات ويتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوات ومن غير اسناد الى الشرعيات حروف
او اسماء او دعوات او نحوها من المأثورات واما ما اخذ من الشرع كالعوذ والهياكل
وبعض الطلسمات فليست منه بل هي بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس
والتلبيس في الاسباب على نحو منعه من التدليس في المبيع وان حدثت الافعال

عن

من غير سبب بين مخصوص برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول تحت
الموضوع يرجع الفقيه الى اصله واحر به ومنفعته ثابتان له في حرمته للاجماع
بل الضرورة من الدين والاقرب عنده وعند الاكثر منا ومن المخالفين بعض عند المعظم
نقل غير اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو بجميع انواعه تخييل لا تاثير فيه
او فيه تاثير في جميع احوال الداء او في بعض دون بعض فلعل اذا تحقق على الاطلاق
او فيما عدى التفريق بين الزوجين او ما عدى احضار بعض الجن والملائكة او في
خصوص دعوة الكواكب بسبب الاختلاف اختلاف الادلة ففي القران ما يفرقون به
بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمنهم من تعلق بصدرها
على التحقيق ~~ومنهم من تعلق بصدرها على التحقيق~~ ومنهم من تعلق بعجزها على
التخييل وقد يستدل بها على ثبوت القسمين بقرينة يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فمنه
ظهور في التخييل لكن لا يفيد التعميم كما ظن وفي الاخبار ما لا تعقد ومنه ظهور
في التحقيق وجواب الصادق للزنديق حيث سأله عن الساحر هل يقدر على
جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار فقال ما حاصله انه اذا شارك الله في
خلقه ظاهر في التخييل وفي حجر العيون ما يؤذن بالانقسام الى القسمين وهذا
هو الاقوى لان من تتبع الطرائق والسير علم ان له تاثيرات لا تنكر تستند اليه
في بعض الاحيان ويعلم تحقيقها في حق من لم يطلع عليه مع ما له من المؤيدات
من الايات والروايات ولا وجه للاستناد الى ما روي من ان لبيد بن عاصم
اليهودي سحر النبي صلعم فاثر اثرا حقيقيا كما يظهر من الرواية لقصور السند اولا
ولظهور الوضع عليها ثانيا لان العقل يحكم بان النبي صلعم قادر على دفعه بالادعية
والتعويذات فلا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل اذ ليس للانبياء دفع جميع ما قدر لها

على دفعه بدعاء او تعويذ او نحوهما والا لما حدث عليهم عرض ولا مرض سماويا
او ارضيا ولا لان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض الغير الغالب على العقل
لا ينافيها بل للمنافاة اللطف الواجب لان المكلفين اذا راوا سلطان الساحر على
النبي صلى الله عليه وآله ونحوهم اختلط عقائدهم ولم يحصل لهم اطمينان ولا وثوق ولا اعتماد (بثق ١)
لظهور نقصه ح ولتجويزهم اذا تسلط الساحر على عقله صلى الله عليه وآله والدفع صحيح
ان يتفوه الا رجلا مسحورا اتمّ العقلاء اكم بانه لو كان لحقيقة لم يمكن لله تعالى ان
منع جميع ما اراده وهو الالزم الفساد واضمحل اكثر العباد ولم يحتج الملوك والامراء
الى وضع الجهاد واكتفى الاشقياء بعذاب الاولاد والنساء الى اللواط والفجور
واستغنوا بذلك عن الخطبة وبذل المهور وصدد من السحار ما يستبعد من الفاسد (واستغنوا)
والمحتاد ولا حادث من نفع او ضرر لها الانقضاء او قد تعذر الساحر على السحر
حيث يدعي انه مسعوث على البشر ولا حاجة الى معرفة الاعجاز بالاستمداد او التنزيل (انزم)
المدعم على البدايه والخلو عن المقدمات الى غير ذلك من الجهالات تميزت بمعرفته
على كل تقدير من تحقيق وتخييل ومنها انه لو استحله مسلم قتل لصيرورته مرتدا
بانكار ضروري من ضروريات الدين ان كان اسلامه عن فطرة يجب لا تقبل توبته
حيث ان عقلتم من مسلم فطري وعن غير الفطري ان تاب وعاد قتل في الثالثة او (فطري)
الرابعة ولو استحله كافر لا قتل عليه ويقع في النظر قتل الساحر ان كان
مسلما مع عدم الاستحلال انظر ورجا الله بالاستحلال في كلامه فتدله ويؤيده
ما سيأتي في الكهانة لظم قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة (والكلا)
فلا تكفر وظا نقله في القرآن ان حكمه باق الى هذا الزمان وما يحكم الكفر
عليه يقتضي ثبوت حكمه بالنسبة اليه مضافا الى الاخبار الكثيرة الصريحة

فصل

في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيد الحكم بالاستحلال لساوى اكثر المعاصي
الصغار فضلا عن الكبار ويمكن بان الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل بامكان
القصاص من الساحر او اخذ الله الدية منه بناء على التحقيق او التخييل المؤثر دون غيره
وامكان ترتب لزوم الحلف والكفارات عليه لو تعلق الالتزام بعدم الفعل
بناء على الاولين دون الاخير والاقوى انه لا يجوز حل السحر الا بشيء من القرآن
او الذكر او الدعاء او الحروز والعوذ او الهياكل او الاقسام او غير ذلك من
الامور السائغة شرعا ولا يجوز بشيء منه الا مع توقف الحل عليه مع مظنة
حصول ضرر لا يتحمل وعلى ذلك ينبغي الجمع بينما دل من الآيات والروايات على
ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار التأثيرات المترتبة عليه فلا يكون شيء من
السحر حلالا الا في غيره وبينما دل من الروايات على جوازه للحل مع عدم قابليتها (الحل ولا في ١)
لتخصيص تلك القاعدة المحكمة المتقنة المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجيزة
على حال الاضطرار وحصوله في غالب الاوقات لا يتكبر كحفر العلل وحر العيون
وغيرهما فان الغالب ان الساحر يحاول اضرار الخلق والخلوق والغالب عدم حله
الا بسحر مثله وهذا التنزيل اولى من تنزيل الحل فيها على الحل بغيره لان ظاهر بعضها
كاد ان لا يقبل التأويل والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا لا يخلو من
البعيد لان الظاهر من اخبار السحر والساحر والسحرة ارادة من يحتمي ضرره تعلم
الكهانة ككتابه عمل يقتضي طاعة بعض الجان وبالفتح صناعة وعلى كل حال يحرم علمها
وفعلها وتعلمها والاجرة عليها مع قصد عملها وعملها والاجرة عليه حرام بالاجماع
والاخبار واما مجرد العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم تضمن العمل فلا تنصرف
اليه ادلة المنع غير ان الظاهر ان التعلم هنا قلما يفارق العلم والمتبادر من

لفظ الكاهن والكهانة العامل والعمل وما في ايضاح النافع من حرمة تعليمها
وتعلمها في الشرع الاسلام تبنى على الغالب من ارادة العمل والكاهن هو الذي
له رايق كلي تابع للانسان يتراى له او متبوع له يتبع راية من الجن يأتيه بالاخبار
او من تنكشف له بعض الامور لزيادة نفسه كما تنكشف لبعض الاولياء لطهارة
ذاته والاول اظهر واشهر واما ما لا ينكره الله فلا ربط معهم لغير اولياء الله ف
هو كالساحر يقتل ما لم يتب بل اشد منه من حيث ان حده لا يتوقف على الاستحلال
كما يظهر من كلامهم وظاهر الاخبار وتشبيهه بالساحر والساحر كالكافر وساواه
في الحكم برد حكم الساحر اليه او ورد حكمه الى الساحر اقرب الى التحقيق وعدم اشتراط
الاستحلال في استحقاق القتل بها اوفق بالدليل وعمل النجم حرام وكذا تعلم
علم النجوم والفلكيات وتعليمه وعمله بالنظر من غير تعليم مع اعتقاد قدمها
لذاتها وهو كفر الانكار او الاشراك او لقدم علتها او حدوثها متصفة
بالعلوم والادراكات وصفة الاختيار لها مع الصفات وهذا من
كفر انكار الضروريات ومع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال مع الحكم بان تكون
ذي العزة والجلال كما ترتب الحرارة على النار وتفرق البصر على ضوء النهار
او على اعتقاد ان يكون لها مدخل فيه بان تكون جزء المؤثر لا تماما ومع
اعتقاد عدمه لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب
الاحكام وهذه الاقسام لا كفر فيها لكن اعتقادها من الاثام واما اعتقاد
جميع الاحوال المترتبة على المنازل كالخسوف والكسوف والهلال على وجه
اليقين فخطاء يعلم من الاختلاف في كثير من الشهور والسنين وليس معتقده من
العاصين واما العلم ببعضها مع اليقين في الماخوذ من الحس والمظنة في كلها

التنجيم

بعض

بعض الاحكام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم بل مندوب ولا تندرج
تحت النواهي عن التنجيم بحث وبهذا يندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل
الجمع بين اخبار الباب اذ لا معنى للقول بالتحريم مطلقا مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين
ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين كانوا من اكابر المنجمين فضلا عن المتقدمين
من الفقهاء والمتاخرين ونسبتها في الاخبار الى الانبياء السابقين كادريس
وذي القرنين واخبار الاذن فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم عليه السلام مدحه وفي
الكتاب بقوله تعالى فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة اليه وكيف لا يحكى
للقول بالاباحة مطلقا بعد ذلك لان الاخبار المتواترة والاجماعات محصلها ومنقولها
على تحريمه مع مدة في بعض من الايام وفي اخر من منافيات الاسلام وعرفت بين
المسلمين حتى عد من ضروريات المذهب بل الدين وطريق الجمع بين الاخبار كما تشهد
به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به كلام طائفة منهم ان التنجيم
الحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات وليس لها في حد ذاتها تاثيرات
وانما الامر الى خالق الارضين والسموات على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي
ذكرناه وقد عرفت سابقا ان العلم والادراك منصفان بالحسن تعلقا بالافلاك او غيرها
الافلاك ما لم تقصد المقاصد او تترتب المفاسد فلا يحسن الطعن في المنجمين
بظهور الحال وتبيين في صدق في الاثنية ظهرت معصية والا حمل على الوجوه
الحسان ولا اعرف سواها من اصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلاح نيتهم من
فيض باداتهم واعمالهم وحرمة مراجعة الاعمال نا بعد تحريمها او اباحتها لا باحتها
والذي يظهر من الخوض في امثال هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها من الشواهد
والدلائل ان مقدمة الحرام وان خالفت مقدمة الواجب من حيث ان حرمتها لابد

بعض بلا ذب لكنهما مساويين لغايتها حيث تدخلت في التوصل الى الحرام في نيتها
او كانت من المقتضيات لا كبعض الشروط والمعدات فمن تعلم علم النجوم او غيره من
العلوم للتوصل الى بعض المحرمات كان من العصاة وكذا من اسند الاثر الى صنعته
كالطبيب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الجفر والرمل وغيرهما مع اعتقاد لزوم
ترتب الاحكام الا ما كانت ماخوذة من الايات والروايات كالعوذ والهياكل
والدعوات فان الاسناد اليه والتعويل عليها تعويل عليه وكذا الاسناد الى نفوس — اليها اسناده
الاولياء والعلماء والانقياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة و
الشعبذة حرام لاجماع المنتهى والمحرمة بالباطل عند العاقل فتحرم للجزء ولانها هي — ظ للحوفز
الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله
من الشيء الى شبهه فيحكم الرائي لها بخلاف الواقع وتدخل في باب الاغراء بالجهل — بشبهه ل
والتدليس والتلبيس ولما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهي والاشتغال بها من
اعظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الاحوال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية
ومنها عند الشهيد والمقداد السيميا وهي خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير
في شيء اخر ولعل حرمة الشطرنج ونحوه من جملة اسبابها ذلك لانها داخلة في
الحيل الخدع والتدليس والتلبيس الخ عن ذلك والقيافة بمعنى الاسناد الى علامات
ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض حرام لصريح نقل الاجماع فيه
من بعض وظهوره من اخرين مع ما فيها من منافات ما هو ضروري الدين من
الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي ولو في الدبر واختلاف الصور والهيئات بين
كثير من الانبياء والاوصياء واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يرى ان بعض اولادهم
اقرب الى اللحوق بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على الجهن

ونقض

ونقض احكام مواريثهم ودياناتهم ومناكحهم الى غير ذلك فمن تتبع الاثار ونظر
في سيرة الائمة الاطهار انكر ذلك كل الانكار نعم لو قضت الضرورة بها كانكار
نسب بعض المعصومين او بعض المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب
بعض المحرمات لدفع بعض المحظورات وعليه تنزل ما في بعض الروايات من
ان حضور القائف عندهم لم يكن باختيارهم عليهم السلام بل يدل على تقريرهم
وانما يحرم مع الاعتماد عليها والركون اليها واما مجرد معرفتها والاطلاع على
حقيقتها مع الاطلاع انها من الخرافات فليس من المحرمات بل حالها كحال الملاهي — اعتقاد ل
المباحات لانا نخرج عن مقتضى الاصل الا بالدليل ولا يقضي ما دل على تحريمها — لا
بالنحو المذكور دون غيره والقيافة في غير الانسان انما تحرم مع الجزم او — الاقاب
ترتب الحرام ويحرم بيع ما دخل في رسم المصحف مثلث الميم وكذا تحرم هبته
او عرضيته من كلمات وحروف ومدات وشدات مجتمعات او متفرقات ولو في
ورقات منفردات للدخول تحت الاسم او للقطع بشمول الحكم من كل ما سمي كتابة
قران والمعاوضة عليها مستقلات او منضمات او جلدا وورق او نحوهما وكذا
رسم اسماء الله وصفاته الخاصة في وجه قوي وما دخل من الايات في
بعض الكتب وما في كتب السماوية وكتب الحديث وغيرها لا يجري فيها الحكم ولا
مانع من تعلق الملك والتمليك المجاني بل التمليك التبعي فيترتب الضمان لشرائه
على متعلقه بل او قيل بالتمليك الاصلي والنهي انما هو من الصوري لنا في ذلك احترام
والاداب لم يكن بعيدا غير ان العمل على ظواهر الادلة اقوى والاصالة اصل هذا
الحكم الاخبار المتكثرة المعتبرة في ذاتها او من المعتبرة بالحجة مع موافقته ادلة
التعظيم والاسناد الى الصحابة في نهاية الاحكام وعدم نقل المخالف من كتب

فى كتب الاستدلال وقول الصادق عليه السلام فى الصحيح اشتر منه احب الى من ان ابيعه يراد بها
الشراء الصحيح الا انى جمعا ومنهم من فى بيعه للكافر المؤمن يجوز ان يبيعه من المسلم على
على ما ذكرناه ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع على وجه الممنوع الوجه لظاهر النهى فى الاخبار
وظاهر قول الصادق عليه السلام اياك ان تشترى الورق وفيه القران فيكون حراما عليك
وعلى من باعه والقول بالصحة فيما يصح وثبوت خيار التبعيض ليس ببعيد وربما
ظهر من العبارة الميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقط ظهر مما مر انه لا يباع نفس
الرسم بل يجوز ان يباع الجلد والورق غير مقيد بالكتابة فلا ينافى الحديث السابق
وفى بعض الاخبار قلنا ما تشترى منه الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه
من عمل يدك ولعل المراد ما عملته يدك مما عدى الكتابة او الكتابة غير مقيدة
بالقرانية وفيه بعد وفى بعضها الحديد والورق والجلود والدفتين وفى بعضها
الدفتين والحديد والغلاف وهى كما ترى فالكتاب محمول على المثال ولو اشتراه
او بعضا منه الكافر المنكر له او مطلقا ولو بالكتاب الضرورى مثلا ولعله الاقوى او
احله بعقد معاوضة غير الشراء او اتهبه مجانا فالاقرب البطلان ولو تعقب
الكفر الملك ابطله وبقى بلا مالك ولا يجرى فيه حكم العبد فى الاكتفاء بالبيع عليه المسلم
قهرا وعدم التسليم فى وجه قوى كل ذلك للزوم هتك حرمة القران ونفى السلطان
الثابت للكفار وتسرية الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات
ونحوها غير بعيد وتسرية الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يتهينوا به بعيد واما ما يخاف
فيه الاهانة فلا يجوز تسليمه اليهم ويباع عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة
القران فضلا عن اعمال الالات مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال بل لعلنا نجان على غيره
فان العامل شريك فى الاجر لسعيه فى انتشار كلام الله واحكامه ولهذا لم يصرح

احدها الكراهة الا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليه منه والظاهر ان كراهتها
هنا من الجانبين كالحجامة لان فى اعطاء العوض واخذه ما ينافى الاحترام والا
فى الجملة واما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها فلا كراهة
فيها ولو مع الشرط والمعنى كتابة شئ كتابة القران فكتابة ايات الحرز والحفظ وما
دخل فى الكتب الاستدلالية وغيرها لا يجرى فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط
فيها اولى ويحرم السرقة والخيانة مع العلم بهما فى غيرها اذن فى شرائها وبيعها
ونحو مع قصد التصرف لا بمجرد الصيغة وثمنها عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا
بل ضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت انه سرقة او غصب
او مبيع مضمون ضمنها مع تلفها لصاحبها وان لم يثبت عليه حدا وتعزيرا لا
مع ثبوت النقص ضمانا لا لجوع فيه بعد لتماديه فضلا عما قبلها الا ان يقوم البينة
بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الضمان كهبة ونحوها او بوجه
اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يتبعها كعارية مضمونة ونحوها او بنقلها
او نقلها بعوض كائنا ما كان فيرجع عليه مع الجهالة الاولى بجميع ما غرم من
قيمة العين وغيرها مما ترتب على ملكيتها وفى الثانى بما عدى قيمة العين من
الزيادة كذلك وعلى بايعها مع جهله ايضا بالثمن مع دفعه الجهالة الا فلا رجوع له
به عليه ويرجع على الاقوى بما اخذ منه زايدا عليه وبما اغترم مما عداه من غير
فرق بين ما فيه او قبله بين ان يكون فى مقابله نفع مستوفى او لا اما ما لم يرجع فيه
فلاقدامه على ضمانه فلا يكون مغرورا من جهته فيبقى الاصول محكمة فيه والقول بان
الاقدام على ضمان العين بالثمن فى صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع
بالزايد ايضا وان النفع المستوفى مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه فى محل المنع

والوجه ظ واما ما يرجع فيه فلانه مغرور ومضرور ومعتدى عليه فيرجع على من
غره او ضره او اعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا محصلا ومنقولا
ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على قبض ماله احز قوى عدم الرجوع لعدم
الغرور واما مع العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفعه اليه من العوض لانه ادى
الضمان عليه وليس بمغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاء الغرم
الامين يده والاجماع بقسميه ولا بما دفعه اليه مع تلفه لتسليطه عليه مجانا و
هتكه حرمة ماله وللاجماع محصلا ومنقولا وما نقله في خصوص الغصب
والفضولي مبني على المثال كما يقتضيه التعليل واما مع البقاء فان كان في غصب بقصد ظ
او فضولي[3] لا رجوع عليه عن غير المالك اولا للاجماع المنقول عن جماعة فيهما ٣ قبله
ويقتصر فيما خالف الاصل عليهما مع انجباره بالشهرة وموافقته للطف من سد
باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال الناس وثبوت الحكم فيهما وترتبه
الحجز فيما الانه يعود الى الهبة لدفعه بلا عوض مردود بالمنع اولا وبعدم اللزوم
في غير ذي الرحم ثانيا فلا يتم عدم جواز الرجوع على العموم ودعوى الاعراض المخرج
عن ملك المعرض فيملكه القابض ملك الحيازة مدفوعة بالاعراض لمنع الدخول بغيره
اولا ومنع الدخول في ملك القابض قبل التصرف ثانيا والشك في اللزوم مع التصرف
بالملك ثالثا ثم ان عدم جواز رجوعه لا يخرج من وجوه الخروج عن ملك الدافع و
الدخول في ملك المدفوع اليه ويكون حلالا له او حراما عليه والبقاء في ملك الدافع
ولا سلطان له عليه وحينئذ يرده اليه اولا وهو حلال على المدفوع اليه باذن المالك
الاصلي وان جعله حراما في مبدا اخذه او حراما لا يترتب عليه ضمان والخروج
عن الاول وعدم الدخول في ملك الثاني فيبقى كالعين التابع عن مالكه ويرجع
٤

امره

امره الى الحاكم او يجعله من المباحات والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية
من تسليط الناس على اموالهم وان منعها منهم ظلم والاصل بقاء المال على ملك صاحبه
فالخروج عن ذلك لا اجماع عليه محقق لا يوافق الفقاهة نعم لا يجب الرد اليه ويجب
التخلية بينه وبينه وقد تنزل عليه بعض كلماتهم والاصل في هذا الباب ما روي عن الصادق
في الرجل يوجد عنده سرقة انه غارم ما لم يات على بايعها شهود وافتى بعضهم بها في
النهاية والمراد بها ما لو ادعى المالك سرقتها وادعى المالك الاخر شراها منه ضمانها او بعدم
فلا رجوع وما هنا قابل للحمل على ان المشتري لا يتعلق به ضمان لقوة السبب وضعفه
فيراد رجوع المالك او بغيره بالبائع المجهول ويراد ذلك لكنه بعيد عن مقتضى الفقاهة
طريق ل وطي بقيد المقترن والاولى ما ذكرناه ولو جعل مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا
واشترى به مثلا جارية او ضيعة مثلا فان كان التعويض بالعين مصرحا بها فلم تنعقد بها
اجازة من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض ركنا بخلاف النكاح والا يكن
كذلك بان صرح بالذمة او اطلق فدفع اليها او نوى العين من غير تصريح على اشكال او
نعقتها الاجازة له على ما ينبغي تخفيفه حل له التصرف بالضيعة ونحوها ووطي الجارية
بالملك مع الخلو عن المانع لانه عقد شرعي لم يفقد شرطا شرعيا ولا فارق مانعا
ولكن عليه وزر المال وعقوبته ولو حج به ندبا مع صحة حجته ومع وجوب الحج عليه
بدونه بان ذمته في جميع اعمال الحج ولا يكون شغل الذمة في ثمن الالات للهدي
لم ٣ ولو بدل الاحرام مما يتعلق بالمال اذا ابتاعه مثلا بالعين المغصوبة ولا يجزيها الكها
٣ او اشتراه ل اجازة ترفع الحظر المتعلق بها اما اذا ابتاعه في الذمة على النحو السابق جاز سواء
٤ ضمنين م كان الابتياع والاستعمال للاداء اولا ولو طاف او سعى او صلى في الثوب المغصوب
او النعل وشبهه او على الدابة المغصوبة او المباحة ذات السبع او الرحل او الوطاء

٣٠

او الفعل المغصوب بطلا وبطلت على الاقوى لاقتضاء النهي في العبادة الفساد
شرائطها الى المباحات وللاجماع في بعض وللحاق بعض بالمناط المنقح والتطفيف
البخس وهو التنقيص على وجه الخيانة حرام في الكيل والوزن ويختص بهما او يعم معناً
العدد والذرع والخرص فيما يجوز فيه على اختلاف التفسيرين وانكان الاول اشهر والحكم
فيهما واحد وهو حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا لدخوله تحت الظلم والعدوان
والخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ الرشا جمع الرشوة
مثلثة في الحكم ببيعه وان حكم على ما ذلك فلم يوثر بذله بالحق او باطلا وليس مطلق الجعل
كما في القاموس بل بينه وبين الاجرة والجعل عموم من وجه ولا البذل على خصوص الباطل
كما في النهاية والمجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل او
على الحكم له حقا او باطلا مع القيمة وبدونها اما ما كان بصورة الاجارة على اصل
القضاء او على خصوص الحق فسيجيء الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل الملك في
في بعض الاخبار انه سحت وفي بعض اخر كفر بالله العظيم وفي بعضها لعن الله الراشي
والمرتشي ودفعه حرام كاخذه لما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وترغيبا على المعصية
ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما سيجيء كما يجوز
على العشار والسارق والظالم لحفظ النفس او المال والرائش وهو الساعي بينهما شريك
في الاثم لتقوية امر المعصية ومساعدته عليها كالامر بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة
والحكام توطئة لاحتمال وقوع الترافع بين المهدي وغيره ان لم يدخل تحت الاثم
داخل تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة على باطل او على الحالين من هذا القبيل
وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة ظالما او مظلوما وحكم الرجوع عليه مع التلف
او بدونه مر الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا بقصد القربة وعلم من شرائه نفسا بها حج

ذلك

في الحكم ببيعه وجب رده **الخامس** ما يجب على الانسان فعله وجوبا مطلقا
او مشروطا بغير العوض وقد تحقق شرطه لتعلق ملك او حق مخلوق او خالق
يحرم الاجرة وسائر الاعواض عليه عينيا كالصلوة الفريضة وصوم شهر رمضان
او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلوة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم
وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة التي تتعلق بالمال الاصلي كامر او
عارضي بنذر او عهد ونحوهما لا المنافات القربة فيما يشترط بها فينتقض عليه كما
ظن لان تضاعف الوجوب يؤكدها كما سيجيء تحقيقه بل لان المملوك والمستحق لا
يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة له لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في
الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان
للاجير مكدة على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في العيني بالاصل والعارض
واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك اخر ولعدم نفع المستاجر
فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او
لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة فيبقى على اصل
عدم الانتقال الى الحالة الاولى واما ما كان واجبا مشروطا فليس بواجب قبل حصول
الشرط فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه كما في
كفاية من حرف وصناعات لم تجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما فلا فرق
بين وجوبها العيني لانحصار ووجوبها الكفائي لتاخر الوجوب عنها وعدمه
قبلها كما ان بذل الطعام والشراب للمضطر ان بقي على الكفاية او تعين يستحق به اخذ
العوض على الاصح لان وجوبه مشروط بخلاف ما وجب بالاصالة كالنفقات او بالعارض
كالمنذورات او نحوها وفي الاجماع المنقول من جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن

لتعليلهم ٣١

كفاية ويفهم العموم من تعليلهم ذلك بالوجوب الكفائي ودعوى الحصر بعيدة
عند المحصل وعلم الهدى يحصل موافقة الاصل مخالفة الخصوصية لا دعائه ان
الوجوب في التغسيل ونحوه على الولي اولا فيكون واجبا مرتبا فلو استاجر عليه من لم يكن
وليا عنه قبل الوجوب عليه لم يكن فيه باس فهو خارج عن المسألة على انا نمنع ما ذكره جل
الله شانه وانا دبرهانه لان التوقف على الاذن لا ينافي الوجوب فاولى ودعوى الحصر ثم انما
يظهر خلاف فيما اشتبه اطلاقه وشرطيته فانما نمنع من تعلق الاستيجار به بناء على ظاهر
الاطلاق والظاهر من طريقته تقديم الشرطية لاصالة عدم التكليف عند عدم الشرط
ومن هنا تبين ان ما علمناه من الواجب المشروط كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما
مما يتعلق بصلاح نظام الدنيا فلا تنافي فيه اخذ الاعواض عليه وما يتعلق بامر الدين
واحكام شريعة سيد المرسلين من العلوم والمقدمات التوصلية لمن اراد التوصل بها
والفتاوى الشرعية وتعليم الواجبات العينية فلا يجوز اخذ العوض عليها وما قيل غير
ملحق عندنا بكل ذلك فيما يتعلق بالواجب واما احكام الاربعة الباقية فالحرام منها
قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه واما الثلاثة الاخر فلا مانع من جهة ذاتها ولا منافاة
بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج عنها حكمنا بالمنع منها كخلو النفع
او عدم امكان تعلق الملك او عدم امكان النيابة فيه من عزم فرق بين الندب وغيره
فلو استاجره على خياطة ثوب نفسه او بناء حائطه وكتابة مصحفه او صلوة نافلة
من نفسه بطل عقده ولو استاجر لعمل نفع النيابة فيه من حج او زيارة او اداء مستحب
او فعل مكروه او مباح فلا باس به عن ان المقام النيابة عن الحي في المندوبات لا يدخل
في العمومات فيقتصر على مورد الدليل فما ذكره بعضهم حاكما بعضهم مترددا من جواز الا
والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجارة والنيابة

فافهم

هنا

لم

لم في محل المنع فقد ظهر من ذلك ان المانع الذاتي من المعاوضات جار في الواجبات
والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع لها من
جهة الذات فان كان منع فمن امور خارجيات وهذه المسألة من مهمات المسائل ينبغي
لها استقصاء الفتاوى والدلائل عن ان صاحب الذهن الوقاد والفكر النقاد يجد
ان ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد ثم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على شيء
منها فالاقرب جوازه وكذا على كل مستحب في غيرها استثناه مما لا يصلح للنيابة ولا يعود
نفعه الا الى الاجير كغسله ودعائه وبكائه واذا كان المستحب في صلوات فرائضه
ومندوباته والحاصل انه كلما امكن القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه
المسألة من توابع المسألة المتقدمة والثلث فيما لا يشترط فيه القربة كمستحبات التكفين والدفن
لا وجه له واما ما شرطه القربة كمستحبات التغسيل والصلوة على الاموات ونحوها
فربما قيل بان شرط القربة ينافيها وفيه ان الالتزام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكد
النذر والعهد وسائر الالتزامات كما اكد اجارة الحج قربيته والظاهر ان النيابة فيه من عوايد
عنهم لا عن الثواب فلا تكون عن الحي فيصح الاجرة ونحوها على الاذان اعلاميا كان
مع قصد الاذان او صلوتيا مخاطبا به او لا مع صحة النيابة فيه حاملة قاعدة الجواز
عليها فلا تدخل فيها ما لم يكن لصلوة النيابة فيقع الاجرة في الفرع ووقوعها في الاصل
والاصل في الحكم الروايات واشباهها على ما نقول به من تحريم اجرة تعليم القرآن لا ينبغي الا
والسند منجبر وانكار الدلالة لا وجه له لا وجه له وكذا منقولات الاجماعات وفيهم خصوص
الاعلامية منها عن معلوم ولا يبطل الاذان للمسافر في اذن الصبي ومن ترك اللحم او بعض
يوما وقول الصلوة فلنا بد لنا في محله للاصل وعدم شمول دليل المنع ويقصد الاذان الشرطية
بنية القربة حيث يكون اخذ الاجرة خاليا عنها ولو عصى باخذها واخلص النية وقت الفعل

الجواز

صح على وفق القاعدة كغيره من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها وتنزيل قول من قال بالنفي
على الاول قريب وتحريم اخذ الاجرة على الاقامة فيما لا تصح منه النيابة منها اوضح واما
مع صحتها فالقول بالاباحة وجيه وطريق الاولوية منظور فيه ولا فرق بين كون الاخذ
من اوقاف المسجد او بيت المال المعد للمصالح من زكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا
منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه باس سواء توقفنا اذانه على الاخذ لمنافاته الكسب
ولا مدخل له سواء او لم يتوقف ولكن اخذه لا من احد المصارف او لدفع المتبرع فيدخل
فيه التقديرين في الارتزاق ولا باس به للاصل والاجماع المنقول وجريان عادة السلف
وتقويم الدين ولا باس باخذ الاجرة على ما يستحب فيه وليس منه كالشهادة بالولاية لعلي
ونحوها وتحريم الاجرة ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرهما على القضاء كالافتاء سواء
اخذت من سلطان عادل او غيره من بيت المال او من قاض او من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها
او من متبرع على اي نحو كان لوجوبه عينا مع الانفراد وكفاية مع امكان قيام الغير وليس من
الواجبات المشروطة كالصنائع النظامية مع ان في الشك في دخولها تحتها ما يغني في
المنع وللاخبار الدالة عليه وللاجماعات المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من
المتخاصمين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق عليهما من غير قصد المعاوضة
مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها من بيت المال او من الامام او من متبرع و
قبول الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقد يجب الاخذ في القضاء مع الحاجة وعدم تمكنه
من القيام به من غير اكتساب ومنافاة الاكتساب له وما في كلام جماعة من اصحابنا من تحريم
الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان في بعض عباراتهم تفسير احدهما بالاخر وكذا الاخبار
المانعة من الارتزاق في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس بداخل تحت الرشا ولا الاجرة و
الجعالة ولا غيرهما من الاعواض والاخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة او التحليف

او التزكية

او التزكية والجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ على الكتابة او الرسم او الخروج من
داره الى محل اخر طلبه احد الخصمين ونحو ذلك مما لا يقع الا من السفلة الا مع الحاجة فيجوز
واما ثمن القرطاس وما يصرف من المال فلا باس باخذه ولو ترافعا عند قاض وتم الحكم
فدفعا الى الامر لاحكام الدعوى احتمل جواز الاخذ له ولا باس باخذ الخدام والعمال
والمباشرين الاجرة على عملهم ويعصي الدافع في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا ان يتوقف
تحصيل الحق عليه فيجوز بخلاف الرشوة فانها لا تجوز على حال ولو دفعها العالم بالتحريم
مختارا ففي الرجوع بها ما دام باقيا وجهان ويجوز اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح
وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الاملاك كغيرها من الحمد والصلوة ونحوها لا
لخطبة طلب المراة ونحوها من المقدمات للاصل السالم من المعارض مع كونها من النظام
ولا يجوز على تعليم الصيغة للوجوب الكفائي وفيه على عمومه بحث والاجماع المنقول عليه
المنقول ولا باس بالاخذ على تعليم الخطب والدعوات والاذكار المستحبة والاشعار والرسائل
والكتابة والاداب ونحو ذلك وعلى قراءة القران وخبر المنع شاذ ثم تخصيصه [بالمجي]
[لا يخ] من وجه وقراءة الزيارات والدعوات ونحوها وتحريم الاجرة على الامامة الواجبة «الاجرة»
كفاية في الجمعة او العيدين مع اجتماع الشرائط بل لمطلق الامامة لما دل عليها بالخصوص
او على مطلق الصلوة والظاهر ارادتها ولما يظهر من الاخبار من ان هذه رتبة الامام
وعليه ان يتجنب جميع المنفرات ليزيد الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه ولا ينافي
العبادات المطلوبة لنفس العامل ولتصريح جملة من الاصحاب بذلك من غير نقل خلاف
على وجه يؤذن بالاجماع وتحمل الشهادة مع الحاجة لوجوبه كفاية كما هو ظاهر الكتاب
او عينا اذا دعي اليها كما يظهر من جماعة من اصحابنا فقطعوا في المسألة على القولين واضح من
دون احتياج الى الاستناد الى الاية واما من انكر الوجوبين فقد جوز اخذ الاجرة ولكنه

مجحوج بابة ولا باب الشهداء اذا ما دعوا مضرة في الصحيح بالتحمل واداتها لوجوبه كفاية
لا يترو من بكتمها فانه اثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو قام بالتحمل والاداء قائم بعين
في الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز اخذ الاجرة وكذا لو اداها مرة ثم العرض طلب
التاكيد او طلبها مع اقرار الخصم بالحق والحاصل ان كلما كان المنع فيه مستندا الى صفة
الوجوب دون مجرد صدق الاسم يرتفع المنع عنه بارتفاع وجوبه ولو توقف حضور
الشاهد على نقله من مكانه وتعذر او تعسر شاهد الفرع وجب الانتقال عليه مع عدم
المشقة ومع بذل ما تتوقف حركته عليه من المال اذ وجوب الشهادة لا يقتضي وجوب
الغرامة ولو احتاج القضاة والائمة والمؤذنون والشهود ونحوهم لايقاع الاعمال
على اعمال الخارجة او الوصول الى محال خاصة او نحوها كان لهم ذلك وان تخلف
دينهم **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي القاصدين من الرجال والركبان الاول
محتدين او متعددين وايقاع المعاملة معهم كلاهما الشرع محظور على راي مشهور موافق
للاصل وعمومات النهي والسعي في طلب المعاش ولكنه مكروه على راي مستند الى النهي
طلب التحريص المنصوص على كراهته مع اشتماله على نوع من الخدع والمغالبة والتباع النفس
الامارة مع ما تقرر بمرادامن الاكتفاء بعوى بعض الفقهاء فضلا عن قول المشهور في
ابانا الادب مضافا الى الاجماع المنقول ظاهرا على كراهته وبما مر يضعف قول المحرم
لاخبار مخالفة لشهرة الاصحاب والاصل والعمومات والاجماع المنقول صريحا وكثرة
العمل عند اكثر القدماء مع نظرهم اليها واطلاعهم عليها مع انه للعامة فلو سلمت
من ضعف السند جابرها الضعف من خارج مع ان مقامات الاداب لا يخفى على اولي الالباب
وارباب التحقيق والنظر الدقيق لا محيص لهم عند اعراض اساطين الفقهاء عن الروايات
من طرحها لضعف المطلق لصدورها او تنزيلها لضعف المطلق بدلولها لان المدار ليس على

الفاظ

الثاني

الفاظ الاخبار بل على ما فيهم من مقاصد الائمة الاطهار وما نحن فيه من القسم الثاني
فان تنزيلها على الكراهة غير بعيد من اللفظ وربما ان علينا بعض عبارات المحرمين
ايضا وهي الخروج من المقصد للركبان دون السعي فيه ولو قارب الخروج منه ودون
الخروج من خلال الخيرات بشرط قصد الرجوع اليه بعد الوصول الى الركب ونحوه القاصد
الى بلد او نحوها من مواضع المعاملة قاصدا للشراء منهم ونحوه من المعاملة على
الاعيان لا القصد اخر ولا مع الخلو عن القصد ولا مع العدول عنه حيث لا يعامل
من غير اطلاع على شعور منهم بسعر البلد ولا ابناء على اخبارهم بحقيقة الحال ولا على
اشتراط الخيار لهم ولا التماس صدر منهم لارادتهم سرعة الرجوع الى اوطانهم او
من موكليهم او مواليهم ان كانوا وكلاء او لهم اولياء تبعا للادلة وكلمات الاصحاب
للعلة المتحدة وتخصيصا لها ببعض الاحوال للعلة المصرح بها وكثير من القيود يتحقق
الحكم لا لصدق الاسم والحكم بانه ينعقد على ما اخترناه واضح صريح مع ان الاجماع منقول
عليه وعلى قول المحرم للبيع وجه صحيح لان النواهي في اخبار المسألة تعلقت بنفس
المعاملة لا لخارج عنها كما قيل مع ان فيها ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه الا ان
يستند الى ما نقل من الاجماع على الصحة فيشكل الروايات لان تحريم الاكل على تقدير
الصحة بعيد جدا والحمل على الكراهة من التفكيك والحمل على البعض دون البعض
ركيك ومع الغبن الثابت بحصول التفاوت الفاحش عرفا حين ايقاع الصيغة
من دون ملاحظة قيمة البلد او مع ملاحظتها حين ايقاع الصيغة او حين دخوله
والاول اوفق بمذاق الاصحاب في خيار الغبن والاخر اوفق باخبار الباب بعدم
اعتبار المعاملة بحسب الذات او الزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة دون
باقي المعاملات او تلك السلعة دون غيرها الى غيرها من الجهات يتخير المغبون بالخيار

المعادلة
وتحتمل لا بالنسبة الى القيمة السوقية

او منزيا متلقيا او متلقى ومخصيصه بالبايع فى بعض عباراتهم جرى على الغالب هنا ٣٤ بابعام
وذلك حيث لا يكون عالما ولا عامدا عقد مسامحة ولا مشروطا عليه سقوط الخيار
ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل مانع عن الرد فيكون جامعا للشروط فان ادلة الدوافع
لحديث نفي الضرر والضرار المنفي لسلب الحقيقة في الشرع لتعذر ارادة الحقيقة والا
النهي منه بعيدة عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلالة بتيسير
ولنقل الاجماع على خيار البايع هنا والعلة مشتركة ومطلق المغبون في بحث الخيار
وفي اخبار تحريم غبن المؤمن او المسترسل اشارة اليه وفيها دعوى كفاية وان كانت
من طرق العامة من ثبوت خيار الركب بعد وصولهم دلالة عليه وما في الروايات من
النهي عن التلقي ما اشترى من الركب محمول على الفسخ من المغبون فيحرم على الغابن او
على الكراهة وبعد اثبات الخيار يبقى البحث في انه هل هو على التراخي فاصل بقائه
بعد ثبوته ومنه ما سيجيء او على الفور على راي موافق لمذهب جماعة من المتقدمين
والمتاخرين بل ربما كان مشهورا مستندين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في
الازمان كما يشهد به الكتاب والسنة ودليل الخيار انما جاء من حديث الضرار ومن
الاجماع المقيدين لاستثناء بعض افرادها فيقتصر عليها ويبقى العام حجة في الباقي
ولا استصحاب لا يحكم على الدليل وانما يجري لو تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق
الاستصحاب غير متعلق الدليل فلا يضعف عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت
الخيار على الاستمرار وثبوته لعارض الضرورة كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة
للمحرم او الصائم او المصلي مثلا وليس للاستصحاب ح معنى ولعدم جريه في التابع بعد
زوال المتبوع ولان المقيد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مع ما عليه طائفة
من علمائنا مستندين الى استصحاب بقاء الخيار وانما يثبت به بعد ان زالت علة الفور

والاصل

والاصل عدم عودها وهو محجوج بامره والقول به الى مضي ثلثة ايام الحاقا له بالتدليس
فساده واضح فتعين القول بالفور لكن يراد به العرفي اذ لا يندفع الضرر عنا الا على
العقلي وكذا لا يندفع بثبوته دون الا بالغبة الى العالم اما الجاهل بالموضوع لعدم
مباشرته او الحكم لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم من ابناء
الاعذار فيثبت خيارهم باستمرار عذرهم ومقتضى ظاهرها انه لا فرق بين الركب وغيره
وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المداقة في
نقل الاعيان دون المنافع فانها لا تدخل في الاسم وان شاركت في الحكم وانه
لا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وان قصدت بعد الوصول
اليه وكذا لو قصدت قبله في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ شرعية
فان زاد عليها لم يكن تلقيا وصار سفر تجارة ومنه ينبه على ان الاربعة مسافة
ومنه يظهر الحاق الاربعة بالزايد دون الناقص ومنافاة بعضهم وتنزيله العبارات
احرى بعلية لان انطباق نفس الحد على تمام البدن ممتنع ومتى انتهى الى الاربعة دخل في
الزايد ولا امتراء وفق مجمع الاخبار والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا
الاخبار المنكثرة ولو كان له طريقان فسلك اقصرهما لزمته الكراهة ولو سلك
بالغ الحد زالت ولو قصد الحد فصادفه دونه لم يكن متلقيا او قصد دونه فبلغه
ارتفعت كراهة المعاملة وان فعل مكروها في قطع الطريق قبل العزم على التجارة
ولو قصد المعاملة على الاعيان فعامل على غيرها او قصد غيرها فعامل عليها لم يكن
متلقيا وجاهل المسافة متلق ولو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيره او ترك وعامل
غيره فالكراهة في تلقيه دون معاملته ولو قصد ما فوق المسافة فعاد ناويا على المعاملة
فيما دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي ولو اجرى الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها

فلا تلقى ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلاف العكس ولو اسهلهم في
المعاملة الى دخول البلد وانما قصد باستقبالهم اظهار المحبة لهم لتوقع شفقتهم لم يكن
به باس والنجش بفتحتين ويسكن حرام للنهي عنه واللعن لفاعله في النبوي المؤيد بالشهرة
فان فيه لعن الناجش والمنجوش والاجماع المنقول وكذا العقل على قبحه لانه خدع وغش
وتدليس وتلبيس واغرار بالجهل وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن
السلعة وهو لا يريد شرائها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البايع او الاعم
من ذلك على اختلاف التعريف وفسر ايضا بان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها
لمواطاة بينه وبين البايع او بدونها على اختلاف تعريفهم وتحريم القسم الثاني من المعنى
الثاني لا يخلو من بعد واما تعريفه بانه هو الزيادة لزيادة من واطاه البايع كما في الرياض
لا وجه لتعليق التحريم به الا ان يراد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الاولى
المسببة للثانية او يراد ضعف المال بان زائدا على ثمن المثل المسبب عن الخدع فانه يحرم على	تقويم
البايع او يراد الزيادة على البذل الحاصلة بسبب زيادة المواطاة او تمام الثمن المشتمل
عليها فيكون عبارة عنها ويدفعها انه اذا صح البيع كيف يحرم الثمن ثم ذكر البيع والبايع
مثال فيعم النجش ساير المعاملات فان بنينا على عموم كما صرح به بعضهم فلا كلام وان	صاحب التنقيح ٣٣
بنينا على الجمود في الاسم سرينا في الحكم لتنقيح المناط ومثله في الحكم ان يواطئه المشتري
في دفع الناقص ليرغب البايع في بيعه باقل ثمن ونحوه مواطاة المشتري في دفع الزايد اليه
والذهاب عنه ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة حتى تتفرق الطالبون ويبقى هو فيشتريه
باقل ثمن الى غير ذلك من اسباب الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بل يلزم معه وان
عصى بفعله للاصل والعمومات والاجماع المنقول ولاخبار دينار الا مع الغبن لحصول
التفاوت الفاحش فانه يتخير المغبون من غير تردد لقوة دليله ونقل الاجماع عليه وهو

على

على العقود على راي يرجح على غيره وقد تقدم الكلام فيه الثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار
بالمعنى الاعم ولو مجازا وهو حبس كلما يحتاج ارباب النفوس المحترمة ويضطرون اليه
ولا مندوحة لهم عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يقيد هذا بزمان
دون زمان ولا باعيان دون اعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحد اذ المدار
على حصول الاضطرار وتيسر علمه بما يكون مفقودا للطالبين اذا تجاوز الحد في الثمن
ومع عدم الحاجة ووفور الاشياء يحرم مع قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو قصد
مع عدم قصد الاضرار قام احتمال التحريم ايضا ويدور العقد على الاباحة او الرجحان
الذاتي في التجارة واما مع الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاتي في
متعلقات خاصة واحوال معينة تجيء بيانها على راي راجح على غيره فتوى ودليلا
مستندا الى القبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون منشأ الحرص
المذموم عقلا ومنافاته للمروة وقساوة القلب المامور بهما كتابا والحال الاجماع
المنقسمة الى ما هي من الحكرة ولا عن لصاحبها ووصف له بالخاطئ وجاعله اعظم
وزرا من السارق وامر له بالبيع والاخراج وال بالملازمة او الظهور ومشتمل على لفظ
الكراهة المقابلة لنفي الباس ومحتسب له من الثلاثة الذين لهم وادي جهنم ومشتمل
على انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والمدار ما يدخل العقل في كنهه
الباطل عند الملاحظة وفي مقابلة هذا القول قول بالكراهة بما دل على تقوية عليه
فتوى ودليلا ومن ادلته اصالة الاباحة وقاعدة تسلط الملاك على اموالهم المستفق
بهاما شاؤا وان المعاملة مبنية على المغابنة ولا فرق بين العامة والخاصة
وانه ربما دخل في الحزم وحسن التعيش والتدبير فيخرج لولا الدليل على خلافه وكل
اقل من الكراهة ومما يشهد بذلك ورود الكراهة في بعض الاخبار وان الحرمة

انما هي لحصول الضرر وهذا جار في جميع الاشياء ولا قائل به والعقل هنا لا حكم له ولو
الروايات ترمى بالضعف والصحيح منها الخطاب فيه مخصوص وفي بعضها ما يؤذن
بتحريم القسم الاول منزوتين بل بغيره مليه قريب جدا والامر بالبيع والاجبار عليه لا
يقتضي وجوبه كزيارة النبي صلعم وحضور الجماعة في زمنه ويؤيده التخصيص بالا
في الاخبار والحمل على خصوص قصد ترتب الغلاء والاضرار ليس ببعيد كما يظهر من
بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهو الاقوى عن ابن ادريس
الاحتياط لا يخفى وعلى كل حال فرجوحيته بالمعنى الاعم محل اتفاق ولكنها تختلف شدة
وضعفا ويستوي في الحكم الاصيل والوكيل المطلق وكذا الوصي ونحوه وجد قوي و
الذمي وشبهه يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بخلاف غيره مالم يكن
معذورا كالمجتهد من اهل الحق ومقلديه والاحتكار بالمعنى الاخير الشرعي او متعلق
الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل
الاجماع عليه من جماعة بل الاجماع المحصل على انه من الاحتكار والدخول ايضا تحت
تعريفه بانه احتباس الاطعمة وفي ضمن كلام من احتبسها واضاف الزيت او الملح
او كليهما والاخبار كادت ان تكون متفقة على الخمس الاول وفي بعضها الحاق
الزيت والاقتصار على الخمسة هو قول اكثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافق
للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها واما الملح فقد الحقه بعض الاصحاب اعتمادا
على العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه بحث من وجهين وفي اختلاف الاخبار في تعيين
عادستة وعادخمسة ومقتصرا على اربعة ما يرجح امر الكراهة وتنزيلها على المثال
في جميع ما يحتاج الناس اليه على التقيد قريب فتعم الكراهة غير المذكورات وتحرم بعض
افرادها فلا كراهة في احتكار الزيت الا في الشامات ولا في الملح الا في مواضع بعينها

استعماله فيها وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة لما كان معتادا في طعام نوع
الانسان لم يكن احتكارا في الشعير اكثر بلدان ايران ولو اعتاد الناس طعاما في
ايام القحط فتبدلا جرى فيه الحكم لو بني على العلة وفي الاخبار ما ينادي بان الملاك
على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال ثم الحكم مشروط بشرطين خارجين عن
حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او مقومين لها على المجازية منهما او مختلفين على
احدهما او مقومين لها او مختلفين بان يكون الاستبقاء اي قصد البقاء للزيادة
مقوما وتعذره غيره ولو من غير مجانس على الاجناس الاخر خارجا وهو الاقوى
وربما انطبق اشتراط التعذر على الاحتكار المؤدي الى الاضطرار ويكون كثير من عبارات
المرجحين الشاملة عليه منزلة على ذلك او تم التعذر بالتعسر او بقال الاملاك [illegible] بينه
وبين الاضطرار ويكون في صدقه مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض
اضافا انتقاله بالشراء اقتصارا على المتيقن وعملا بالصحيح في تفسيره وبغيره ولعل
المراد بالفتوى والرواية مطلق المعاوضة حملا على المثال في مقابلة المملوك
بالزراعة والارث ونحوهما وبعض كونه في تاما اختص بالذوات ولو من تلك
الاجناس او لم يكن من المطعوم مع الاحتياج اليه كبعض الادهان المتخذة للاسراج
ونحوها ليس منه وبعض ان يضيق على الناس لشرائه فلو لم يكن بفعله ضيق
او كان ببقائه لا بابتدائه لم يكن احتكارا ويظهر من بعض الاخبار وقد يعتبر فيه
ايضا ان لا يكون انتظاره للغلاء لاجل الانفاق وقت الاضطرار لزيادة الاجر
وان لا يكون اهل المصر قد تركوا شراءه عند الباع بما قل القيمة فلا يبقى لهم احترام
في مقام الاضطرار وان لا يكون له مانع عن البيع وقت الرخاء فينتظر الغلاء و غيرهم
الحاصل انا لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن وادخلنا المشكوك به تحت الرخصة

وعلى الكراهة ليسهل الخطب وتم الحكم مع عدم المانع وبمثل هذا الاختلاف تباعد
القول بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار الا مع الابقاء انتظارا للغلاء مع حاجة
فلو استبقاها لحاجته كقوته وقوت دينه او بذر زراعته او وجد غيره باذلا لا تبلغ
به شدة الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار الموافقة للاصل ومما ذكرنا يتبين
انه لا مدخلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق المنصور وقيل
في بعض الكتب لبعض القدماء حده ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في
الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها ولمخالفتها الشهرة بل
الاجماع المحصل السابق على القائلين بذلك اللاحق لهم مع كونهم معلومي النسب
والاجماع المنقول عن جماعة المعارضة بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزم اما تاويلها
بتنزيلها على حصول الحاجة جمعا بين الاخبار المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا في
الجمع بين كلام الاصحاب او اطراحها وعلى ما ذكرنا من الكراهة يسهل الخطب ويتبين الكلام
على اختلاف الشدة والضعف ويجبر جبرا ويجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين مع
فقده الاصيل او الوكيل او الولي على تولي صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقود
المعاوضات للاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار واجبار الشرع يلحق الاجبار
ولو تعذر اجباره قام الامام العدل مقامه وجواز القيام مع عدم التعذر خصوصا
للامام اقوى وليس بينه وبين التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافات
ولو امتنع عن المعاوضة وطلب الصدقة اوجب البذل في حق من لا يدخله النقص بسببها
وليس له خيار الرد للمجلس ولا للحيوان وله ذلك فيما عداهما من ذوات الاسباب فيفسخ
ويجدد العقد وليس له اشتراط الخيار ايضا ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد
التفرق فلا رد وقيل احدهما يكون الامر اليه وانما يجوز الاجبار في البيع لا التسعير على الا

قوي للاصل القاضي بسلطان المالك والاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار
والمخالف محجوج بذلك لكنه لو اخذ بظاهره ضاعت فائدة الاجبار على البيع اذ لو
طلب ثمنا فوق الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا بد حينئذ من امر الحاكم له
بالنزول عن تلك القيمة ولعله لا يسمى تسعيرا ولهذا ترك ذكره في كلام الاكثر واذا
امتنع من ذلك سعر الحاكم وباع وكذلك لو طلب جنسا من الثمن لا وجود له امتحانا او جمع
على ذكر الممكن وكذا لو قال لا ابيعه الا للواحد جملة بشرط دفع الثمن الى قبل ان
يبيع مع تعذر ذلك بل قيل باجباره على البيع موزعا ولو امكن انفراد الواحد به
كان قويا ويرجع التسعير الى الحاكم ومع فقده الى عدول المسلمين والاحوط تولي الاكمل
الافضل الاعدل وان كان الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم شديد الحاجة
على ضعيفها ومع الاضطرار للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو
خالف عصى وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا
ما٤٠ر فان لم يكن فعدول المقلدين **الثالث** لو دفع اليه مال دافع له سلطان عليه بملك
او ولاية او وكالة من هدية او صدقة واجبة او مندوبة او خمس مثلا ان كان
مجتهدا او ماذونا منه او ساعدا سهم الامام ان لم يكن لغيره او يصنعه او يقسمه
او يدفعه بهذا القالب ونحوه او يقول هو للفقراء ونحوه او يقول ضعه او
ادفعه او اعطه من غير فرق بينها كما يظهر من تتبع كلامهم خلافا لمن فصل المنع على
الصيغة الاخيرة ولمن فرق على سابقتها في قبيل او من يضاف الى القبيل معبرا عنه
بالاسم او بالوصف مع التحلية باللام وبدونها محصورا او غير محصور وكان منهم منطبقا
تحت الاسم او الوصف فاولاد البنات لا يدخلون في الطائفة معلوم الاندراج فلا
للمعنى المشكل فيما يتعلق باحد الصنفين فان عين شيئا ولو بالقرائن الخارجية اقتصر عليه

ولم يجز له المخالفة لتسليط المالك على ماله وعدم اباحته الا بطيب نفسه عقلا وسمعا
وللخبر والاجماع محصلا ومنقولا فان خالف وتلف في يده او بغيره ضمن ولا رجوع
له عليه مع جهله وان رجع المالك عليه ولو رجع المالك على القابض الجاهل رجع
على الدافع حيث كان غارا له وان عمم صريحا جاز له الاخذ وان اطلق انبا باي صيغة
كانت من الصيغ السابقة متعلقة باي موضوع كان من الموضوعات المتقدمة
باي نحو اتفق على نحو ما سبق فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا لكثير من الاصحاب من
القدماء والمتاخرين للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل
في امر النكاح وغيره وصحيحة عبد الرحمن المسندة الى الصادق ع في تحريم المعرة في بيت
الناهية لمن اعطى مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج عن ان ياخذ لنفسه
شيئا حتى ياذن له صاحبه وخلافا للاقرب بالجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما اشرنا اليه
سابقا وهو قول الاكثر في رواية بعض والمشهور في اخرى استنادا الى ان للوكيل حكم الموكل
والوكالة مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق ودعا في محل المنع والى الروايات الصحيحة
المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن في الاخذ لمن اعطى الزكوة يقسمها
في اصحابه وفي الاخرى الاذن لمن اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه مثل ما يعطي
غيره وفي اخرى الاذن لمن اعطى الدراهم يقسمها ويضعها مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق انه ليس الغرض من
هذه الاخبار اثبات حكم قاطع من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولم
يفهم من اللفظ كما جرى في بعض الفاظ الوصايا بل المراد بها والله اعلم كشف المعنى العرفي
والعرفي لخفائه كما كشف كثيرا من الالفاظ المشتبهة المعاني عرفا فتنزل عليه ومن
المحكي ايضا اختلاف العرف بحسب الزمان فيكون في زمانهم غير زماننا ولعل بين مدلول

دالة
ع
الظاهر زيادة الواو

هذه الروايات عاما لجميع العبارات المتعلقة بالقبيل وما هو من هذا القبيل بل
هذه الالفاظ المخصوصة بالانحاء المخصوصة وهي الدالة على الشمول لان قسمتها
زكوة وذكر الاصحاب في طلب التفريق فيمن يحل له وطلب الوضع في مواضعها كالصريح
في انتفاء الخصوصية بخلاف الرواية الاولى فان طلب القسمة في محاويج او مساكين
بلفظ التنكير ظاهر في عدم الدخول وعلى كل حال فلو قلنا بالتقييد لتم الجمود على مقتضى
الاخبار ودعوى الاجماع على عدم الفرق في محل المنع ويجب امعان النظر في العبارات
الاخرى بعرض بعض الاموال في جماعة من اخماس او صدقات او اوقاف او هبات او وصايا
او غيرها مما يتعلق بالنيات فانها مختلفة اشد اختلاف فاذا حصل الشك في الدخول
تحت المدلول فالمنع هو الموافق للاصول ثم اخبار الجواز انما بلا التقييد بما في الرواية
الاولى من قيد الاذن وتقييد الاولى باخذ الزائد ابعد عنه لكن الذي يظهر من
اكثر العبارات المتعلقة بالعبادات والعادات ارادة الصنف والمصرف وعدم ملاحظة
الخصوصية خصوصا مع التعبير بالصفة وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن الشرعي
المتقدم على اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الزائد
للاصل وعملا بظاهر الروايتين ولما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المجوزين
ولو كان المرجع اذن المالك المستفادة من العبارة فلا منع من اخذ الزائد بل يتبع
القسم على المصارف لان الظاهر ان غرض الملاك اتباع الشرع فيما يراه الذين اما ما
لم يكن من المصارف الشرعية فمع الحصر يظهر المساواة لا بدونه ودلالة الخبر على
منع الزائد منظور فيه لان قوله مثل ما يعطي او كما يعطي غيره ربما يفيد ارادة التشبيه في
اصل الاخذ او اقامة الدليل على الجواز ثم لو دلا على عدم جواز اخذ الزائد فانما
المتيقن منه المنع من الزائد على الجميع لا على البعض وعليه فلا دلالة لهما على لزوم

القيام ح

عدم تفاوت الباقين ودعوى اجماع المجوزين فى محل المنع ومن كان من ذوى الاهتمام
المتفكرين فى اهوال يوم القيمة يهرب من مثل هذه الامور مسيرة الف عام و
يجوز ان يدفع الى عياله واتباعه واوحامده ان كانوا منهم لشمول الاذن ودلالة
الخبر والاجماع محصلا ومنقولا بل ربما يقال بترجيحه على غيرهم غير ان الورع يجده
عظيما فى بعض تلك الايام لشدة تقواه الرابع يجوز من غير كراهة اكل ما نثر
فى الاعراس المعدة للافراح من الماكول ونقل ما يكون من المنقول مع علم الفاعل بالاباحة
من المالك او ظن الباعث على الاطمينان اما لفظا او ما يقوم مقامه من اشارة
ونحوها او بشاهد الحال او بغلبة العادة كحال ما يوضع فيها بلا اثر او للاضياف
او فى الطرقات للمارة ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وللرواية والمجوز لكن
فيها محمول على المثال ولكن يكره انتهابه ولعله المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع
للمنافضة ومخالفة المروة واشعاره بالحرص والحسد وربما يخص بما صادم
الرد وفى الرواية كراهة اكل المنهوب وغير ظهور فى كراهة الانتهاب وان كانا
قد يفترقان كما فى نهب الصبيان ولا يخرج عن المالك بالنثر ولا بالاخذ ومن
الاعراض او الهبة او التوكيل منها لا ياخذ القابل فى محل المنع غالبا فيبقى جواز الرجوع
الى حين التلف عقلا او عرفا ومنه دخوله المعدة بل الازدراد بل الاول فى الفم
مع غلبة الرطوبة فى وجه قوى او شرعا بالانتقال بعقد لازم فى وجه قوى او جائز
على احتمال وفى بقاء الاعراض على ملكه فله الرجوع عليها ولا بحث فان لم يعلم
او يظن الظن المعتبر قصد الاباحة من المالك فى شيء من الاكل او النقل او الجمع او
النهب او غيرها من التصرفات حرم للاصول العقلية والشرعية المستفادة من
الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة الدالة على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذن

منه

منه او ممن لم عليه الولاية شرعا معلومة عند المتصرف الخامس الولاية عامة
لقضاء او تدبير نظام او رياسة او نحوها او خاصة كوصاية على طفل او مجنون
او قيمومة على مال الغائب او شبهها ذا الالتوية المقام الاول من القسمين من قبل
الامام او مطلق الفقيه العادل والاول اوفى جائزة بلا خلاف بل مستحبة فى
نفسها مع عدم الموجب او قيام الغير او من يجد طلبها او خصوصيتها او ان وجبت
كفاية وقد يجب عينا ان الزم الامام واحتمال الاثم منه لدوجه ولم العزل
لانه مفترض الطاعة ولعزم مع خوف الفساد على المنصوب عليهم ومع مراعاة الاصلح
اشكال وبدونهما يقوى المنع او فتقرع الامر بالمعروف عن المنكر الواجبين عليه
عينا او القيام بواجب لغير كالجهاد مع غيبة الامام يجب عليه القيام بالمراهلية
مع حصول سبب الوجوب ولو تعذر الاهل وقارب التعذر وجب السعى فى
الوصول الى الرتبة ويحرم فى ذاتها من الجائر مسلما او كافرا مؤمنا او مخالفا
عقلا وشرعا لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاشتمالها
على التشبه بالنبي الخضوع والركون والتقويم واعلاء الشان والرفع
لمن يجب نفى ذلك عنه مع الامكان ويتضاعف الاثم بتضمنها ظلم الرعية فى
نفوسهم او اعراضهم او اموالهم او بادخال الرعب عليهم الى غير ذلك من
مزيق بين ان يكون خيرا محضا او شرا كذلك او ملفقة لما ذكرناه من ضروب الاستدلال
وللايات والاخبار المتواترة فالمنصوبون من ابنية الظلمة سلاطين الشيعة
قضاة او شيوخ اسلام او نوابا ونحوهم ان فقدوا القابلية واعتقدوا الاهلية
كانوا عصاة عاصين فى افعالهم واعتقاداتهم لكونهم مشرعين فى الدين ومن
وجد القابلية وداخله الاعتقاد كان عاصيا فى تشريعه واما من لم يداخله

والنهى م

الاعتقاد مع قابلية فليس ولاة الجائرين وعمالهم لان الولاية لهم من قبل الله من م
انما ادخلوا انفسهم تحت هذا الاسم ليتأتى لهم بعض نفعهم وليستوفوا بعض حقهم كما
يستعان بالظالم لاستنقاذ الحقوق ممن كانت ولايته من الائمة عليهم السلام باذن
خاص كابن يقطين وابن بزيع والنجاشي ونحوهم او عامة كعلم الهدى والخواجا
نصير الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم يدخلون في ولاة امام الجور
الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوقفهما عليها فيجب عليهم حيث
من باب المقدمة الدخول تحت اسم ولاة الجائر ليقوموا بالزمهم من اقامة الاحكام بجبان م
التي نصبهم الامام العادل لها وحيث ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تم الاذن
فيه ولابد من جمع شرائطهما من فقير او غيره كان المتمكن منهما منصوبا من الامام
العادل لهما فيجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليؤدي ما فرض
عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط ان يأمن على او ظنا باعثا على الاطمئنان من
ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول وولاية يوسف
من قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلني على خزائن الارض وثبوت الحكم بالنسبة
الينا استصحابا وللقاعدة ان ما اسنده الله الى وليا امرا او مطلقا في كتابه
يحمل على موافقة ملة الاسلام الا مع قيام دليل على الخلاف واما مع الاطمئنان
من العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان واصلاح العباد وتدبير نظام
البلاد فيقوى جبر الجواز ايضا لظاهر الاخبار ومع العمل بها يكون ما ذونا بالاذن
العام فيدخل في ولاة الامام ولابد من تصفية النية وقصد التوصل الى المطالب
الشرعية فقد علم انه لا يجوز الدخول في ولاية الجائر الا لما مر او مع الاكراه ولا
امتثال امره فيما لا يرضى الله الا مع الاكراه وحده في الولاية واستمراره بالخوف

على

على النفس من تلف او ضرر في البدن او اطلاق المغرب الجال من تلف او حجب او العرض
من جهة النفس والاهل او بالخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين فيجوز
بل يجب في بعض الاحوال مع التولي من قبله او اعتماد ما يأمره به من انواع الفعد
على الخلق مقدما الاهون فالاهون بيدأ بما لا لمعاهد ثم الذمي ثم المخالف
ثم المؤمن مقدما للفاسق على غيره وغير المحتاج على غيره وهكذا وكلما دل على
حكم التقية من كتاب وسنة واجماع دال على ذلك والاخبار المتكاثرة بل المتواترة
الدالة على الرخصة فيه والاذن في الولاية من حاكم الجور منزلة عليها او على ما ينبغي
عليها الا القتل الظلم لمؤمن فلا تقية فيه حتى على النفس دون غيره فيها على
الاقوى وانما لا يجوز لانه لا تقية في الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات
فتعم التقية الاموال والاعراض والجروح والحاق الجروح بالقتل كما نقل عن
بعضهم بعيد ويقوى ايضا عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح واما الفرق بين
الصحيح والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرأة والرجل فلا معنى له ولكن
ان يفرق بين مستحق القتل بزنا او لواط ونحوه وبضعف في مستحق القصاص ولو
امكن التخلص بخبر مع السلامة من الضرر او بالاسناد الى مخصص بر او باعطاء
الرشوة التي لا تضر بحاله لزم ذلك في بعض الاحوال والاحوط مراعاة التفاوت
بين ما يخاف على الناس وبين ما يخافه على نفسه ان كان الاقوى عدم وجوبها
وينبغي امعان النظر فيما يتفرع الخوف على احد الثلاثة متعلقا به او ببعض المؤمنين
من التعدي على الغير باحدهما من المماثلة او المخالفة في الاصل او الرتبة
المماثلة وعدمها ثم فيما يتفرع به الخروج من الشرع فيما يتعلق باصل او فرع فان
المسألة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والقول بالفرق بين الابتداء والعروض اقسامها

41

في الصور غير بعيد والمخرج منها تحقق الحرج شرعا وهو رافع للتكليف كالصغر وعموم النقيض
الاما قام الدليل على خلافه ولو جاء من غير اختيار ترك الولاية الخالية عن النفع وتعرض
كر على الولاية ودفع الجبر لتسلطه على ماله واما العمل باجرة في ضرر الخلق فلا يجوز
الا مع الضرر المعتبر ممن عجز ولو نصب الفقيه المنصوب من الامام بالاذن العام
سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك في بني اسرائيل بين
حاكم الشرع والعرف كليهما كما امضى بان من الشرع السادس جوائز الظالم الاخذ الجائر
للاموال بالباطل مع العلم بوجودها في جملة امواله بعد عمه من سلطان او عامل او
عشار او سارق او محرم او من يتحرى الغصب ذلك وان كان لم الاول والثاني ان علمت
علما يقينيا غصبا او ماخوذة بغير حق ما لم يكن مما تولاه الامام مما يجي على اي نحو كان
متميزة او ممتزجة بعينها او في ضمن محصور حرمت عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا
وما ورد مما ظاهره الاباحة القسم الثاني معارض بما هو اقوى منه ويقاد تعينها
مثلها ومثلها في المثلي وقيمتها في القيمي مع الاحتياط في الاحتفاظ والتصريح بحفظ
على المالك ولعل لا مر من الجائز احتياطا او عمرا من الحاكم او عدول المسلمين
ابتداء مع عدم المنع او بعد الاخذ لكن مع ان قبضها سبق على القبض او بحمله
فان جهله جهلا بلغ به حد الياس لاشتباهه في غير محصور او علمه ويعذر الوصول
او الايصال اليه تصدق به عنه لانه اقرب طرق الايصال والاجماع والاخبار
في نظائره ويغني الحفظ والوصية بها لاحتمال عن الاحتياط وكذا التخيير بين
الامرين ولا ينبغي ترك الى الحاكم لها وان جاز تسليمه بل لعله الاولى والاحوط
من المتصدق منويا للنية عازما على الضمان ثم الاداء لو ظهر فاختار ان برده الضمان
ثواب الصدقة ويأخذ ماله ولا يحتسب من دعوته ولو كان محترم المال من غير اهل

الحق

الحق من كافر او ذمي او مخالف فالصدقة ايضا على اهل الحق عنه وان لم ينتفع بها
وفي اجراء حكم تدبير فيه وجه والاولى وجه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا
ويضمن لو فعل وفي الاضطرار وعدم العلم لا عصيان وان ترتب الضمان ما لم
يجبر على الاخذ لاستقلال يده بعده مضى القبض على الاقوى ويوخذ من الظالم قهرا مع
الامكان ان بقيت في يده وعوضها مع التلف ويقاص بها من امواله حتى
ولو كانت ودايع على نحو ما سيجي في كتاب الغصب الا ان ما في يد الظالم تالفا
لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصراف الدين
اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله وللسيرة الماخوذة
يدا بيد من مبدا الاسلام الى يومنا هذا على هذا ولو اوصى بها بعد التلف
خرجت من الثلث وما كان منها باقيا يجب رده ولو اشتغلوا عن حل الحلال
وحرم الحرام ولو لم تعلم غصبا جاز اخذها من الجائر منكم للاجماع والاخبار ومن
غيره ما لم يعلم اقدامه على الشبهة المحصورة لقضاء اليد واصالة الصحة ونحو ذلك
خ وان جاء بها من دار او دكان او حجرة او صندوق فيه غصب او اشار الى معين
من جملة كذلك ولا يعلم حصوله في المدفوع ~~او حجرة او صندوق فيه غصب او اشار~~
~~الى معين من جملة كذلك ولا يعلم حصوله في المدفوع~~ والمعين الا ان الجنب
مع الانحصار من ثم الايراد ويختلف مراتب الرجحان باختلافه ولو اشار في
بعض منها قوي المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة لو جاز والدخول تحت
رفع الجناح الاعلاج عملا بالاصل في غير محل النص ثم المنع في محله مخصوص بما لم يكن
لدن ستنقاذ فما كان لدفع او احسان لا يترتب عليه غرامة اجرة ونحوها ولا
ضمان لا ينما يتوقف على الاتلاف فانه لا بد منه مع الضمان ثم المحتاج الى التجرد

والنظر ما كان من المحصور واما مع عدم الانحصار فقد قضت الضرورة والسيرة
بجواز اخذ اموال الظلمة والانتفاع بها في المعاملات والا لم يقم للمسلمين سوق
لان الدراهم المتداولة من خراجهم والاطعمة والثمور المجلوبة جلها من اموالهم
ولا فرق بين المعاوضة عليها وقبولها جائزة على ان في قبول ابي الحسن عليه السلام
جوائز الرشيد وان ردها مرة اخرى وقبول الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية وقبول
الاصحاب جوائز الامويين والعباسيين والعلماء جوائز السلاطين ابين شاهد
على ذلك ولكن القول بكراهة اخذها مع عدم اخبارهم باباحتها فيه سلكنا فأما
الاحتياط ونحوه حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ولما يظهر من نقل الاجماع
والاقوى استحباب التجنب لما دل على رجحان التعفف وعزة النفس والتباعد عن
مشتبه الفساق والفجار بل التجنب عن منة الخلق جميعا الى غير ذلك ولو حصلت مرجحات
اقوى منها غلبت عليها كما اذا كان الغرض التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء
وصلة الارحام وغير ذلك فانه ينقلب الرجحان وعليه يحمل اختلاف حالي ابي
الحسن ع في القبول والرد مع ان في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في حل الجوائز
بين ان يعلم ان له مدخلا حلالا اولا ما لم يعلم بعدمه لعموم الادلة وما دل على
اشتراط ذلك منزل على ان ذلك يصير سببا للعلم بعين الحرام ولا يجب اخراج الخمس
منها وليس من قسم ما يتعلق به لكن اخراجه لاحتمال الاختلاط لا باس به والقول
باستحباب الصدقة ببعضه على الاخوان حتى يثبت فيه الرجحان كما ذهب اليه جماعة
لا باس به والظاهر ان الكراهة في العود بها تختص بالمرتبة الاولى فلو انتقل الى على م
الثانية او الثالثة زالت الكراهة ثم اباحة الجوائز مقصورة على ما يكون لغير
العمال او لهم لا في مقابلة عملهم فكل من دفعت اليه اجرة على مساعدة على ظلم او معصية

وحرمت

حرمت عليه والذي ياخذه الجائر المتغلب بجنوده واتباعه ذا طلب او جمعه اذ صدر
او لا فرعا او اصلا مؤمنا او مخالفا مستحلا او لا ممنوعا او مخالفا وان كان الحكم
في المخالفين اظهر للعموم في الروايات واكثر العبارات وبعض منقول الاجماعات
من الغلات وغيرها من حاصل الارض باسم المقاسمة جرى على السيرة المالوفة
او لا مام يفرط في التعدي من غير فرق بين ما كان في ارض الخراج او الصلح او غيرهما
مما جرى عادة السلاطين بالتسلط عليها مع التوافق مع العمال او الرعية وبدونه عليها
ومن الاموال باسم الخراج من حق الارض كان بتوزيع النقود عليها او على زروعها
او اشجارها ومن الانعام وغيرها مما يتعلق به الزكوة في مذهبهم ان كان منهم
وان لم يوافق مذهب اهل الحق دون العكس في وجه ولو بطريق الابتداع في وجه
ضعيف باسم الزكوة ومن الذميين باسم الجزية ومن غيرهم من محترمي المال من
الكفار باسم الشرطية يصح بجميع انواعه من وعده على اشكال في الاخيرة ابتداء وانتهاء
وقبول الاحالة به قبل قبضه وبعده وتملكه بسائر وجوه التملكات وكذا حكم ما
ياخذه المخالف من مثله على وجه يحل في مذهبه وان حرم في مذهبنا ولا يجب
اعادته على اصحابه وان عرفوا ولو طلبوه منعوا ولا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه
وفي اباحته لسلطان اخر وجهان كل ذلك للاجماع محصلا ونُدرة المخالف لا
تنافيه ومنقولا وللروايات المعتبرة مع انجبارها بالاجماع والشهرة والقطع في
ولانها لا يرده التامل في عبارات الحكم ونص الفقهاء وذلك منها وحرمته على الجائر
وعماله وعدم دخوله في ملكهم لتحجيرهم على الامام والمسلمين لا ينافي ذلك لانه لتفضل على حرمة م
الغاصب ولان المال الاصلي يترتب هذه الاحكام واجاز العقود ويقوى اسراء في
الحصة وخيانتها والامتناع من تسليمها او من تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر ون

حرمت عليه ويدخل ثانيهما في الاعانة على الاثم وفي البدا بة او الغاية لبعض الاصحاب
على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلهما مما لحمل الدعلى حماية بيضة الاسلام يحتمل
لم يتم عليه دليل ولعل الحكمة والله اعلم في ترتب هذه الاحكام لزوم فساد النظام
والضيق على اهل الاسلام والتجري على ما يخالف التقية ولان قوة الجائر فيها
دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطاع الطريق والسراق و
حقن الدماء وحفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون صرفا في مصالح المسلمين وان
كان على يد من لم يكن اهلا لامرة المؤمنين ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع الى
الفقيه المأمون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما
يكتبون من زراعتهم عدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما سيجيء تفصيله لظاهر
الاخبار ولو عزل الجائر بعد البيع او الحوالة او الاجارة بقي اللزوم مع القبض وبدونه
ولا مانع من معارضته في اصل الولاية على الاقوى ويسلم الحصة الى الجائر الجديد
مع عدم قبض الاول ولو تساوى الجائران في الولاية وتضادا يرتب الدفع
بالدفع الى احدهما والاحوط التقسيم ولو كان عامل الجائر كافرا محترم المال او لا
سبيل له على المسلمين فلا يبعد ثبوت الحكم في المتغلبين وكل من يقبل منهم مقاسمة
او خراج فلا يجوز خيانته وهو حلال بالنسبة اليه ما لم يكن واليا عاديا من
ادعى سلطانا بلا شوكة كبعض سلاطين الهند لا يدخل تحت الحكم ولا مدخل
للنسب والاقوى عدم سقوط حق الزكوة لو اخذها الكن يحتسب ما بقي بعد اخذها
فيزكى وان نقص عن النصاب بعده **السابع** اذا امتزج مزج الاجزاء او اختلط
الافراد الحلال من المال المطلق بالحرام كلا مع قابليته للتملك ولا يتميز اصلا وجب
عليه ان يصالح من يعرف من اربابه كلا او بعضا بما يرتضون مع عدم الاجحاف فان طلبوا

زائدا

فيما

٣ عدم

زائدا صولحوا صلحا قهريا لوجوب التخلص واعطاء جميع تحصيل يقين البراءة اجحاف
واضراره والاقتصار في الرد على المتيقن وان وافق الاصل اجحاف بالطرف الآخر
والحكم بالتنصيف لوحدة النسبة مردود باتحاد صاحب اليد ويجري الحكم في الغصب
وساير الحقوق المجملة احيانا وذمما غير ان الصلح في بعضها مشروط بالتراضي والظن
هنا مهمل واختصاص الخمس لا وجه له فانه يحتمل او يحمل بعضه ويجري المجمع
جهلا الخمس بعد معرفتهم اقتصارا على المتيقن اخرج منه للاجماع والاخبار المنجبرة
خاصة للاصل وظاهر اطلاق لفظ الخمس كما ذهب اكثر الاصحاب وفي الروايات خلط مع
الغوص والمعادن والغنيمة وفي بعضها فان الله قد رضي من المال بالخمس ولفظ
التصدق لا ينافيه وانما يلزم اخراجه ان حمل المقدار على الاطلاق ومع الباقي
اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل ومن ضرب فيما بين ذلك وبين ما اذا علم انقص
من الخمس او الزيادة عليه بعيدا استنادا الى اطلاق الدليل والاقوى هو الاول
وعليه يحتمل لزوم الصلح في مقام الزيادة ثم الصدقة ودفع خمسين او اكثر مع حصول
الشرط او التصدق بكل المحتمل وفي الناقص اما الصدقة بالمحتمل او الصلح وفي صورة
العلم بالمقدار يتعين الصدقة ولا فرق في ذلك بين ما اخذ من الجائر وغيره ومع العلم
بجهة الحرام كخمس وزكوة علم بالارباب والمتولي لتلك الامور المال اللازم قابلية
والاقوى لزوم ويجزيه الدفع الى الحاكم مطلقا وفي صورة الامتزاج بالوقف فقط يتعين
الصلح ويحتمل وقفا ولو كان مع الوقف وغيره اعطى كلا حكمه ولو دخل ابوه او احد
محارمه ممن يعتق عليه في الحرام مع حصول الشرط قوي العمل بالاطلاق فيحكم بالدخول
تحت الخمس ولو كان عددها في السابق معلوما فصل المجهول من جهة النتاج احتمل
العمل على الاطلاق والتوزيع على النسبة واذا تعين لبعض الحرام ارباب دون ابعض

المحتمل

فيجري وفي بعضها

كان

الاخر بحكم الكل حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللقطة صح ويحتمل سقوط عرفه
والاكتفاء بالخمس ولو وقع الصلح مع الحاكم فى مقاصدا واعطى الخمس بانفق ان
علم صاحبه رد اليه ما بقى ولا ضمان على الدافع ولا الاخذ من الفقراء والمساكين
لا فى صورة الخمس ولا فى غيره ان كان الدافع هو الحاكم ولو كان المتصرف من فى
يده ضمن له الاجر ولو كان الحرام وقفا عاما جهلت جهته او خاصا مجهول القضاة
واختلط بمثله من الوقف بجانس او غير مجانس ويحتمل احتمل جريان الحكم وانضاغ
الوقف وبقائه وارجاعه الى القواعد الثامن لا يحل للاجير الخاص وشبهه
الماخوذ عليه المباشرة لعمل مطلق او معين فى وقت معين بتمامه لا يزيد على العمل
توقيتا او فورية او فى مبدئه او وسطه او منتهاه او المركب منها والتحقيق ان يكون
اجيرا خاصا له او لغيره فى عمل لا يجامع الاول فى غير محل التعيين لانه لا سلطان له
على نفسه ولا يقدر على التسليم شرعا كمن تعين عليه صوم يوم لرمضان او نذر
او عهد او نحوها او حج فى سنة مخصوصة اسلامى او نذرى او نحوهما فان
الاجارة والجعالة الخاصتين غير صحيحتين للاجماع والاخبار وخصوص موردها
يعم بتنقيح المناط ويصح الاطلاق بعد الاطلاق وبعد الخصوص والخصوص بعده
ولا يحل العمل المنافى لعمله لا لنفسه ولا لغيره باستئجار او بالاذن بها فى العمل وهو
واضح حيث يكون عبادة لعدم امكان توجه الامر بعد حرمة الاستيفاء ولا
مناع تعلق الاجارة الثانية بالمحال ولاستحالة التكليف بالمحال ولزوم التشريع
وفى غير العبادة لدخوله تحت العدوان والظلم بالاستيفاء من مال الغير ومنفعته
او استعمال الجوارح تعلق بها حق لاول تعلق الرهانة وللاجماع محصلا ومنقولا
والاخبار فى بعض الموارد ويعم بتنقيح المناط فليس طريق المسئلة مقصورة على مسئلة

الموقف

النوع الضد الخاص حتى يختص فساد العبادة لغير الاول بصورة العلم والعمد ويجوز
للمطلق منه ونحوه قبل التضيق اذ لا منافاة حيث لا يزاحم ما يلزم تركه الا مع القدم
البناء على الفور بل ولا المباشرة فى مطلقات الاجارات من العبادات وغيرها و
نمنع بل الاطلاق على الحلول مسلم لكن بمعنى الجواز الفعل لا فورية على ان حلول كل
شئ بالنسبة الى حاله مع ان القرينة القاطعة شاهدة على ارادة التوسعة فلا فرق
بين ان يعين له وقتا غير ما عين للاول او يطلق فيقيد بغير ذلك الوقت ودعوى
فهم الفورية او المباشرة عند الاطلاق فى خصوص العبادات او مطلقا فى محل
المنع والقياس على اوامر الشرع فى العبادات مردود فظهور الفرق فان الظاهر
من حال الاوامر العبودية والانقياد والخضوع والتذلل لارادة المباشرة ومن كان
غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظاهر من المعاملات ظاهره خلاف ذلك وربما
كان فى العبادات اظهر لان الغرض فراغ ذمة المنوب او تحصيل ثواب الفعل
اليه نعم لو قامت قرينة على تعيين الفعل الوقت او الفاعل بنى عليها وفى صحة
العمل المطلق فى محل الخاص يجرى مسئلة الضد الخاص وتبنى عليه ببعض
الخواص وجعلها من مسئلة حمل المطلق على المقيد لا يخلو من بعد وعلى تقدير
المباشرة والتوقيت وكونه لاجير خاصا او تماثل العملين او دخول احدهما فى الاخر
ان اجاز المستاجر الاجارة الثانية استحق الاجرة المسماة واعطى الاجير اجرته وان
لم يجزها او لم تكن اجارة او كانت مطلقة وقد استوفى الثانى تمام المدة تخير
بين الرجوع على الاجير او المستوفى باجرة المثل للعمل المستوفى او الفائت ولو
كان الاجير اجيرا على الاقرب الوجهين وبين الفسخ ومع الرجوع على المستوفى
باجرة الفائت يرجع على الاجير بالتفاوت حيث يكون مغرورا من قبله ولو حج

عنه وصول

على الاجير باجرة المستوفى يرجع على المستوفى مع عدم غروره بالتفاوت ولو فسخ
واجاز الاجير الثانية بعده وقلنا بصحة هذا النوع من الفضولي صحت الثانية
ولزم المسمى للاجير وان لم يجز وافسدناها فليس للاجير على الثاني سوى اجرة المستوفى
دون المسمى مع عدم غروره ومع الغرور اقل الامرين ولو شرط في العمل بين
المستاجر والغير تسلط المستاجر على الفسخ للتبعيض او الامضاء فيرجع باجرة المستوفى
على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل نفسه انفسخ
الاجارة والكلام في الرجوع بالمقبوض من مال الاجارة مبني على تعيين المنفق
وقد علم وفي صورة الفساد مع الاجارة تفسد الاولى وتصح الثانية وتخصيص
مسماها بالاجير ومع عدمها فللاول الرجوع بالغاصب على من شاء منهما غير انه مع
الرجوع على المستاجر يرجع المستاجر على الاجير بالتفاوت مع غروره وليس للاجير
مع الرجوع عليه سوى الاقل من اجرة المستوفى والمسمى **التاسع** لو مر مار بثمرة
النخل او قريب منها بحيث لا يعد قاصدا عرفا ولو قيد الثاني على الاشكال والصواب
ثمرات الشجر معتادة اولا ولو عين الانعقاد على الاشكال ايضا وبعضها ثمرة النخل
والعنب والرمان لا قصدا منه ولا من وليه لخصوص تلك الثمرة لا في ابتداء
المسافرة ولا في اثنائها ليتحقق صدق اسم المرور للاجماع عليه ولو عينها
بالاشارة واختلف الاسم كان قاصدا خلافا للعكس فله في المشهور جواز
الاكل منها مقتصرين عليها ونقل الاجماع عليه من جماعة وقيل باضافة الزرع
والخضر ونقلت عليه الشهرة ونقل انه قول الاكثر ونسب الى بعض نقل الاجماع
فيه واقتصر قوم على خصوص النخل ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت
الحكم في غيره واتفق الكل على تخصيص الجواز بالاكل دون الاخذ نقضا للنقل

ع للاصل والاجماع والرواية ولو حمل بيده شيئا منها فعلا ما لا كل له بغيره بمنع
الحمل والمنع على الاطلاق كما عليه جمع كثير من اصحابنا احوط بل الاقوى لقضاء العقل
والسمع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل ضرورة الدين فضلا عن المذهب
لحرمة الظلم والجور والخيانة والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان
فتح هذا الباب يقتضي ان تضمحل اموال الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمرة لاحد
مع ان اكثر الثمار تكون على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار اشارة اليه ولان الاذن
باعث م في ذلك على فتح باب التجري على الحرام حتى ان كل من يجيء يقول لم اكن قاصدا ومن
٣ وله عذر م كان له عداوة مع احد يقصد اضراره والحرج ولزوم استباحة الاغنياء زكوة الفقراء
وغير السادات خمس السادات مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الضمان على القول
بالتعلق بالذمة ولما في الاخبار من المنع والاشارة الى التعليل المذكور وما دل على الجواز
لا يقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة لان الاجماع مختلف النقل وكفى الشهرة و
كم من اجماع وروايات تكثر نقلها تركنا العمل عليها لقوة المعارض كالمقولين على نجاسة
البئر بعضا بقيد القضاء والاخبار في مقابلها ما يعارضها مع ان اكثرها لا يخلو من بحث
في سنده وبعضها لا يخلو من بحث في دلالته مع قلة العامل بظاهرها ويمكن حمل كثير منها على
عبارات الفقهاء على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه التخريب في الجدران ولعل الاذن
العمر خصوصية ايضا او على حال الضرورة او على تعليم اهل الثمار للرخصة ونزلت الشجرة
على خصوص ما اذن لهم في الاية او على ارادة الزوق وهما بعيدان وبعد هذا كله فلو
قلنا بحصول المنافي رجع الى قاعدة التحريم وبناء الاخبار على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة
كالاكتفاء بها في دخول الدار واكل الطعام وكاستباحة النثار وغيره في التقوى
احاديث م كل القوم وكيف يجامع اخبار الماده حديث التقبيل للشجر والنخيل واخبار الخرص في الزكوة

واخراج النخل ونحوها لاجل المارة مما يشهد بالتساهل فيها وبناء الحيطان ووضع
وعدم شيوع مثل هذا الامر حتى يبلغ التواتر شاهد على ما قررناه فلا وجه للقول
بالجواز الا مع المظنة المفهومة بالاطمئنان بالاذن عادة ويختلف ذلك باختلاف الملاك
والثالث والباقين وسبل المسلمين ولا يجوز اكل ولا غيره قصدا لا اتفاقا اجماعا
بلغ حد الافساد ام لا ومع عدم القصد يقف الجواز عند حده ولا فرق بين حصول الفساد
من واحد او من جماعة فلو اكلت المارة حتى قرب الفساد حرم على الاخير واذا علم ترتب
الفساد على المجموع افترقوا المنع مع الفساد في الجملة مما يقتضيه الاصل والعقل
والكتاب والسنة والاجماع محصله ومنقوله وبعض اخبار الباب والظاهر انه لا فرق
بين الافساد في الشجر والثمر في الجدران او السواقي والمساقي وعليه فلا يظهر من
التحريم لان المالك لا يعلم مقدار الثمرة ابتداء حتى يعرف الفساد من الاكل من ضاع هو ومنه
الضياع من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الافساد وبدونه ويحرم
المثل لو مكث زائدا على مقدار ما يحتاج اليه في التناول ولو لم يتمكن من الوصول الى
الثمرة الا بالة لم يجب على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز له استعمالها الا بعد اذنه ولا بد
ان يقتصر في الاكل على اكله المعتاد على وفق المعتاد فان زاد ضمن الجميع وله الخيار في
اختيار اقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا معينا ولا يجوز اخذ شيء منها للنقل الا
وعدمه للاصل والاجماع محصله ومنقوله والاخبار والظاهر اعتبار كون الثمرة على
الشجر اقتصارا على المتيقن وكون المار مصلا حيث يكون المالك كذلك اذ لا سبيل لغيره
عليه واعتبار الايمان مع المؤمن لا يخلو من وجه واشتراط ان يكون له ثمر مستقبل بثمر بعض
وان لا يكون حاملا من جنسه لا يخلو من قوة واشتراط عدم علم الكراهة او ظنها وعدم النهي
والباب بنافيه ما في بعض روايات الباب ولا محيص عن القول به ولا يجوز له ان يهب مارا

ولا غيره

ولا غيره او يحمله نائبا عنه وما اكلته المارة حين تعلق الزكوة او الخمس جاز على الجميع
فلا شيء للفقراء على المالك وليس من المارة مما يجوز نقله بصلح او غيره ولو استناب
احدا في التناول لم يجز ولو اذن المالك حظ لكل احد من غير تعيين ولو مع فقد الشروط
جاز اجماعا **العاشر** يحل ثمن الكفن واجبه وندبه اذ لا يجب بذله للميت حيث لا يكون له
شيء كغيره من الامور المالية وكذا مثله ما يتصل بالميت من الواجب والندب وسدر
وكافور واجرة العمل الغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وحفر القبر زائدا على
الواجب واجرة حمل البذرقة بالذال المعجمة المشيعين له الى قبره الزايدين على ما يتوقف
عليه نقله الواجب وخصوص المتقدمين عليه فان عملوا من غير طلب كانوا متبرعين
ومع الطلب لا اجرة عليه الا اذا قامت قرينة ارادة التبرع كما في هذه الاوقات في
اكثر المحال وقد يراد بالبذرقة ظاهرها وهم حفاظ القوافل والاول انسب بالمقام
الحادي عشر يحرم على الرجل ان كان ابا له ان ياخذ من مال ولده البالغ الذي
لا ولاية له عليه وان سفل شيئا من غير المستثنى بالاية ومن قبل المارة لو قلنا به ونحوهما
الا باذنه الحالية او المقالية الا مع الضرورة المخوف معها التلف والمبيحة لاخذ مال
الغير من غير اذنه للاصل وقضاء العقل والنقل من كتاب وسنة واجماع محصل
ومنقول بحرمة التصرف بمال الغير والاجماع بقسميه هنا وندرة المخالف مع مسبوقيته به
وملحوقيته لا تنافيه ولا الاخبار في الباب فلا وجه للقول بالجواز مطلقا او في خصوص
حج الاسلام او وطء الجارية والاخبار في المقامات الثلاثة لا تنهض في هدم تلك القاعدة
المحكمة المتفقة على انها معارضة بما هو مخالف لمذهب الخاصة موافق للعامة فيلزم
طرحها او تاويلها في بعض افرادها على حال الاضطرار وفي بعض على حال وجوب النفقة
وفي بعض على الاخذ قرضا من مال الطفل وفي بعض على الاستحباب في حق الولد فينبغي

نخ قطعا

لا الاذن والحمل على قصد التمييز من الولي والام لبعض تلك الوجوه ممكن والخبر النبوي الذي
هو المدرك الاكثر هذه الاخبار وغيرها وما لك لابيك مصروف عن حقيقته قطعا مع انه
ورد في انه قضية في واقعة وانما يحرم على الاب او الاولاد وكل واجب النفقة ذلك مع غناه
ولو كان فقيرا بنفسه او انفاق بدونه عليه مثلا بما يكفيه بانفراده واما بدونه فينصرف
بمقدار ما يلزم له من النفقة مستقلا ان كان وليا او مع الاذن ان لم يكن ومع تعذر الرجوع
اليه او الى من قام مقامه [illegible] ولا اذن ولو قيل بعدم التوقف على
على الاذن في خصوص الاب مطلقا للاخبار كان قويا ولو كان صغيرا او مجنونا او ان تجدد
جنونه بعد البلوغ على راي او سفيها [illegible] مع الصغر او الولاية له الا
مع البنين والعسر كما عليه الاكثر ودلت عليه الاخبار باطلاقها ولما يظهر منها من ان لا
امتياز عن باقي الاولياء وشراء الجارية [illegible] نوع من القرض والقرض لمحة الاسلام كما
من احاد القرض والمناط في المقام متنقح ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن
المثل كغيره من الاولياء في حق من لهم عليه ولاية فيكون موجبا قابلا لعموم الروايات مع عموم
العقود مع الاجماع في خصوص المقام محصلا ومنقولا وان يقوم جارية عليه بثمن المثل
ويطاها ح مكتفيا بلفظ التقويم او بمعناه او ايا بلفظ البيع وبعد تجويز المعاطات كما
مملكة فيسهل الخطب من غير توقف على مراعات صلاح الطفل بل يكفي دفع الفساد وبين هذا
تفترق ولاية الاباء من ولاية غيرهم ويستحب الاعلان كما في الاخبار ولو ادعاه مع عدم
المانع من قبله فلا مانع منه ما لم يتضمن فسادا وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر نفقة
مؤونته من غير استيذان احد ان كان صغيرا او له عليه ولاية وان لم يكن له ولاية استاذن
من البالغ او الولي على الاصطلاحات لم يكن احد من دون رجوع الى الحاكم ولو قيل بجواز الاخذ
مستقلا مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا كما مر ويحرم على الولدان باخذ شيئا من مال الوالد الا

باذنه

باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن ولو لم يؤد [illegible]
الاحتياج لنفقته ولم يدخلوا تحت الاية لحال الام كحال الاجانب لا يدخلون الا مع الضرورة [illegible]
مع الاذن مع امكانها وبدونها مع عدمه ومع امكان الرجوع الى الحاكم يقوى وجوبه
وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير اذ لم تكن وصية عن وليه فضلا عن الكبير ولا
للولدان تقترض من مال الوالدين وحالهما كحال الاجانب ويحرم على الزوجة الدائمة فضلا
عن المتمتع بها ان تاخذ من مال زوجها من غير نفقتها لو وجبت وامتنع عن بعلها الحاضر
اذنه المعلوم نصا او فحوى شيئا او تتصدق او منفعته باحد الانواع قل او كثر كان [illegible]
للقاعدة المحكمة والاصول المتقنة وللاجماع محصله ومنقوله والروايات الدالة بالعموم
والخصوص ويجوز لها ان تاخذ المادوم به من ملح او لحم والخل والدهن وتردد في الخبز في
والفاكهة ولا بد من الاقتصار على محل اليقين وتختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط
الاقتصار في الزوجة على الدائمة المدخول بها المتوجهة لامر البيت ولا يجري حكم الزوجة
في المطلقة الرجعية وتختص الجواز بان تتصدق براتبة شرائط الصدقة ما لم يجحف
وتختلف الاجحاف باختلاف الاحوال والاولى اشتراط كونه يسيرا كما صرح به الاصحاب وان
لا يكون ذا قيمة لا يعتاد اعطائه الا ان تعلم بمنعه بقرينة الحال او منعها صريحا فيحرم قطعا
فبما خالف القاعدة المحكمة المعتبرة والادلة العامة والخاصة على المتيقن بالاجماع والرواية
وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة ولا لسائر الارحام والمحارم تناول الا ما
به فضلا عن غيره ما لم تتخذه صبح الاية او تناولها الا مع الاذن حالية او مقالية ويحرم
على الزوج بنفسه ان ياخذ من مال زوجته شيئا قل او كثر الا باذنها العرفية او شبهها
الحال ولو دفعت اليه مالا لينتفع به او ليزكي او لان تعتق عند نفسه او يتملكه بوجه اخر ويشتري به
جارية او يتملكها بوجه اخر قاصدا ان يطاها اولها بدفعه من ثمنها او يحصله صداقا الزوجة

لنذر او جعلا على تحصيلها او نحو ذلك او لم يجعل عوضا عنه الا مع الاذن والغالب ان اطلاق
الاذن منها انشهد الحال بانه مقيد بغير هذا القسم من الانتفاع بحصر اذاً و عليه يترك لما ورد
على التحريم عند الاطلاق وقد يقال بان صريح الاذن وان جوز ذلك الا انه لا يبعد بقاء
الكراهة لمنافاة ذلك لمحسن الوفاء وجزاء الاحسان الا ان يعلم طيب نفسها او لم يبذل
الفصل الثاني في الاداب المستحبة لطالب التجارة وكل صنعة اصيلا او وكيلا مضافا الى الاداب
الاصلي ان يتفقه فيها اولا و يتعرف شرايطها وموانعها و يطلع على ظواهرها و بواطنها باجتهاد
او تقليد ولو عمل على العادة في غير موضع الشك لاطمينان بغير حيثية لم يكن عليه شيء كما في العبادات
والمباحات فلو ظهر الخلاف فجاء بالاثر وعند تم العقد ثم المنجز وعندهم من التجر بغير علم فقد ارتطم
في الربا ثم ارتطم وفي موضع الشك يجوز له الدخول في المعاملة والاستمرار على البناء مع طرؤه
بعد الشروع فيها لا قبله متصادمة بالسؤال ومع تعذره بان الا ان العملة احتياطا و مع امكان
تبعيق تقديره على العمل في العبادات مع عروض الشك قبل الدخول فيها وفيما عدا ذلك فقي
الاحتياط غنية عن التفقه كل ذلك لما يظهر من تتبع الادلة والامانة للمستقبل من المؤمنين
بل من المسلمين بل مطلق النادمين وان لم يكونوا مستقيلين لقولهم من اقال مسلما نادما اقاله
الله عثرته يوم القيمة واعطاء الراجح واخذ الناقص ومع التنازع بتقديم الاخذ بعد الصفقة
والمعطي قبلها او بالعكس والاولى القرعة والتسوية بين المتعاملين ولا باس بترجيح اهل الدين
وترك الربح للمؤمن بمحض الاحسان وللمؤمن الا البيع للحاجة بل ترك الربح على المؤمن مطلقا
الاان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح قوت يومه ولعله مقصور على بعض الافراد ويكون
تاجرا فقيرا يكون هو مضطرا فيقتصر على ما تندفع به الضرورة ودعا الاذن في الربح
على المؤمنين زمان الغيبة والتسامح في البيع والشراء ونحوهما ممن يعرف ذلك والقضاء و
الاقتضاء لانه من صفات المؤمن والدعاء عند دخول السوق او ما يشبهه من مواضع

عليه

المعاملة وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتري و يخير له فيما يبيعه مثلا والتكبير
والشهادتان عند الشراء و شبهه والاولى الدعاء بالماثور عند دخوله لقوله اللهم
اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد
الشهادتين وصلى على النبي واله عليه السلام وقال اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا
واعوذ بك من ان اظلم او اُظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة فاذا اشترى
شيا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا و ثلثا اللهم اني
اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب شراء دابة او راس قال اللهم
قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة واذا اراد شراء جارية قال ثلثا اللهم
ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فلتسمح شرائها وان كانت غير ذلك
فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم و تقدر ولا اقدر وانت علام
الغيوب الى غير ذلك من الدعوات الماثورة و ينبغي المحافظة على اداب الدعاء ووظايفه و يكره
غير الشراء في غيره و في الاكتفاء بذكر الوكيل نفسه اولزوم الاتيان باسم الاصيل وجهان و في
التوقف رجحان الدعاء على رجحان المدعو به وجهان ايضا و يتبعها مستحبات كثيرة واداب منها
الاجمال في الطلب لقولهم ليكن طلبك للمعيشة فوق طلب المضيع ودون طلب الحريص ومنها
مباشرة الاعمال باليد روى عنه عليه السلام انه قال اني اشتهي ان يراني الله تعالى اعمل بيدي في طلب
الحلال وعن الكاظم عليه السلام انه عمل في ارض له وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام
عمل بيده وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال لقوله عليه السلام من
المروة اصلاح المال ومنها احراز القوت لقولهم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت و
منها البيع عند حصول الربح للروايات ومنها المماكسة الا في اربعة الاضحية والنسمة
والكفن والكرى الى مكة ومنها البكور في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقولهم اللهم بارك لي

فيشترطه

فى بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها ولقوله عليكم بتقوى الله فاذا صليتم الصبح
فبكروا فى طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام بالحوائج لقوله اذا اراد احدكم الحاجة فليسرع
المشى اليها ومنها زيادة التوكل على الله لقوله كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى
عم ان خرج يقتبس نارا فعاد نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون فاسلمت
يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ومنها نصح المستشير وقبول نصيحته فان المؤمن مرآة
اخيه ومنها مشاركة ارباب الحظوظ فانها تزيد فى الحظ ومنها تبديل البضايع حتى يجد
ما لله فيها طالع سعد ومنها التعرض للرزق ولو ببسط البساط كما فى الرواية ومنها كتمان
المال للا مر يرو ومنها مهارة العامل فى عمله لئلا يقع فى المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة
بالسوم كما هو المالوف ومنها الرجوع فى طريق لم يذهب فيه لانه ارزق ومنها الرفق
بالمعيشة ومنها خلط الحنطة بالشعير عند الغلاء لمساواة الفقراء ومنها شراء القوت يوما
فيوما فى الغلاء لمساواة الفقراء وسيجيء دليلهما ومنها اخذ العقار والكتب العلمية وجميع
آلات العبادة للقنية حيث لا يتوقف عليها الواجب ومنها شراء الخطر كما يستفاد من الاخبار
ومنها وضع كل شيء فى سوقه وعمل كل عامل فى السوق المعد لعمله لانه ارزق ومنها
المعاملة مع من نشا فى الخير ومنها المكافات على الهدية ومشاركة الجلساء فيها ومنها ومنها
الحرف الرشيدة كالتجارة فقد روى انها تزيد فى العقل وان تسعة اعشار الرزق فيها والرعى انها
والغرس والزرع فقد روى التاجر الكاسب وروى ان الزارعين الكيميا الاكبر وانها احب
الاعمال الى الله وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وروى الامر بصنعة
الصقالة ومنها الخروج من البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار ليعينوه
ولو بالدعاء والكتمان مع الخلو من هذا القصد اولى ومنها الاحسان الى الاخوان من المبتلى
بعمل السلطان فيكون كفارة عما كان ومنها الكسب بما يقصد به تقوية الدين كالسبق والرماية

ومنها الابتداء بجيد السلعة وترك رديها ومنها ركوب الحمام مع الشرط على المنع
وشبهه ومنها اطالة الجلوس وملازمة السكوت فى التقاضى ومنها اتخاذ مكية فى بلد
ومنها طرح الدينار المغشوش بعد قسمته نصفين فى البالوعة ومنها تفريق المال اذا ارسله
فى تجارة حتى لا يذهب بجملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقارات ونحوها
ومنها حمل الرجل ببيته فان امير المؤمنين عليه كان يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة
عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله ومنها مشاركة
الناس فيما ياكلون ويلبسون فقد كان خاتم الانبياء يلبس خشن الثياب ويأكل الجشب يلبس
لمساواة الفقراء وكان عند الصادق عم حنطة اشتراها من اول السنة فقال لغلامه اما
ان تبيعها او تخلطها بالشعير فانى اكره ان اكل جيدا وياكل الناس رديا وامر ببيع طعامه و
شراء قوت قوت لما قل الطعام على الناس وفعلوا ذلك ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان
اذا جاء الزمان فقد امر الصادق عليه السلام ببيع وسادته واضافة اخوانه وسؤالهم الدعاء
ففعل فاغناه الله ومنها كيل الطعام اذا احرز او اخرج للاكل لقول الصادق فى قدم الخادم
بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها المحافظة على التعقيب الى بعد طلوع الشمس فانه اجلب للرزق
من الضرب فى البلاد ودوام قراءة انا انزلناه وانا ارسلنا نوحا ونحو ذلك من القرآن والدعاء
ما يرتبط بالرزق وينبغى ان يجعل احد دعائه اذا فرغ من صلوة الفجر سبحان الله العظيم
استغفر الله واتوب اليه واسئله من فضله عشر مرات ومنها طلاقة الوجه مع المعاملين
وحسن السلوك معهم واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل
فيما لا ينبغى مباشرته ومنها اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكان مكتب مجاور
لاهل الدين ومنها ان يضع حوله من يجالس عليه العاملون والمارون ومنها احكام
المعاملة باتفاق الصيغ اللازمة ومنها انظار المديون وهو معسر كما براه لقول الصادق عليه

من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فالهائلث ومنها ان يبلوه حتى يقال فلينظر معسرا او يدع
له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء سبع ومنها تعليم الساحر والرماية
ومنها تعليم شعر ابي طالب وتدوينه ومنها صنعة الغزل للمرية ومنها الزجاجة الحاجة
متطهرا متحنكا ماشيا في الظل ومنها قبول الهدية ولو كانت معوضة خصوصا الطيب
ومنها تعجيل وطروف الهدايا قبل طلبه بابها وارجاع العارية قبل بلوغ وقت الاهمال
الى غير ذلك ويكره الدخول اولا الى السوق والى غيره مما هو من مواضع المعاملة والخروج منه اخيرا
بل يكون اخر داخل واول خارج واذا دخلوا وخرجوا معا فغيره وحكما ارتفاع الكراهة مراعاة
الوقت ويحتمل على ضعف ثبوت الكراهة معه ومدح البايع المبيع وذم الثمن وذم المشتري المبيع
ومدح الثمن ويسري الحكم الى كل احد يوجد من وجوه المعاوضات ومثل كل ما لم يكن تسليما
وكتمان العيب في غير غش وتدليس فيحرم وتدليس فيحرم واليمين الصادقة بحو جاعل البيع
ونحوه والسوم فضلا عن المعاملة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين المتاع والبيع ونحوه
في الظلمة او في مكان او في حال يخفى العيوب ما لم يكن تدليس وغش فيحرم والتعرض للكيل و
الوزن مع عدم المعرفة وعدم ترتب ضرر على احد ومثلهما العد والاستحطاط بعد العقد
مع الخيار وبدونه كما يقتضيه اطلاقها لا اخبار وبعد انقضاء الخيار اشد كما في الدروس و
الزيادة وقت النداء حالا امتداد الصوت او بين الصوتين ما لم تطل الفاصلة من اي مناد كان
من اي صنف كان من الدلال او صاحب المال مؤمنا كان الباذل الاول او لا ولا باس بها بعد
السكوت والدخول في سوم المؤمن بايعا كان او مشتريا او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل
العقد وكراهته شديدة جدا وبذل الزايد لصاحب الخيار ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم
انما يأذن للنهي واشتماله على اهانة المؤمن واضراره قوي الان لا اولى وان الاصل عموم
المعاملات وتسليط الناس على اموالهم مع ما في دليل التحريم من البحث في السند والدلالة وان نكل

او يرشد

او يرشد في بيع او شراء او غيرهما حاضرا بل مطلق من كان عالما بالسعر او دلالة حيث كان
من اي كان للباد بل مطلق من كان جاهلا او غيبا للبلد او قرويا او بدويا او مختلفة
مع العلم بالحكم وجهله وظهور السعر وخفائه وعموم الحاجة الى المتاع وعدمه ورد ابطاله
الرحم او الجوار او غيرهما بينهما وعدمها وفي اسلام المتابعين مثلا وضده وكون المبيع
من الفواكه وغيرها العموم النهي الوارد بالخصوص ولقوله دعوا الناس على غفلاتهم
يرزق بعضها من بعض وضعف السند ومخالفة الاصل والشهرة وظاهر التعليل ان
القول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب وفي ارتفاع الكراهة بالتماس وجه قوي ويتم
ساير المعاملات ويتبعها مكروهات كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن لرفع
التهمة والولاية موضعها ومنها تمامي المعاملات او الصناعات الدنية ما لم تؤدي
الى الشهرة المنافية للمروة فيحرم ومن الصناعة كل شيء يبقى العبد به وبرق فلا باس ومنها
المداقة في المعاملة على الحج والكفن والاضحية والعتق وما يلحق بها امثالها ومنها
سلوك طريق لا يتمكن فيه او في غايته من بعض العبادات او شروطها او شرطها قبل
وجوبها ومنها الانجار بمكر لغير اهلها واما في الطريق فلا باس ومنها التكاسل في
غيرها الستشنى واستقلال قليل الرزق لنفسه ومنها وضع المال في الكم لانها مضياع و
منها كثرة النوم والضجر والكسل والبطالة والدوران في الاسواق فعن الكاظم عليه السلام اياك
والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك في الدنيا والاخرة ومنها شراء الطحين وادنى منه
شراء الخبز ومنها بيع الات العبادة والعقارات ونقلها بجميع انواع الانتقالات من
المعاوضات الا شراء غيرها ومنها استعمال خفض الجواري وعمل الماشطة في
العروس بالجزية ومنها جعل نفسه اجيرا وشرط تحليل المباشرة ومنها ترك الدنيا
للاخرة او الاخرة للدنيا من غير خروج عن الشرع لقولهم ليس منا من ترك دنياه لاخرته

ذكيا

٣ محل

ويسري الحكم الى كل مضياع

حظك

او اجرته للدباغة ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولو تبانا على عدم المشاجرة ومنها استخدام من
ينتمي الى الكرام بحسب او نسب او كبر سن ونحو ذلك ومنها انزاء حمار على عتيقة وهي النجيبة
من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح لئلا يحمل
فلا تعطيه لبنا ومنها اخراج ردي السلعة وترك جيدها ومنها عقيقة الام دون
ولدها والوالد دون امه ان كان رضيعا ومنها اخذ الوصي شيئا في مقابلة عمله و
منها بيع المكيل والموزون او نقله بوجه اخر قبل قبضه ولاسيما الطعام ومنها التعرض
للحقوق فاذا ابتلي فليصبر ومنها ان يواجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه باجرة
اخرى باقل مما استوجر به ولم يكن عمل شيئا ومنها ان يجعل المؤمن نفسه او غلامه المؤمن
اجيرا للمخالفة الذين من غير شرط المباشرة واما معها فاما حرام مطلقا او بالخصوص الكافر و
منها استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد ومنها الاكتساب بالسؤال وخصوصا
بالكف ويحرم لبعض الاشخاص ومن بعض الاشخاص ومنها الاكتساب بالمدح وعطاء
المادح لقولهم احثوا في وجوه المداحين التراب ومنها ايجار المستاجر الارض باكثر مما
استاجر به مع عدم العمل بها ومنها اجارة الارض بحنطة او شعير ولاسيما اذا اشترط
من حاصلها ولا يبعد جريه في سائر ما ينبت في الارض ومنها المقاصة من الوديعة
فان اراد ذلك استحب له ان يقول اللهم لن آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان
مالي الذي اخذه مني ولم ازد عليه شيئا ومنها معاملة الشريك لنفسه مع البناء
على تقسيم جميع المنافع ولو بان يشتري بعين مال نفسه او ذمته شيئا ومنها تفضيل المعلم
بعض الصبيان على بعض ومنها تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض من غير داع الهي
ومنها زخرفة المساجد وتزيينها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد الشريفة و
حرمها بعضهم والحق الكراهة ومنها الانهماك في علم النحو بما يسلب الخشوع كما في الخبر والا

تقسيم نخ

٣ بالخيانة

بالاطلاع

بالاطلاع على الانساب والاشعار والوقائع وان لم يكن فيها فضل لقول بعضهم هو علم لا ينفع
من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما
سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم صدقا بغير ما يبعث على تقويته والا فيحرم ومنها
التواضع لغني لغير علة ومنها ادمان الهدايا خصوصا الطيب والحلوى ومنها صحبة الظالمين
من دون دخول في مناصبهم ولا سبب يدعو اليهم ومحبتهم وقيل بالتحريم ومنها طلب
الحاجة من مستحدث النعمة متى لم يكن مكان ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها
استعمال الاماني فانها بضايع النوكى وتثبط عن الاخرة واشرفها الغنى وترك المنى ومنها
الشعر بكثرة سيما في غير حق فقد روي ان امتلاء جوف الرجل قيحا خير من امتلائه شعرا
ومنها معاملة الرجال الاجانب النساء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة والمحادثة
حيث نقول بعدم دخول الصوت في العورة ومنها اكل الحجام من اجرته الماخوذة بالشرط
ومنها الاسراف اذا لم يصل الى حد الفساد المحرم ومنها ما يعارض شيئا من الطاعات وقيل
بتحريم ما عارض الواجبات ومنها فعل المعاملات التي لا تخلو من الشبهات ومنها
السهر دايبا على المعاندة في الاكتساب فقد ورد ملعون من لم يعط العين حظها من النوم
وفي بعض الاخبار ان الكسب سحت وحرام ومنها الرجوع في الهبة فانه كالرجوع في القيء
ومنها شدة السعي في الطلب فيكون من الحريص فانه يكره التضيع والكسل عن ذلك وفي
بعض ما ذكرناه مباحث شريفة تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل
الحبلة بتحريك الباء المفتوحة فيهما وهو محتمل العبارة على ما في كتب اللغة فالمنهي عن بيع
حملوقات الاجمال وعن بيع حمل الحملة لكن فسره في النهاية الاثيرية مسندا الى الفعل بعد
ذكر المعنيين الاولين بانه هو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة ولعل البيع مثال لكلما
والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهي الجهالة والغرر ونهى عن المجر بفتح الميم وسكون

وهو

الى

فيهما

الجيم

والمجر لغة وهو بيع ما في الارحام ويطلق على نفس ما فيها وعلى شراء البعير بما في بطن الناقة ومن بيع حبل الحبلة وهو كما في مجمع البحرين بيع نطفته وطء الاكرا ابن اللعب ويطلق على نفس الماء وعلى القراب وعلى اعطاء الكراء عليه وعلى الغدر والولد ومن بيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وفي بعض كتب اللغة الامهات وما في بطونها وما في ظهور الجمال والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة والغرر فيجري في كل عقد يفسده الغرر لا الكون بيع بخصوصه فبعض الاقسام فيجيء فيه الصلح ونحوه ووضعه على الانقلاب بالجهة بالقابل للتطهير او يكون مستثنى من قاعدة المنع ومن الملامسة وهو ان يبيعه عن شاهد على ان يمس لمسه صح البيع وفي كتب اللغة عدم التقييد بعدم المشاهدة وهو اضافة معنى اخر وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ويوقع البيع ومن المنابذة وهو ان يقول ان نبذت الى فقد اشتريته بكذا وفي كتب اللغة ونبذته اليك فقد وجب البيع بكذا او اعتبار مجموع البيع من وادا انبذت الحصاة وجب البيع ومن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة على اي ثوب وقعت [illegible] بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما وقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث ينتهي حصاتك ويجري الحكم في امثالها مما اشتمل على الغرر وطرق الاختراع كثيرة منها بيع المسابقة على ان يقول ان سبقتني فالثوب لك بكذا وبيع المناظرة كان يكون يقول ما وصل نظرك اليه من الثياب فهو لك او لك بكذا ومنها شركة التقاط ملتقط او حائز او مشترى بنظره الى ما استقلت يده عليه قبل الاستقلال ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند ليرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد المفاوضة ومنها تعاقد الزوجين ان لا يتزوج احدهما بعد صاحبه ومنها تعاقدهما على ان الولد للمرء والبنت لها او بالعكس ومنها بيع الصك بالدراهم من الدين حصل او لا امكن تحصيله

وقعت

ن

البيع

اولا ومنها بيع الجرايات والوظائف ومنها بيع الغيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم مثل الوجود مهما يشتري بثمن ولو ظهر العدم ذهب الثمن من المشتري بلا عوض كما هو معتاد النصارى ومنها المقاسمة بالازلام كان اهل الجاهلية يجمع منهم عشرة رجال فيشترون بعيرا بينهم وينحرونه ويقسمونه عشرة اجزاء وكان لعشرة سهام لا ريش لها ولا نصل تسمى باسماء العشرة لها اسماء الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب وله ثلثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل كمحسن مثل الخامس والحلي اسم السادس وله ستة والمعلى كمعظم وله سبعة وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد كانوا يجعلون القداح في خريطة ويضعونها في يد ثقة يحركها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرج كل قدح باسم فياخذ اصحاب السهام سهامهم ولا يعطي الثلثة شيئا فيحرمون ويغرمون ثمن الجزور كله وقيل غير ذلك ونظير هذا الاختراع ايقاع النذور لغير الله والقسم بغير الله مع اعتقاد شرعيتها الى غير ذلك والمفاخرة بهما وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل ويجري نحوه في المعاملات الاخر وفيه خيار لتنقيح المناط ولاشتراكهما في السفر في الفساد وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خيار انا ازيدك في الثمن ويسري الى غيره كالاول وبيع التلجئة باطل وهو المواطأة على اظهار البيع من غير بيع خوفا من ظالم وكذا ما يشبه ذلك من المعاملات وباقي اقسام المعاملات تفقد شرط العقد والقصد المقصد الثاني في البيع وله كانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وغير فصول الفصل الاول في الصيغة البيع لغة او عرفا عاما او خاصا عند الشارع كساير الفاظ المعاملات وبعضها حتمال الاخرين فيها نقل وانتقال وهما مطلقين او معيدين يكونهما مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او ما دل على احدهما

الاول

٣ المفترع او عنده

كلها م

او بهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ او اعطا
كذلك في عين لا حق ولا منفعة متميزة في الخارج او في الذمة مملوكة قبل العقد
مثلا او فوقه او بعده على احتمال من شخص الى غيره حقيقة ان تعلق بالنقل والا انتقال
او ما بهم الاعتبار ان تعلق باللفظ الدال بعوض مال لا حق عينا كان او منفعة
على الاصح مقصود في الجملة لا عبارة في التعريف وجدا او على وجه يدفع الغرر الالغ
فيكون الغرض ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحته بالعارض او لعقده في التعريف
فيلزم المقصود في الحد على وجه التراضي بين المتسلطين اصليين او غير اصليين
او ملفقين او جبر بقوم مقامه مقارنين للعقد او متاخرين على اصح الوجهين
ويعتبر ادنى مجموع النقلين في العوضين او الانتقالين او مجموع كلا القسمين او ما
دل عليهما على النحو السابق وان لم يوافق ما اريد به في هذا الكتاب وعلى نحو اختلاف
التعريفات اختلفت الاطلاقات فتارة يقع الشراء قسيمه ومرة قسمه ومرة جزئه وينصان
الاول عند خلطهما والثاني اذا اريد النقل بالنحو الخاص والثالث اذا اريد العقد
في مقابلة العقود الاخر ومعنى النقل او ما به هو الشائع على اللسان والعقل اما
وقبول الصدق باب المعاملات ومذاق الفقهاء واما الانتقال فلا يوافق مقتضى د
الحال الا ان البيع على الاظهر من مقولة الفعل لا الانفعال ويشهد لذلك تفسيره بالانتقال
وذكر الصيغة في العنوان يؤيد التنزيل على ارادة العقود بالتعبير بالغاية عن مغياها
وبالمعلول عن علته والاولى الاكتفاء بالاحالة على معروفيته او باخذ الخصوصية
في الصيغة او نتوجها كما صنعه بعضهم وهو راجع الى الاول وليس غرض الفقهاء
رضوان الله عليهم بهذا التعريف ونحوه في تضاعيف الفقه سوى الاشارة الى
المعنى بالجملة والاحالة على العرف فانهم كشان اللغويين لا يريدون الحدود الحقيقية

و الا

والا فكيف يخفى على هؤلاء الاساطين ما لا يخفى على صغار المتعلمين من لزوم الدور
في م — وذكر شروط الصحة في الحدود وللاختصار في القيود في كتاب والاطناب في اخرى من
الواحد منهم وذكر العقل مرة وذكر الفعل مرة والانتقال اخرى الى غير ذلك فلا معنى
للايراد والاعتراض والتطويل بلا طائل ومع الخفاء على كل المحدود من الاطلاق تظهر
وبلبنه م — الثمرة في اليمين ويشهد في الفرق بين الصلح ونحوه ويجيء في احكام الصرف والربا
والشفعة وبعض الخيارات وغير ذلك ثم ان الظاهر ان احكام المعاملات تدور مدار
اعتبر فانه م — الحيثيات وان الاصل في مطلق التمليك للاعيان التنزيل على البيع وحيث اعتبر فيه
نقل العين فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان حين تكون مثمنا للاصل مع انقطاع
بعدم صدق الاسم اما او الشك فيه وللاجماع ولا باس بها لو كانت ثمنا للصدق كما
فيثبت م — يظهر من الحدود ولشهادة العرف فيبطل الحكم وضع بعض الاعيان ناش من غلبة بعض
٣ الفقهاء م — الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان وليس الا نظير مقام الاجارة موضوعة لنقل المنافع
٤ ولا مثمنا م — واما الحقوق فالظاهر انها لا تقع مثمنا لخفاء الملكية فيها فلا يتبادر من الملك ولا
على ما لا يصح تملكه في نفسه او عن تمليكه مطلقا او على جهة التعويض ومتى فقد شئ
منه لم يكن بيعا او يكون بيعا باطلا او فيه تفرقة بينهم بجعل الاول شرط الصحة اسمية
وغيره شرط الصحة ولعله اقرب ولا مع خلوه من العوض بالمرة لانتفاء الاسم بل في
او المقابل بالعوض لانتفاء الحكم وان صدق الاسم وهو متمش في جميع المعاوضات
يرتبط م — ولا مع جهالته وابهامه وانما يكون مع عدم الاعتبار بوصف الملك او التمليك
٣ الظاهر م — الموجودين او في الحكم كمن يزول الى العلم فتنتفي فائدة العقد المعتبر مع الغرر
فيه او مع الاول اليه بعد العقد فيكون من بيع الغرر وهو جار بافنائه كلها في العقود
اللازمة كل بالنسبة الى حاله وبعضها يجري في الجائز ايضا والتخصيص بالعوض لعله

لخفائه ودعوى ان علمية العوض معتبرة دون المعوض او ان ذكر العين هنالك يغني
ان م عن او تقدير العوض مع نسبته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا منه ضمنا
في غاية البعد ثم التعبير عن مطلق المعلوم بالمعلوم لا يخ من خفاء ولا مع الاكراه
المستمر م من غير الشارع وصادف نزعا لها او رضا ما من يقوم جبره مقام الرضا المخرج عن العهد
الثاني لصدق الاسم او المجامع لمعه الثاني في الحكم كثيرة من المعاملات ويجري في لفظ
الشرا باعتبار المثمن بعض ما جرى في لفظ البيع باعتبار الثمن ولا بد منه كثيرة من العقود
اللازمة من اللفظ لقوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة الدالة
عليه وضعا على وجه الحقيقة او على الاعم منه او الاخص فلا تثبت بدونها
مترادم العوضين ملك لازم او متزلزل وفي نهايته ولا ملك ثم اما ان يكون مع النية مجردة
او مع الفعل او القول بدون الصيغة الخاصة والمركب من الاثنين او الثلثة في
طرف او طرفين فيرجع الى انها عادة علما او ظنا على جري الباطن اذ لا مدار على الظن
مع حصول منافيا للعقل او متاخرا عنه مع عدم تعقب المنع له والمعتبر صدق صحة
الاخبار عرفا وقد يجامع كراهة الباطن واكراه النفس لحيا او سماحا او رجاء او خوف
لا يخرجه عن الاختيار وهي الايجاب المفيد له بالوضع حقيقة مع الاتحاد او لعنه حاصه
مرادا به معناه قبلا او مصروفا الى معنى مطلق البيع فيقوم بنفسه او مع الاشتراك
المعنوي م اللفظي فيتعين بالقرينة او المجاز فيتعرف او بشرط القرينة على خلاف الوجهين كقوله
في الاول بعت وفي الثاني اسلمت وفي الثالث شريت وفي الرابع ملكت وما قام
مقامها في لغة الفرس والترك ومعروفات الناس او في لغة حدثت بوضع جديد
لو كان فلا يجري غير الصريح وان دخل في الاشتراك المعنوي كاعطيت ونقلت
سلطت وعوضت وبدلت وخصصت ودفعت ونحو من مطلقة او مقيدة بالبيع

ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت واهديت ونحو هي ولا ما كان من الكناية
كانصرفت وودعت والسلام عليك وبارك الله لك ونحو من اخذا باليقين فيما خالف
الاصل ولفظ العقد العام واسماء العقود الخاصة انما تنصرف الى الفرد الشايع وللعلم
شيئا م بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا مجرد الفعل ولا بكل لفظ بل اراد خاصا لا نعلمه
فوجب الاقتصار على المتيقن منه وهو الالفاظ الحقيقية في العقود اللازمة قبل
معهام ولان المجازات تدخلها الاحتمالات فيقع الجدال والتشاجر وتفوت الحكمة التي جعلت
لها العقود وارادة الانشاء في تلك الصيغ الموضوعة للخبر لا تستلزم المجازية ودعوى
الاستلزام تدفع بالاجماع وينفى غيرها بالاصل ولولا قيام الاجماع على التسامح في
العقود الجائزة لساويناها باللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول وهو
للاول ابتعت وللثاني اسلمت وللثالث والرابع اشتريت او للاخير تملكت او للجميع
قبلت او ما يقوم مقامها على وجه الحقيقة ولا باس بقيام واحد مقام الاخر بل
ان في قيام الاستلام مقام مطلق الشرا كقيام الاسلام مقام مطلق البيع كلاما
ولا بد من قصد الانشاء وذكر الالفاظ الصريحة فيه على نحو ما مر في الايجاب
ولا يصح فيه التعليق ولا تكفي المعاطاة فعلية كما هو الظاهر من معناها او قولية بغير صيغة
المخصوصة او بغيرها او ملفقة من الفعل واحدهما في ايجاب او قبول فتكون صور
المعاطاة ح احدى وعشرين من خمس وعشرين صورة في اللزوم اجماعا محصلا او
منقولا والمخالف ممن قارب عصرنا لا عبرة به ومن القدماء لو وجد كلامه على ذلك
لا يخل به لسبوقيته بالاجماع وملحوقيته به على ان في الاصل المقرر بوجوه كفاية
مع عدم الاعتماد على العموم في العقود لخروج انواعها لا نصرافها الى المتعارفة وتنزيل
الفقهاء لها او بعضهم منها خلاف العموم على انا نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا

ولو كان اللزوم غير موقوف عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال
اذا اراد احد منهم ان يرد سلعة تعلل باني ما صفقت معك صفقة البيع وهي
السرية خلو الاخبار عن البيان ولا يختلف الحال في المتلقات وان كان في الخبر
لما مرو للاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل الخلاف ثم مقتضى الاصل والقواعد
الاقتصار على المتيقن من الالفاظ مادة وصورة ووصفا وكيفية فلا تاثير لمجرد الفعل
ومطلق القول كما مر ولا الاستيجاب والايجاب على المشهور بل الظاهر نقل الاجماع
فيه وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ليكون
على الوضع المالوف المنقول عليه الاجماع بالخصوص ولا مطلق الصيغة بل لا بد من صيغة
الماضي كما هو المشهور بل ربما نقل عليه الاجماع فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد
وان قبل كما هو المشهور وربما نقل فيه بالخصوص الاجماع ولا تكفي العبارة القاصرة ولا
الاشارة الا مع العجز عن المباشرة فيجوز معه وان امكن التوكيل بشرط ان لا يمكنه التعلم
مع عدم خوف فوت الغرض والعبارة الصحيحة مقدمة عليها والكناية متاخرة عنها وفي
اشتراط تقديم الايجاب على القبول نظر ينشأ من دخوله تحت المعارف فيندرج تحت العمومات
ومن الشك في اندراجه والرجوع الى الاصل فيمنع وهو الاشهر والاظهر ولا فرق
بين لفظة قبلت وغيرها وان كان المنع في الاول اظهر ولا بد من التطابق بين الايجاب
والقبول في المتعاقدين وفي قدر العوضين فلو اختلفا في احدهما او كليهما بان قال
بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما او بعضه منفردين او مع بعض الاخر بخمسمائة
او قبلهما بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت نصفهما او نصف احدهما بنصف الثمن
او بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه او كله بنصف الثمن او بكله
او قال بعتك احدهما فقال قبلتهما كليهما لم يقع وان جمع الشرايط الاخر وكذا اشتراط التطابق

ينشأ
الى م

في جنس العوضين او مكانهما او زمانهما او المركب منهما الى غير ذلك واما التطابق في الوصف
الحقيقي دون الصوري كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمسمائة وفي الثاني قبلت
احدهما بخمسمائة والاخر بخمسمائة وفي الاخر قبلنا كل واحد من نصفيه او قبلناه بنصفي
الثمن او قبلنا نصفه بنصف الثمن ونصفه الاخر بالاخر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين
الايجاب والقبول بالمعتد به من قول او سكوت مخل بين بالنظم المعتبرة في التخاطب وعدم
التطريب بالصيغة وتقدرها زائدا على المعتاد وربما اشترط كون الايجاب بلغة
القبول بالاخر والاقوى خلافه الى غير ذلك كل ذلك للاصل بعد الشك في دلالة
الحجة عليه ولا يبعد ان يقال ان هذه المسئلة تلحق بالموضوعات لانها مبنية على
معنى العقد والاسماء الخاصة لانواعها والمرجع الى العرف اللغوي او الشرعي وفقهائنا
افقه في المقامين من غيرهم وبعد فساد القول باللزوم على الاطلاق يبقى الامر دائرا
بين وجوه بل اقوال احدها الحكم بالفساد وحرمة التصرف مع الفعل المجرد عن القول
خاصة وثانيها تعميمه للقول الجاري على غير النهج اسنادا فيهما الى الاصل المقرر توضيحه
في غير محل اليقين ولان الاذن من المالك مقيدة بالملك ولا ملك فيحرم التصرف كما
في ساير العقود الفاسدة ولا فرق بين الفساد لفقد شرطه من جهة اللفظ او من
جهة غيره وهو على القول بعدم الملك كلام متين جار على القواعد الشرعية فلا محيص
عن العمل به لولا دلالة الاجماع المحصل والمنقول والسيرة الماخوذة يدا بيد في جميع عقود
المعاوضات على خلافه ولو ادخله احد في جملة المفروضات لم يكن مغربا وثالثها
القول بمجرد الاباحة والاذن في التصرف من غير ملك كما ادعيت عليه الشهرة ونقل
فيه الاجماع وهو مردود بالسيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاطاة
من ايقاع عقد البيع والاجارة والهبة والصلح والصدقة وجميع العقود مما يتعلق بتمليك

بنصفه الاخر

ظ
علم

الاعيان او المنافع عليه وتعلق العتق والوقف والحبس والرهن والربا والمنذور والايمان
والوصايا ونحوها به وكذا حكم المواريث والاخماس والزكوات واستطاعة الحج والنظر
الى الجواري ولمسهن ووطيهن وتحليلهن وتمتيعهن ونحو ذلك فيلزم اما انكار ما
جاز بديهة او اثبات قواعد جديدة ومنها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود
وقصدا الملك والتمليك عند المعاطاة البناء عليهما لا محض الاباحة بها الا نادرا ومنها
ان ارادة التصرف من المملكات فتملك العين والمنفعة بارادة التصرف بها او معه
دفعة وان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل
من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدك وتصدق بمالي
عنك ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحق المقاسمة
والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم
التصرف به او عدم العلم به فينفي بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك وان صفة الغنا
والفقر تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف من
جانب مملكا للجانب الآخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف
السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى من الطرفين ولا
رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد الغاصب او تلفه
فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب والقول
بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان ملك التالف قبل التلف فهو عجيب ومعه
بعيد لعدم قابليته ومعه ملك معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر
بغير عوض ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف ان جعلناه
من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه عليها كان الواطي للجارية من

ومن

ومن غير علم واطيا بالشبهة والجاني على التالف جانيا على مال الغير متلفا له ومنها ان
النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا له دون العين فبعيد او معها
فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول الاذن له خفي ومنها قصر التملك على التصرف
مع الاستناد فيه الى اذن المالك بانه اذن في التملك فيرجع الى كون المتصرف في تمليكه نفسه
موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليك دون غيره
وابداء عدم الملازمة بين صحة التمليك مجانا وصحته معاوضة منزلة الالزام و
الكلام الكلام ورابعها القول بالملك وعدم اللزوم كما صرح به بعض واستفيد من
ظاهر كثير حيث ذكروا الاباحة وقالوا مع التصرف تلزم فيظهر ان لفظ الاباحة
مسامحة في التعبير عما قابل اللزوم وعلى ذلك بناء الناس في معاملاتهم وبيعهم
وشرائهم ولذلك ترا نحوا في امر العقود لان الملك من ارادتهم واللزوم ليس من
عنايتهم وترك التعرض في الاخبار لالفاظ العقود معلل بالظهور او بالوجه الذي
وذكر غير الصيغ فيها مبني على هذا لان المدار في التمليك على الفعل دون القول
او على مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الصيغ فمن تامل في هذا الباب ونظر بعين
الصواب علم ان عمل الجميع على هذا الاتحاد في غير ولا مستند به ولو سمع احد من
المتعاطيين قائلا يقول له كلام البس حتى تملكه داخله العجب الذي يظهر بعد التحقيق
التحقيق واعمال النظر الدقيق انه لا اثر للالفاظ مع عدم استجماع الشرائط في كل مقام
يجب فيه ملك ولا لزوم لا في عقد لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة الفعلية
كما هو الظاهر من مسائل ما حالها الاكحال الهبة تملك بالقبض وتلزم بالتصرف غير انها
مصروفة عن ظاهرها لان التسليم من جانب يكفي في ملك الجانب الآخر وحصول الاباحة
تبعا للفظ من جهة الدلالة على الاذن كحصولها بطريق الفحوى وغيرها فلا عقد ولا

ابقاع ولا عهد ولا نذر ولا يمين يجب الوفاء بها الا بالفاظ خاصة بكيفية خاصة
وليشرعها التام قل التعرض لها في روايات اهل البيت عليهم السلام ومن قال
بالاباحة ان اراد انها مملكة كاباحة المناكح والمساكن للشيعة فرجا بالوفاق
وفي المقام مباحث اخر تستدعي امعان النظر فيها منها انه لا ريب ولا خلاف في
ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم وان التلف الحقيقي او الشرعي بالنقل بالوجه اللازم
للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا للواحد منهما واحتمال العدم فيه وفي الناقل
الشرعي في حكم العدم والحق به طحن الحنطة وخرجها مطلقا او بالاجود دون الادنى
والمساوي وخياطة الثوب وصبغه وقصره وتلف البعض من احد العوضين يقينيا
على اختلاف بينهم في المثليات تعيينا وعددا وتحقيق الحال انها وان بنيت
على الجواز فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة اللزوم على انا
نعلم من تتبع كلام القوم والنظر الى السيرة القاطعة ان الجواز مشروط بامكان
الرد وبالخلو عن الضرر المنفي بحديث الضرار فلو تلف كل او بعض منه او من فوايد بالخلو
بتصرف معين او منفعة من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ونحوها او بيع
او اجارة او زراعة او مساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعا او
باتلاف او تلف بسماوي تعذر الرد ولم يتحقق مصداقه ولو صدق في البعض
امتنع ايضا مع حصول الضرر بالتبعيض وتغير الصورة بطحن او تفصيل او خياطة
او صبغ ونحوها ولو دخل تحت الرد جاء به ثبوت الضرر غالبا بتبدل الاوضاع
واختلاف الرغبات نعم لو بقي الشيء على حاله وزاده حسنا بصيقل او اخراج
غبار ودفع وسخ ونحوها لم يكن فيه ذلك واما المزج على وجه لا يتميز فلا
يمكن رده بعينه وقبول الجميع غير منته ودخول مال الغير في ماله من غير حق

ونحوها

بين الاجود ومقابل الامة والظاهر ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه بقصد عاد ثم
دخل في حكم اخر وقد يخطر في البال ان مجرد التصرف وان خلا عن المالية اختيار للزوم
كما في الخيار فيجري مطلقا لكنه مردود بالاصل مع ارتفاع الشك وخروج الخيار
عن الاصل بالنص لا يقتضي خروج ما ضمن حيز ولو صدر الاتلاف عن الدافع للمال
بيد المدفوع اليه كان كالرد اليه على اشكال ولو اختلفا في حصول سبب اللزوم
مستجد مع الاطلاق فيما الاستناد الى سبب خاص استيلائي كالعقد او منجز كالتلف والاتلاف
او مطلق التصرف ففي تقديم قول مدعي اللزوم او الجواز اشكال ولو ادعى تصرفا
او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه ولو تفاسخا دفع كل الى صاحبه
وجبت التخلية بينه وبينه ولا يجب دفعه اليه ومنها انه بعد الرد لا رجوع لاحدهما
على صاحبه لو اجزنا الرجوع على الاصل بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه
او تسليطه عنها بالاباحة على القول بها وكذا الفوايد الحاصلة المنفصلة
على القول الاول كالنماء ونحوه بعد تلفها واما مع بقائها فلا يرجع على الاول
مطلقا مع عدم التصرف على الثاني ومعه اشكال على الاصح ويظهر وجهه مما
تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والشعر الباقيين على الظهر واللبن
الباقي في الضرع فيتبع العين على الاقوى ومنها انه هل يعتبر فيها قبض العوضين
معا كما يظهر من لفظها او يكفي احدهما فيجري فيها السلم والنسيه ويجري حكمها
في تلف احد الطرفين اذا تلف في يده قبل القبض الاخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة
بقيامها مقام عقود المعاوضات باسرها ومنها انها هل هي داخلة في اسم
المعاملة التي جاءت في مقامها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظاهر من جماعة
فهام من الاصحاب اختيار ذلك فيجري في ما قام مقام البيع احكام الشفعة والخيار والقرض

والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرايطه سوى الصيغة ولم يقم على ذلك شاهد
معتبر من كتاب او سنة او اجماع والاقوى انها تتم اخرى بمنزلة الصلح والعقود الجايزة
يلزم فيها ما يلزم فيها فتصح المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون من غير
مكيال وميزان ونحو ذلك جرت عادة المسلمين لو ارادوا المداقة بنوا على ابقاء
الصيغة والمحافظة على الشروط فالظاهر انه متى جاء الفعل مستقلا او مع الفاظ لا تجمع
الشروط مقصودا بها المسامحة جاء حكم المعاطاة وعلى الاول فان صرح فيها بانه
بيع او غيره بني عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدمة على الصلح
والهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة ثم اللزوم
ليس من المقتضيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده غير
مخل وان لم يصادف محله وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجيء من خلل بالصيغة
اما في نفسها او في نظمها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل او لمجيء
الخلل من تابع اللفظ او عدم مراعاته الجامع للشروط فان كان مع التصريح بالاباحة
المجردة مطلقة او مقيدة بالاستمرار وعدمه فالحكم واضح والا فان قبض البايع
الثمن او المشتري المثمن او غيرهما غيرهما في كل عقد بني على الضمان كان القابض
منهما قابضا بالعقد الفاسد ولم يملك بلفظ هو ط ولا فعل لان المقصود غير
والعقود تتبع القصود ولم ينتج كل منهما ذلك وضمن كل من العوضين قابضه
للبناء على التضمين فيه بوجود القابل والمقابل شرعا وعرفا وللاجماع المحصل فضلا
عن المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا والخبر المستفيض المجمع على
مضمونه من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي والبحث فيه بعدم دلالته على
الوجوب والعموم في الاخذ والماخوذ وظهوره في خصوص العين والمقبوض بالبيع

والماخوذ

والماخوذ بالقهر في الرد وللقاعدة الشرعية المشهورة بل المجمع عليها الموافقة للقواعد
الشرعية المنادية بعصمة مال المسلم من ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهي
صريحة في اصل الضمان الا انها تحتمل فيها وجهان احدهما الضمان بمقدار ما
اقدم عليه من المقابل وثانيهما قيمته ما بلغت وهو الظاهر لان التقييد غير مفهوم
منها والبحث فيه الدلالة عموما او لزوما من الاطلاق فيلزم على نحو الغصب الضمان
للعين ونمائها المتصل والمنفصل ومنافعها المستوفاة وغيرها وعدم الرجوع
بنفقة بذلها وغرامة تحملها مع الخلو عن الغرور من غير فرق بين الجاهلين وبين
العالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال الاخر وعدمه لشرط قصد تعلق الملك
للناقلين في طرفين حقيقة في الجاهلين حتى يثبت الاقدام على الضمان من الجانبين
فلو خلي من جانب كان الدافع اليه مضيعا لماله وصورة في العالمين لو اوقعاه
او ابتداعا او اختراعا فان العقود المبتدعة المخترعة كبيع الحصاة والملامسة
والمنابذة ونحوها من المخترعات لا تثمر ملكا ولا اباحة ولو علم بالفساد لان
المالك الاصلي حجر على المالك الصوري في ذلك العقد فالعقد الفاسد من
نعم م — الجهتين لا معاطاة فيه ولا يثمر اباحة محضة لو وقع العقد من كاملين لا غير
فان كانت صح — قاصدين للمعاطاة او الاباحة جاءت احكامها بتمامها ثم حيث يجب الرد فان كانت
العين باقية ردها ان كان نقدا او خلا بعينه وبعينها ان لم يكن مع ما بقي من
توابعها الجوهرية وكذا العرضية ما لم تكن من ماله وكان معذورا فان نقص رد
بنتيجتها ان بقيت والا دفع اليه قيمتها ان تلفت بعد الرد وكانت مقومة
وشابهت العين فيها ولم تنقص بنقص فيها على نحو ما يجيء في باب الغصب وان
تدعى بل — كانت تالفة فان كانت تسمى مثلية عرفا التساوي اجزائها في الحقيقة النوعية كان

الى بعض او للتساوي قيمة اجزائها كالنسبة الى قول الاكثر او لتساوي اجزائها او
جزئياتها او لانها متساوية الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات في قول اخر متقاربة
او لكونها اذا اجتمعت بعد التفريق او فرقت بعد الجمع عادت الاولى بغير علاج او
لتقديرها في الكيل والوزن كما عليه الاخر والكل متقارب بعد ان الاخير تمر بها
بالاصل وجب رد المثل وقيمة ما تعذر مثله وقت القبض او التلف او الاعواز
او الاداء وهو المختار لموافقته للقواعد الشرعية او التخيير بينها باحتمال الانتزاع او اعلى
القيم كذلك فيكون الوجوه عديدة ولو اضيفت وقت المطالبة على وجه نفاه عنت
ولو كانت قيمته في مقابل المثلية ردت قيمتها وقت القبض او التلف او الاداء او
الثلث او وسطها لا متزمان الانتقال اليها وصحيح الى ولاد في كون البعض لا ينافيها
او التخيير بينها باقسامه او اعلى القيم كذلك فتنتهي الى عشرة وتزيد الاقسام باضافة
وقت المطالبة كما لا يخفى وما ذكر في المقامين منزما يلحظ الاقوال ومنها ما هو
احتمال وللبحث مجال واسع في كتاب الغصب بعون الله تعالى وتقويم الصفة مع
المالية او الغرض حيث لا عين بتقويمها مع العين وتقويم العين منفردة فيؤخذ
التفاوت على تفصيل ياتي في محله ولو كانت عينية قوما منفردين ومجتمعين و
يؤخذ بالنسبة على تفصيل ياتي ايضا ولو اختلفت قيمة السوق ولا ترجيح احتمل
الاخذ بالاقل وبالاكثر والصلح القهري والقرعة والانتزاع من القيم لرفع النزاع
والاول اوجه وللبحث مجال واسع ياتي في كتاب الغصب انشاء الله تعالى **الفصل الثاني**
المتعاقدان ويكفي في صدقهما التغاير الحكمي ويشترط فيهما اصليين او وكيلين او وليين
او فضوليين او مختلفين اجماعا منا وفي كل عقد عقد ما اشترط البلوغ الثابت بلغ
ببعض علاماته مع ظهور الحال بروية العقد الجامع مع الاشتباه بين النساء والرجال

مقارنا

مقارنا في العاقدين معا لكل من الصيغتين على اصح الوجهين والعقل حين
العقد كذلك فلا يفسد بزواله بعد تمامه والاختيار مقارنا او متاخرا على المختار و
القصد كالاولين فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه ولا اقباضه
في اثبات حكم شرعي مطلقا ولا اباحته ولا اذنه لا في كثيره ولا في يسيره الا مع مظنة
اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه ولولاها لم يثبتها الا الاصل المقرر بوجوه عديدة
مع الشك في دخوله تحت خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته وقابليته
والقطع بعدم ثبوت لوازم العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات الحدث
ورفع القلم بل المستحبات والمكروهات على قول وللاجماع محصلا ومنقولا والمحكي
عن محقق او الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا وتصحيح عباداته واسلامه واحرامه
ووصيته وتدبيره لو قام الدليل عليه لزم الاقتصار له بالنسبة اليه وابداء الحكمة محتملة
لوجوه الاختيار بصور المعاملات والحقائق من الولي واختيار نفس البلوغ كما
يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او بغير اموالهم ولو الحقوها او بالحيازة و
نحوها او بالاباحة او بالسؤال والبحث او بما جاز لهم من وصية ونحوها والتعميم لا
الامر ضعيف والتعبد لك نقتصر على المورد المخصوص والسيرة القائمة على تولي الا
طفال لضروب المعاملات وايصال الهدايا والاذن في دخول الدار ونحوها
انما يفيد جواز التصرف في امور خاصة مع المظنة باذن الولي بها ممن لم يصل الى
حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما لم يقم عليه برهان وان بلغ عشرا وكان عاقلا للاجماع
محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض الاصحاب لو صح لا ينافيه والاستناد الى رواية فيها
جواز التصرف لمن بلغ عشرا مردود بضعفها في نفسها ومخالفتها المشهور بل الاجماع محصله اداء
ومنقوله والقواعد الشرعية المحكمة المتقنة على ان جواز التصرف بالوديعة الاعم

دون العموم او بلوغ من الذكر عشر او بلوغ مقارنا للبلوغ الحقيقي وان كان نادرا و
ربما يقال بترتب الملك على الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال الجامع لها لتمام الطاعات
مع تولي الطرفين ولا المجنون لسلب عبارة الصبي لنقصانه عنه ولجريان الوجوه المذكورة
والادلة السابقة من اجماع وغيره فيه سواء اذن لهما الولي اولا الا في الاباحة في
خصوص الصبي على نحو ما سبق ولو حصل اقباض بين ناقصين وحصل تلف ضمن الوليان
لو كانا عالمين مقصرين والا فالضمان على الناقصين وما بين الكامل والناقص يضمن
الكامل دونه ولو ارجعه اليه فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن المالك الاذن الرافع
للنقص في الاعارة له فلا ضمان على المودع ولا المعير ولا الودعي ولا المستعير ولو اذن
الغريم في تسليم ما في ذمة المدين الى الناقص بقصد التوكيل في القبض ثم الدفع كان
منه والا فلا فراغ للذمة وكلما اقبض عالما فلا نحو استقرار الضمان على الناقص ولو كان
الدافع جاهلا بالنقص فالاقوى ان الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين
النقص او الكمال وعلم سبق الحصة وجهل تاريخ الاقباض والكمال فلا ضمان على القابض
في وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاخر بالتاخر وتبعه الحكم ولو كان التسليم
من الناقص فالضمان على القابض مع العلم بتاريخ الكمال فقط فلا ضمان حيث يكون
الدفع على وجه غير مضمون ولا المغمى عليه ولا المكره في غير حق ولا السكران ولا الغافل
والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره اولا لدخولهم في الحجر
واللغو وخروجه عن عمومات الادلة وخصوصاتها وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم
فيبقى حكم الاصل عن معارض وللاجماع محصلا ومنقولا ولاعتبار القصد في العقود
والكل خال منها الا المكره حيث لا يبلغ الى الخلو عن القصد وتمام المعنى اصيلا او وكيلا
او فضوليا او وليا فان عقده ينفذ لو رضي من له الامر بعد الاختيار بعلق الاكراه بالصنفين

الصفتين

او باحدهما استنادا الى العمومات في العقود وانواعها ولعل من الافراد التي يشك في
دخولها المندوبة ولاحتساب معظم الفقهاء لدونها وهم ادرى بمدلول الالفاظ
مفاهيمها مع استظهار الاجماع فيه من جماعة وفهمه من عبارات اخرين وخروج
الشاذ لا عبرة به ونقل الاجماع على خلافه من بعضهم ظاهر الرد والرجوع في مثله
الى الاصل والشك في فهمه من الادلة محل منع وفي الزام غير المجبور بانتظاره فلا
فسخ له قبله وجهان ولو حصل الرضا بعد تمام العقد بلا فصل فلا بحث على
القول بالصحة فلو فسخ فسد العقد ولو استمر الجبر فلا فسخ ثم تعقب الرضا وفي
وجه الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان اقويهما الاول ولو بعض الرضا
عن الاجل او بعض الشروط فالاقوى البطلان ولو جبر على البيع نقدا فاجر او صالح او
اسلم فلا جبر وما اشتهر من ان الحيا من الات الجبر لا نعرف له وجها ولا يشترط في صحة
العقد او اباحته او فيهما اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيصح بين المسلم و
الكافر من اي قسم كان او بين الكافرين حربيين لكون الحربي مالكا على الاقوى او
ذميين او مختلفين اصليين او مرتدين وفي الفطري اشكال مع اجتماع الشروط
المعتبرة عند اهل الحق او عندهم ومن المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشروط
خاصة وفيه ما يدل على ان الرشد بحسب الدنيا دون الدين نعم يشترط فيهما اسلام
المشتري مرادا به المعنى الظاهر او ما يعم التابع وبالحقيقة هو مثال لكل من يتجدد الملك
اختيارا اذا اشترى مسلما متصفا بالايمان بالمعنى الخاص او لا مباشرا للعقد او مسببا
وفي بائنه من المسلم وجهان وكذا في شراء المنتحل للاسلام والجهة في اصل الحكم الاجماع
المحصل من تتبع الاقوال ولا يخل به نسبة الخلاف الى من لا يعرف ولا ذكر الاحتمال من
بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصله ومنقوله ونفي السبيل

بتجدد

الكافر على المؤمن في صريح القران وخصوص المورد لا يخص العام والسبيل الذي نفي على
عمومه فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبيل كما في الرواية فهي سلطان الملك بل هو
اعظم الحجج عند معصيته المالك وبخ الفدامة الى عزة المسلم ولا نقص على الا بسلطان
طغاة الكفار على اهل الايمان حتى على الانبياء والرسل لان ذلك سبيل الشيطان
عن ان الله تعالى لم يبده لمصلحة الاختبار والامتحان وبما دل على الامر باعزاز المؤمنين
واذلال الكافر وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرف الكافر
وزيادة رفعته وعظمته وعلو شانه وعلى الامر بابعاد الناس عن الباطل وتقريبهم
الى الحق وفي مثل هذا تنفر المسلمين عن الاسلام ما يؤيد ذلك ولولا ما يظهر من
الفقهاء والاخبار من انه يكفي مجرد الاسلام ولان الحكم خاص بالابتداء والاختيار
دون الدوام والاضطرار كالارث ونحوه لاشترطنا في تملك المؤمن الايمان بالمعنى
الخاص واجرينا الحكم في ~~...~~ الدوام والاضطرار على انه لا يبعد اشتراط الايمان
في حق الاماء لظاهر بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء العقد قبل تمامه او بعد القبض فيما يشترط
فيه القبض كالقرض والهبة بطل العقد على الاقوى فاسلامه في زمن الخيار وقبل
الدخول لو كان صداقا تختلف حكمه في اختلاف الرايين وبين العقد والاجازة في الخبر
والفضولي يبتني الصحة فيه والفساد على الكشف والنقل ويتعين المنع في المعاطاة على
القول بالتمليك وعلى الاباحة فيها وجهان وحيث كان مبنى المنع على حصول الاهانة
بسلطان الكافر على المسلم منعنا عن ان يتملك كل مسلم الاباء وان علا والصلبي وان نزل العالي في
الثاني نسبا او رضاعا على راي ومثله لوجود العلة فيه جميع من ينعتق عليه فهو القرابة
او اقرار او اذن من المالك له في العتق عن نفسه او شرط عتقه على القول بصحتها بمجرد
الشرط او نحوه متصل بالعقد او ورده فطرية مع القول بجواز شرائه والوارث مسلم

الجزم

الكافر

كل ذلك للاصل المستفاد من عمومات العقود وانواعها من كتاب او سنة او اجماع ولانه
للكافر حتى على القول بخروجه عن خطاب التكليف وانما يخرج منه محل الاجماع والدليل
المنبعث تحت الاية وهو الملك القاهر ولا سبق للملك على الحرية فيما نافي العتق الاولي
والذاتي لا يبعد سبقا على ان مثل هذا الزمان لا يدخل تحت الاطلاق وبالاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة في شراء الاب ويجري بتنقيح المناط والاجماع المركب الى ما اشبهه
وبنفي السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا
شبهة فيه عن ان فضرع على ما اذا كان الاسلام ذا شوكة تمضي احكامه على الكفار في
بعيد ولا فرق في الصحة والفساد ولا اختلف حكم الحظر وعدمه بين العلم بالقرابة
او الحكم او جهلهما ولا بين عزمه على الالتفات وعدمه لتوجه النهي الى ما نحن فيه تعلق
بحقيقته ولو اشترى عبدا مالكا المسلم على القول بملك العبد وقلنا بان ملكه يدخل
في شرائه فيما لم يدخل حيث لا يكون من المستثنيات ولو قيل بالجواز فرقا بين الملك
الاصلي والتبعي كان من الفضلة وعليه فيباع فيهما عليه ولو حيا والتبعيض على الاول
وهل له الخيار وعلى الثاني لا من عيب في حقه على نحو امثاله الا قوى العدم ولو اشترط
بل تملك منه لاعتبار الابتداء ويقوى لحوق الاضطرار او الاستدامة هنا مضافا او
ابعاضه المنفصلة او المتصلة بلا نص عليه بهم وفي الغالب اشكال ممسوحة الثلاثة
وفي الممسوخ بحث ممسوحة الحكم او الادمي الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب ومع الشك
فالعمل على اصل الاباحة او المحافظة على جادة الاحتياط فيه كما في الخالي عن القصد اولى
وفي الحاق المكتوب بخط العبري او بالحضرا بالرقم او البصم او بالعكس او الحروف المقطعة
او خرج البايض ونحوها قوة الا اذا اشترط الوقف على مسلم او التملك له بمجرد الشرط او الصيغة
متصلة على نحو ما مر او اقر بالوقف على المسلمين او الملك لهم او كان مرتدا فطريا او ...

والوارث مسلم عالما او جاهلا مباشرا له او مسببا امانا على راى والاصل فى اصل هذا
الحكم لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم الباعث على تحريم تمليكه وان تعلق العقد ظاهرا بالجلد
ونحوه مع ان منع تملك الكافر لاهل الايمان للزوم الاهانة بثبوت السلطان يقتضى بطريق
الاولوية الى القران مع ان الاهانة لدين الاهانة للاسلام والايمان ويقوى الحاق
كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية
وتراب ضرايح (الضرايح) المعصومين ورصاص الصندوق الشريف وثوب الكعبة واحجار الارض
الشريفة وما يصنع من اجر او خزف ونحو الالات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد حذف منهاء
الصورة ففيه وجهان وفى نفوذ العقد فى الالات وثبوت خيار التبعيض كالبيع
القران مع غيره وجهان اقواهما العدم واما كتب دينهم مما لم يدخل فى كتب الضلال
وكتب المقدمات والعلوم العربية مما لم يشتمل على ضلالهم او اضلالهم فلا باس به وهل
يحل او يصح له استيجار المسلم بأمر من معناه ونقل منفعته باى نحو كان لازم او جائز
حرا كان او عبدا عينا او ذمة لخدمته او حفظه مثله او سلم او نقل طاعة او استيجار
المصحف ونحوه لنفسه او لمثله او لمسلم اختيارا ابتداء او فى لحوق الاضطرار او الاستدامة
فوق مباشر العقد لنفسه (بنفسه) او مسببا او نائبا بشرط تولى الاستيفاء لمسلم او الوضع عنده
اولا وامانة او رهنا لهما مع فرض بقاء الملك اصالة او وكالة مع اشتراط الوضع على
يد مسلم او لا او كونه وليا (او) موصيا او وصيا عليه او ذا سلطان مقاصة او عادة على
مال المسلم او اذن احد الاصناف المذكورين فى القران فى الاكل من البيوت ونحو ذلك الاقوى
المنع فى كل ما تقضى باستهانة فى دين او نقص فى ايمان او فى صنف المسلمين من تسلط
على مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم باجارة لهما او رهانة ونحوهما فلا مانع من اجارة
الحرفة لهم معينة او مطلقة فقد اجر بعض الانصار وقبلا امير المؤمنين عليه السلام

نفسه الشريفة لهم على الاستقاء لكل دلو بتمرة والبتول الزهراء عليها السلام لنفسها الغزل
الصوف باصواع من الشعير وحكاية الفضل وان لم تعم فالعموم مستفاد من الاصل السالم
فى الدخول تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين فى جميع الاعصار والامصار جارية على ذلك
بوجه العموم ولا سيما فى مبدأ الاسلام فانه لولا ذلك لتعطل النظام لقلة اهل الاسلام
مع ان فى خلو الاخبار عن مثل هذا الامر الذى تعم به البلوى ابين شاهد على الرخصة و
شدة الابتلاء حيث يكون بعضهم ممن تفوض اليه تقريبات الامراء كالصابى ونحوه لكثرة الاحتياج
اليه واختلاف الناس عليه وفى الاجماع المنقول على الضمين معا اوضح شاهد على ما
ذكرناه وليس من السلطان المنفى سلطان الغريم ولا المعلم ولا الزوجة فى نفقتها او صحتها
ولا العبد فى نفقته ولا العمودين ~~فى نفقته ولا العمودين~~ فى نفقتهما الى غير ذلك والاقوى
بحسب اللفظ والسوق فى قوله والاقرب جواز الايداع له والاعارة منه عوده (العين)
الى الكافر بمعنى جواز جعله ودعيا مستعيرا لا قابضا اذ لا سبيل للودعى والمستعير انما
السبيل للمودع والمعير باعتبار الموافقة لما سيجى ان شاء الله تعم فى العارية من المنع
ان يبقى المرجع على حاله ويراد قبض الكافر للمسلم ويكون الودعى والمستعير مسلمين ويكون
المرجع على حاله والمراد نفس الايداع من المسلم والاعارة وللمال او يراد الوديعة من
الكافر عند مثله او يراد ايداعه شيا عند المسلم فيكون الضمير للمسلم دفعا لتوهم ان
الايداع عند المسلم استخدام له ومؤادة وفى الاعارة تسلط على منفعة وحصول
منة على المسلم ومؤادة ايضا والوجه هو الاول والمخالفة فى تنويع التعبير فى الكتاب
الواحد لكثرة الوقوع ولا غرابة فيها وايداع المصحف واعارته للكافر مع اقباضه اشد
قبحا وقد يمنع من تسليط كل من لا يرعى احترام محترم عليه لخوف هتكه ولو اسلم عبد
الذمى ونحوه من الكفار المتحصنين عن المسلمين ببعض الاسباب وكان العبد مسلما ملكه

الكافر بغير اختيار او ارتد مالك المسلم او القران عن ملة ولم يكن المملوك فثبت باسباب
العتق او النقل الى مسلم طولب بالحكم او بالحسبة من العدول مطالبته الزام ببيعه على
او نقله باي ناقل كان بعقد لازم وربما يكتفي بالجايز وفي رجوعه الى اللزوم وجه
قوي مباشرة ومع الامتناع يقوم الحاكم او نايبه او محتسب مقامه وتقدم بيانه.
نوع خروج القران عن الملك حين الردة لان القران لا يدخل في ملك الكافر ابتداء
ولا استدامة على الاقوى او وقفه ماما او على المسلمين او عتقه من غير شرط الخدمة
لغير مسلم بصيغة او شروط معتبرة هذا هل الحق في احد الوجهين والاصل في حكم
الحكم الاية والاجماع المحصل من تتبع كلامهم وعدم نقل الخلاف منهم فيه وفي بعض
الروايات الدالة عليه ولا يزول الملك لنفسه للاصل وللاجماع المنقول وللاستصحاب
وهو [illegible] اكثر الاصحاب بدعيه ملك سيده الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه مثلا او عتقه
لحصولهما في ملكه وفوايد الملك تتبعه ولو جهل تاريخ حدوثهما او حدوث البيع
فقط لم يكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث الفوايد وجهل تاريخ الانتقال انعكس
الحال على اشكال في الجميع فلو ان الذمي او مطلق الكافر او المسلم المرتد عن ملة باعه
اختيارا لتجدد الكفر بعد البيع او قهرا على مسلم او باع القران ونحوه او نقلها باي
ناقل كان بثوب مثلا ووجد في الثمن عيبا او نحوه مما يسوغ فيه الرد وكان الثمن
كليا رده واخذ عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو كان معينا جاز له رد
الثمن للعيب ونحوه ويحتمل تعيين الارش وجبران النقص وهل يرد العبد على الاول
لرده الثمن كما هو مقتضى القاعدة او القيمة فيه نظر مبنيا من كون الاسترداد تملكا للمسلم
الكافر اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فيجوز الرد كالعتق
ط الجايز في وجه والحق انه سبب جديد فيتعين الارش وجبران النقص وتبطل الخيا

حجبا

حجبا بين عن الضرار ونفي سبيل الكفار واستضعافا لاحتمال القيمة وعلى الاول من
وجهي النظر فيرد القيمة كالهالك او يتعين عليه اخذ الارش ونحوه وعلى الثاني
يجبره الحاكم او نايبه او محتسب على بيعه او نقله باي نحو كان ثانيا ويضعف
جواز رد الثمن وعدم جواز استرداد المبيع اللزوم ملك المعوض بلا عوض وتنزيله
منزلة الهالك ضعيف وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا او نحوه فيحتمل تعيين
الارش وجبران النقص لان الرجوع ملك مبتدا اختياري وهو الاقوى ويحتمل
تعيين القيمة لتلفه في ذلك وقت البيع او الفسخ والثاني اقوى ويحتمل جواز الرد لانه كالملك
القهري وكذا البحث في جميع التملكات الحاصلة عن اسباب تلحق العقد كغبن وتاخير
ثمن وخلاف وصف وتدليس وشفعة واما التروج جميع صداق وباي وجه ازال الملك
من البيع والعتق والوقف والهبة ونحوها حصل الغرض لان غير اللازم يكون كلا
على الاقوى وعلى الجواز يحتمل صدق دفع السبيل فيجزي ويحتمل اشتراط العقد اللازم
لعدم حصول الغرض بالجايز واصالة عدم انقلابه لازما ولو اسلم في زمن خيار البايع
بعد انتقاله الى الكافر او في عقد معاطاة فان بنى على الملك جبر والا انتظر كما ينتظر
القبض فيما يتوقف الملك عليه ويحتمل الانفساخ في الجميع والظاهر العود الى البايع لو تلف
المبيع قبل القبض لرجوعه في الفسخ ولو اشتراه بعقد فضولي فاسلم قبل الاجازة
انتظرت على القول بالنقل ويجي احتمال الانفساخ من حينه وعلى الكشف يحكم بانه مبيع
بالنقل احتمالا او يكون كالنقل والثاني اقوى ولو اسلم في يده والمسلم في خيار حكم
ببيع المسلم على خياره او ينتظر ولعل الاول اقوى واحتمال الزام المسلم بالفسخ او اجبار
البايع ضعيف ولا يكفي الرهن ولا التحبيس ولا الاجارة فضلا عن الجعالة ولا التزويج فضلا
عن التحليل ولا الكتابة المشروطة بالنجوم ونحوهن عن نقل العين لبقاء السبيل وظاهر

الاجماع والرواية اما المطلقة فالاقرب منهما ما قرب به المص في بحث الكتاب من عدم
الحاقها بالبيع ودعوى الالحاق لقطع السلطنة بها عنه مردودة بان بقاء الملك
سلطان مع انه ربما عجز فعاد الى حالته الاولى ثم لو ترتب العتق فورا كما لو سلم العوض
دفعة من متبرع او من بيت المال فورا اقوى الالحاق ولا تكفي الحيلولة في تصحيح
الملكات للاعيان ابتداء ولا استدامة وتكون في المستدام ما يتعلق بالمنافع ونحوها
من العقود اللازمة من اجارة او رهانة او تجليس ونحوها في وجه قوي واما
الجائزة كالعارية فلا يبعد انفساخها على القول بمنعها ابتداء واما ما فيه ملك
العين فلابد من نقله وينفسخ ما ينافيه عملا باطلاق الرواية المعمول عليها ولو جعل
مرجع الحيلولة مرجع الرهن وما اشبهه فيختص بعبد الذمي اذا اسلم كان اسلم ولو اسلم
عبد الوقف عليه اكتفي بالحيلولة ولم يخرج عن الوقف ولم يؤمر بالبيع على الاقوى ولو
اسلم المكاتب بقي على مكاتبته ولا يؤمر ببيعه في وجه قوي ولو ادعى به الكافر فاسلم
قبل الموت بطلت ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان ولو اسلمت ام ولده مع اسلام
ولدها وعدمه ولم تكن في المستثنيات لم يجبر على العتق والوقف العام وان قلنا بصحتها
من الكافر اذ جعلناهما من فعل الحاكم لا نجاة الا من تحرير ولا مع بذل العوض من الزكوة
او بيت المال الا من حكم بلا دليل عن البيع ومطلق العقود المعاوضة على العين او
الدفع لعوضها من الزكوة او بيت المال فيكون لا هلها نقل بيناه من التعارض على
نحو العموم من وجه بين ما دل على المنع من بيع امهات الاولاد ونقلهن الى ملك احد
وما دل على نقل مملوك الكافر اذا اسلم عن ملكه عن ان الاخير اقوى لاعتضاده بجميع ما
دل على لزوم احترام المؤمن والايمان وتعظيمهما وبادله من الكتاب على نفي السبيل للكافر
المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه عقلي لا يقبل التخصيص ولظهور نقل الاجماع فيه من المبطل

وجمله في المخالف مما يقتضيه اصول مذهبنا وان لم يعتمد عليه ولان المتيقن من القسم
الاول منع الملاك لا الحكام لحكم خاصة عن ذلك على انه لا بعد في الاحكام ذلك لعم
لدخول التخصيص في افراده دون زمانه لا تخصيص الا في احواله والاصل الضعيف لا
يصلح مرجحا فان منعناه وقدمنا حكم امهات الاولاد حيل بينه وبينها وبقيت
في يد امرأة ثقة او بشرط التدين او رجل متدين مجبورا على الانفاق عليها منتفعا
من كسبها حتى يموت المالك او الولد فيرجع حكم امهات الاولاد كما في الخلاف اذ انكسب
بعد الحيلولة في يد العدل فصل اليه فوائدها ونصل اليها نفقتها كما هو مستحسن التذكرة
ويحتمل نهاية الاحكام واحتمال استسعائها في فك رقبتها فاذا استوفيت قيمتها
تحررت كما في المخالف ومكاتبتها مع بقائها في يده وعدمها المؤدي ما عليها او يعتق
ويدفع القيمة من بيت المال ان امكن والا بيعت ودفعها من بيت المال او لا ضعفا — كذلك م
عن الماخذ ولو امتنع الكافر من البيع وضع حيث نوى من الحاكم او من قام مقامه باع
الحاكم او القائم مقامه ولو عدم المسلمين او نقله بما قل من ثمن المثل فان لم يجد
من الاصل او وجد من يبذل اقل من ثمن المثل صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة دفعا ل
السبيل ولو مات مالك المسلم قبل بيعه فانتقل الى وارثه الكافر فحكمه كالموروث مجبورا ما بقي
والا استقر ملكه لزوال المانع وهل يباع او ينقل الطفل او المجنون باسلام ابيه
الحر او امه الحرة نسبا او تبعا بعد تكوينه او لا او ابيه العبد او امه الامة لغير مالكه
فلا يكون للمالك سلطان على المسلم من ابوية اشكال بيناه من التبعية في الاسلام للابوين
الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا والسيرة ولزوم الحرج بدونها والحديث المستفيض كل
مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فلحقه حكم الاسلام — يولد م
ونفي عليه جماعة من الاصحاب ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز قهر المالك

٦٨

على بيع ماله ومن كونها تجارة لا عن تراض مع الشك في دخول من دخل في الاسلام
تبعا تحت ادلة المنع ومن علقة الملك اقوى من علقة النسب لامع الاجتماع في (ان م)
يد واحدة ويجي عليه جمع اخر ايضا وقوة الاول غير خفية لان ذلك من اظهر احكام (٣ علقة م)
التبعية والشرط المانع ثابت هنا ولولا ذلك لاجزنا تملك الكفار لاولاد المسلمين وجوزنا
سلطانهم عليهم وهو خلاف البديهة ولو كان في يد المولى حكم ببيعها او بيعه من
غير اشكال واسلام الجد القريب او الجدة اقوى اشكالا من اشكال اسلام الابوين
للشك في دخولهما تحت اطلاق اسمها فيشك في ثبوت الحكم منها ومع حيوة الابوين
اعظم اشكالا لضعف سلطان الجد مع وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه
يعلو ولا يعلى عليه وان الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم بتسلط الاباء وان
الظاهر من التتبع ان كل حكم يجري على الابوين يجري على الاجداد كما ان ما يجري على
الاولاد يجري على اولاد الاولاد الا ما خرج بالدليل وباسلام البعيد من الاجداد
يزداد قوة الاشكال وهل يلحق اسلام السابي باسلام احدهما فيقهر على بيعه لو
ارتد وجهان وهل يجري حكم الاسلام في المعقود كونه للنظر او لبعده عن محل العز
ونحوه الظاهر لا وليس يباح للمملوك ان يبيع او ان يشتري او ينتقل بشيء من النواقل بتا
من مال المولى او غيره الا باذن مولاه ومجرد العبودية لا يسلبه ولا مع عدمها يكون
فضوليا عاصيا في مال المولى وفي غير مال المولى صحيح مع اذن المالك وكذا بدونها
وان كان معصية ويكون فضوليا بدونها فان وكله غيره في شرا نفسه له او تملكها او
من نحو التملك من مولاه او وليه مباشرة لتضمن الاذن او وكيله مع سبق الاذن لم يصح
على راي قوي ومقتضى ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى الصحة وان كان
عاصيا والاشبه بالتفريع على الاول كونه لا عن اذن لكنه فرع على المنهي عنه والاشتباه في

الخ

(فيكون المولى م)

المنع الى ان ما يصدر منه صادرا عن المولى بايعا لنفسه مشتريا لها فيه ما لا ينبغي بان
الجهة مخالفة حتى لو اشترى نفسه لموكله من غير المولى فضوليا دخل في حكم الفضولي
من جانب ولو اشترى نفسه من غير مولاه فضوليا لاخر فضوليا دخل في الفضولي ايضا
من الجانبين ويشترط في لزوم البيع ونحوه او صحته مع عدم تعقبه بالاجازة كونه
وكل متصرف مالكا او وليا عنه كالاب والجد للاب من طرف الاب والحاكم وامينه او
لاحد الابوين المذكورين او وكيلا للثلاثة او وكيلا او وليا او ماذونا منهم او عدول
عدول المسلمين او من غيرهم مع فقدهم او مقاصا او وصيا ونحوه من البقاء الملتقط
لم يتمكن من الاستيفاء مشترطا للوكالة اولا على وجه او متوليا للصدقة في مجهول المالك او
اللقطة او التملك في اللقطة ونحوها بشرط عدم تقديم الاب على الجد او الجد عليه
او ثبات وبهما معا ومع الاقتران يبطل العقدان او بشرط عدم التعارض اما معه فيقدم
الاب او الجد وجوه اقواها الاخير جمعا بين ما دل على الاشتراك في الولاية وبين ما دل
على تقديم الجد مع التعارض في النكاح مستندا الى القول النبوي لمن سئله وللثالث وما لك
من ابيك ونحوه ما يقرب منه ولما دل على ان ولي النكاح ولي المال مضافا الى
العمدة في اثبات ولاية الجد اخبار النكاح واكثر الفقهاء اقتصر على بيان ولاية الجد
عليه فمنهم من ... ان ولاية المال على نحو ولايته وقد يرجح من الطرفين الاولوية ووقوع
ولاية الاب على النكاح والمال مقصورة على محلها ولاية اولى لا ادخال مخصوصة الحق
على ان من اسباب الاولوية التقدم او الولاية على الولي ولو في بعض الاحيان ثم العالي من
الاجداد اولى من السافل ومراتب الاوصياء على نحو مراتب الاباء والاصل في الحكم الكتاب
والسنة والاجماع فبيع الفضولي الخالي عن السلطان كساير العقود وما يتبعها من تفرع
نحو موقوف على الاجازة ممن له السلطان عليها سبق النهي اولا وتحقق بالاكتفاء بحصول

المصلحة الباعثة على حصول الاجازة الالهية فى متعلق النيابة الشرعية وان لم ينبه
عليه فى الكتب الفقهية فاذا حصلت صح على راى قوى هو قول الاكثر فى رواية وثانى
القولين فى اخرى والمشهور معتضدا عليه فى ثالثة وباضافته يكاد يكون اجماعا فى رابعة
والاشهر بين المتاخرين خاصة وفى مواضع من التذكرة بلفظ عندنا وفى مقام اخر
عند علمائنا الظ فى نقل الاجماع استنادا الى السيرة المانوسة والطريقة المالوفة من
تصرف الوكلاء والماذونين ولا سيما مع كثرة المال واتساع الحال فى غير الوجه الذى تعلق
به الاذن ثم اخبار الموكلين وطلب الاجازة منهم وكذا الاحباء والاصدقاء ولا سيما
مع بعد البلاد وهى عادة معروفة لا تنكر وبذلك يظهر اندراجه تحت العمومات فى
العقود والايقاعات وانواعها وفى اطلاقاتها لما ظهر انه من العقود الشايعة من م
المتعارفة وانما خرج ما لم يتعقب الاجازة بالاجماع والبديهة ثم من المعلوم انه
لا يراد بالعقود المامور بالوفاء بها فى الكتاب والسنة العقود الصادرة عن سائر
الملاك والآمر ببطل معقود ولا وكيل بل المراد اللائق بتقريرهم واوليائهم و
ليتوى غير الرضا السابق بالتوكيل او المقارن او المتعقب بالاجازة وبه يتضح معنى
قوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وليس معنى التجارة مجرد العقد وفيما دل على
حكم صحة فضولى النكاح من اجماع واخبار معتبرة فى نفسها منجبرة بشهرة نقل الاجماع
ابين شاهد على ثبوتها فى باقى العقود لان امر الفروج اشد من غيره ولانه علم بذلك
بذلك ان الفضولى قسم من العقود مشمول لعموماتها ولجواز جعل البيع والاجارة ونحوهما
صداقا او داخلا فيه فيشملها الفضولى وكذا الاخبار الواردة فى اقراض مال اليتيم
مع عدم الاذن الشرعى لتصريحها الدالة على ان الربح للصبى وتطبيقها على القواعد باشتراط
الاجازة ممن له اهليتها او على اعتناء الموافقة للمصلحة الشرعية عنها اولى من طرحها

او الجمود عليها فى مخالف القاعدة وفى اخبار الخمس من تحليل المناكح والمساكن وخصوص
ما منع منها بالشراء من مال الخمس من الجوارى واجازة الامام لاهل الحق فى ذلك عامة بعد
اليد ولان احتملت وجها اخر وفى اجازة السيد عقد العبد او الوارث للوصية بما زاد
على الثلث اشعار بذلك وكذا الاخبار الدالة على التصدق بمجهول المالك عنه فان جاء
وامضى الصدقة مضت والا غرم المتصدق والثواب له لا يخفى من ظهوره فى ذلك والحديث
بيع عقيل دور النبى صلى بمكة بعدنا اذن فلما اخرج اجازه ولحديث عروة البارقى الذى
اعتنت مشهورته واستفاضته عند الفريقين من النظراء سنده من ان النبى صلى الله عليه وآله
امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار فاتى به وبالشاة اليه
فاجازه وبارك فى صفقة يمينه وشراء الشاتين بعد الامر بشراء واحدة وان لم
يصلح شاهدا على ما نحن فيه لانه داخل فى الاذن بالاولوية اللفظية لكن بيع احديهما
من غير اذن مع تعقب الاجازة له نص فى المجيز ورده بها باستبعاد تصرفه من غير اذن
ومع الاذن يجنى الوكالة وبعدهم العموم فى حكايات الافعال فربما كانت فى البين
عبارة تفيد الوكالة العامة ولم تنقل الينا وبان الفضولى يجزيه فى الوكالة للتماهم
حصولها وبانها ربما كانت اباحة من الجانبين لا تمليك فيهما ولفظ الصفقة لا
ينافيها وبان العبارة دلت على ارادة الشاة الواحدة والثانى به مما يتوقف عليه الاول
فيكون مستفادا من اللفظ وبانه يحتمل انه طلب الاذن فى البيع بعد الشراء ولم ينقلا
مردود بانه خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينفى الحجية ولرواية محمد بن
ابى الصباح عن الصادق ع فى رجل استودع رجلا مالا فجحد الودعى فاستربح به اربعة
الاف درهم الدالة على ان الربح لصاحب المال وللصحيحة عن الصادق انه لا يجوز لمن
باع ثوبا ان ياخذه من المشترى بوضيعة فان اخذه جهلا فما غرم اكثر من ثمنه على صاحبه رده

الاول ما اورده الصحيح في بعض الطرق الحسنة في غيرها قضاء امير المؤمنين ع في وليدة من م
باعها ابن سيدها في غيبة ابيه وولدت من المشتري ولدا فلما رجع طالب بجاريته وابنها
ترد مع الولد غرامة ثم اشار ع على المشتري ان يقبض ولد المالك فقبضه فاجاز البيع اليه م
الوليدة وردها مع ولدها ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على رد
ولد المشتري الى مالكها الاول مع حرية للشبهة وعلى قبض ولد المالك وليس مما يكاد انما
عليه الغرامة وعلى تاثير الاجازة بعد الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع مردود
بتنزيل الرد لو لعله المشتري على ارادة التقويم والتسليم للحق وقبض البائع لتاديته لتاديته
ما لزمه من الغرامة وعلى ان المنع من المالك صوري لا حقيقي للاستخلاص الجبر
على حاله ولا حاجة الى تنزيله على الامور المعينة التي لا نعرف وجهها ولا على حيلة
في استنقاذ الحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر في الادلة يعلم
منها ما يقتضي بصحة الفضولي في جميع العقود والايقاعات وما يشبهها مما
شرط فيه القربة الا ما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح
وبما نقل في الروضة من انه لا قائل بالاختصاص بهما يثبت باقي العقود ومنها
ما يتم بقرينه لنفسه كالعقد او بعضها المالك ومنها ما دل فيها على جوازه
في الغاصب فضلا لغيره كما في خبر الوليدة وغيره واما القول بالفساد مع الاجازة عن م
فهو قول نادر ومن زعم كثرة القائل به مستندا الى اشتراطهم الملك في صحة نحو ٣ العقود م
انشاء منه لان مثل ذلك يجري على لسان كل من الفريقين ومرادهم ان حصول
الاثر موقوف عليه ولم اعرف فيه قائلا محققا من القدماء سوى من ادعى الاجماع
فيه وتبعهما ابن ادريس وافقهما بانباته وكيف يمكن العمل بروايتهما لو بعد اتفاق نبغد له
الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم سوى من شذ منهم على خلافه فما الاستناد الى الاجماع

لاوجه

لا وجه له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة عن العامة والخاصة من انه
لا بيع الا في ملك او فيما يملك بالبناء للفاعل وللمفعول لانا قائلون بمضمونها
سواء اريد ما قابل الحر والوقف لعام ونحوهما او ملك البائع لان المراد ان
صحة البيع موقوفة على رضاء المالك ولا عبرة باجازة غيره لا ان صورة البيع لا
تقع الا من المالك والا لم يصح العقد من ولي او وكيل اذ ملك التصرف غير مفهوم
واضعف منه الاستناد الى اية تجارة عن تراض لان التجارة لا تتم الا بالعقد و
الانتقال وهما ناشئان عن التراضي وان تاخر عنهما ومثل ذلك كثير في ابواب الفقه
ولا بحث في جريان الفضولي فيه واضعف منها الاستناد الى توجه النهي الى
العقد فيترتب الفساد لمنع المقدمتين في غير فضولي الغاصب وادعاء له في التصرف
بما للغير في محل المنع واما عقد الغاصب فبعد تسليم تحريمه يمنع الفساد فيه لعدم تعلقه
بالطبيعة وعدم تعلق صورة النهي بالمعاملة لتحصيل الاقتضاء اللفظي في الكبرى بعد
تسليم الصغرى فيه في محل المنع واضعف منها الاستناد الى انه لا قدرة على التسليم فيه
وهي شرط المنع الشرطية في العاقد والا بطل عقد اكثر الوكلاء واما في المالك فحكمه
وهي حاصلة واضعف منها ما يراد لزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد فيه
انه اذا جعل الشرط قصد النقل الشرعي فمسلم لكنه في محل المنع وان اريد العرفي
فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو مع التردد يندفع الاشكال على ان الاكتفاء
بالقصد اللاحق غير بعيد واضعف من الجميع الرجوع الى الاصل بعد الشك في
دلالة الادلة الصحة لانا بينا اقوى الادلة على وجه لا يمكن ردها وكما الغاصب
قاصد النقل او للمالك او لهما معا على وجه الاشاعة او التوزيع لما تقدم من الادلة
الدالة عليه على العموم والخصوص وليس بتعيين المالك من مقدمات العقد مخصصا

وجه الصحة حتى يتباين قصد العاقد وقصد المجيز ولو اجازه مع العقد لنفسه على
نحو ما قصد احتمل رجوعه الى هبة وبيع معا كقوله اشتر عبدي لنفسك كذا او مع قصد
الغاصب تمليك نفسه ثم البيع فلا بحث في رجوعه الى ذلك ولو باع المالك عن
غيره فاجاز صح البيع عن المجيز فيجري مجرى الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات
كالاخماس والزكوات واداء النذور والوقوف والصدقات ونحوها من مال من وجبت
عليه او من ماله وفيما قام من الافعال مقام العقود وكذا الايقاعات مما لم يقم الاجماع
على المنع فيها وجهان اقويهما الجواز ويقوى جريانه في الاجازة ٣ الاجازة وهكذا
ويتفرع عليها احكام لا تخفى على ذوي الافهام وان كثرت تصرفاته في العوض من
الثمن ونحوه بان يبيع الغاصب مثلا ويتصرف في ثمنه وثمن ثمنه وهكذا مرة بعد
اخرى او في المثمن بان يشتري بالغصب مثلا ويتصرف بمثمنه ومثمن مثمنه وهكذا او
فيهما او ملفقا وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته فيجيز ما شاء منها وان كانت
متعاقبة على عين واحدة ثمنا او مثمنا او مختلفا فاجازة العالي تقضي بصحة السافل
لا للاجازة بل لوقوع العقد في محلها بعد خروج العين عن اصلها هذا على القول
بالكشف وعلى النقل يحتمل وجوها ثلثة احدها البطلان في الاسافل لعدم
مصادفتها الملك وثانيها القول بالصحة نظرا الى حدوث الملك بحكم الاجازة و
ثالثها التوقف على الاجازة ولعل الاوسط اوسط واما اجازة السافل فلا تقضي بصحة
العالي اذ لا ربط بينها بل المتوسط من العقود حاشيته عن خارجتين عن الطرفين وعن
المتعاقبة على المحل الواحد فاجازة العالي منها لا تقضي باجازة السافل لان العوض صار
ملكا للمجيز فلا ينتقل عنه بالاجازة اخرى واجازة العالي بناء على نحو حكم المقدمة
في الاكتفاء بمطلق الرضا او القول بان حكم المقدمة مستفاد من اللفظ فلا اشكال

من مو

٣ واجازة م

ثالثها ه

السافل تقضي باجازة م

وفي

ومن اراد استيفاء الاقسام ليستدرب في معرفة الاحكام فليعلم ان العقد والعاقد
والمتعلق والجهة كالعوض ومقابلها اما واحد او متعدد او مختلف ثم العقود
المتعددة اما مجتمعة او مترتبة معلومة التاريخ في الجميع او البعض او لا موافقة
في الاقتضاء شطورا او شروطا وقيودا او مختلفة ثم العاقد اما ان يعقد لنفسه
او للمالك او لغيرهما او للمركب منهم ثم الاجازة اما متحدة او متعددة او مختلفة من
متحد او متعدد او مختلف مترتبة او دفعية او مختلفة معلومة التاريخ في الكل او
البعض او لا متعلقة بالجميع او البعض المتحد او المتعدد شخصيا او كليا او مرددا
مع الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى النظر حقه لم يخف عليه شيء
من الاحكام كل ذلك مع عدم المانع اما لو حصل مانع في بعضها كبيع مسلم او قرآن على
كافر لم تؤثر الاجازة فيه ولا في توابعه ومع علم المشتري بالغصب ودفع الثمن
الى البائع او علم البائع ودفع المثمن الى المشتري في تحقق مسألة الفضولي اشكال
ينشأ من احتمال الملك في الثمن او المثمن بعد الدفع والاعراض فلا يكون التصرف
فيه الا من تصرف المالك ولا يدخل في الفضولي ولا يكون للاجازة تأثير ويقوى
في التعلق بالعين واحتمال العدم لان التسليط لا يقتضي نقل الملك ما لم يكن ناقل
شرعي وفي الفرق ما بين البقاء والتلف وبين القول بالكشف والنقل وجه او وجوه
ان العقد يستدعي قصدا ولا قصد من العالم وقصد المالك قام مقام قصد الفضولي
او الغاصب في البيع وليس للمشتري لنفسه من يقوم مقامه فلا يتحقق بحال دفع
الثمن ويرجع الى اصل الفضولي والغاصب ومن ان قصد النقل العرفي تحقق كما
تقدم او من انه يلزم في الاجازة ملك الثمن بلا عوض على القول بالنقل وهو مبني
على الاول واما الحمل على ارادة الاغماء ويكون الحاصل ان فضولي الغاصب او متمم

المتعدد او م

الدخول ه

٢

مع علم المشترى وجهله فيه اشكال ضعيف والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز فى الحال الذى
اوقع فيه العقد مستمرا الى نهاية متعلقه بالايجاب او بالقبول او بهما وفى اشتراط الآخر
الى زمان حصول شرط المالك او المدعى الاجازة وجهان اقربهما الثبوت فى الاول دون
الثانى وان يكون مجيز الاصالة من حاكم مكان الظهور او غيره لا بالاحتساب وقد يخص اوولويلاحتساب م
بغير الحاكم مطلقا ولا يقتضى ايضا انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز الحلول عن المعصوم
فيحتاج الى منع الظهور فيعقد لها اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة حين
العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر ولو بارتفاع المانع حينه فلو اشترى
الفضولى عن كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه
متى فقد شرطا حين العقد فقدا او فقد ما نصحه ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا ثم
فى الجميع خصوصا على القول بالنقل بحث والاوفق بالقواعد اراده اشتراط كون المجيز
لهما قابلا للاجازة حين العقد فلو تجدد له القابلية فلا اثر لها بالكلية وفى الا
كتفاء بكون الولى حين الاجازة منصوبا عن المولى حين العقد وجه والشرط فى اشتراط
المجيز بالمعنى الاول ان الاجازة مع وجوده تجعل العقد واقعا فى محله وبدونه
يقع لغوا والشرط على الوجه الثانى ان المجيز لما كانت له القابلية حين العقد اثرت
اجازته فى صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع الفضولى مال الطفل او اجرى عليه عقدا مالہ
من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل والمحجور عليه فارتفع حجره او الراهن ففك
رهنه الى غير ذلك واجاز لم ينفذ فى اقرب الوجهين على اشكال ينشا من الاقتصار
على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الاقرب ومجرد الاحتمال كاف فى حصول الاشكال
ومن قضاء العمومات بالنفوذ ولو جعل كلا منهما مستقلا او منع الثانى بين الحكم
والترديد وكذا لو باع لنفسه او مطلقا بناء على عدم تاثير النية مال غيره او تصرف فيه

ثم

ثم ملكه واجاز لزم اجتماع المالكين فى الوقت الواحد على الكشف فلا تنفذ على
اشكال بالتمثيل فى اصل علم النفوذ وقد يعتبر الاشكال على القول بالنقل مطلقا
مع امتناع الكشف او على مراعاة قابلية المجيز بين العقد والاجازة عن الموانع الا
والاقوى عدم اشتراط وجود المجيز بين العقد والاجازة بل لا بد للاجازة كذلك لعمومات
الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز نكاح الفضولى للصبيين ثم
مات احدهما وبقى الاخر حتى بلغ واجاز بمقتضى اجازته مع اعتبار بعض الشروط الاخر على
ذلك بطريق الاولوية نعم ربما يستفاد من وجه اخر بلا احكام وربما يلحق بهذه المسائل
ما لو باع الفضولى حين كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه فتولاه الفضولى او غيره واجاز
وما اذا صار الفضولى او غيره وليا بالموت ولى اخر والبلوغ ونحوه الاختيار او وكيلا
من مالك او ولى بتجديد سلطانهما او آجر نفسه عبدا فصار حرا او آجر مملوكا فملكه
اخر واجاز الى غير ذلك مما تولى الاجازة فيه من لم يكن من اهلها سابقا وقريب منه قريب م
عقد عن محرم نكاحا فاجازه محلا او باع عنه صيدا او باع عن مسلم خمرا فاجازه او بدل
او اشترى مصحفا او مسلما عن كافر فاجازه مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع فى هذه
الاقسام وكشف الحال ان عدم قابلية المجيز بين العقدان كان لنقص فى ذاته فلا مانع
من صحته وان كان لامر يتعلق بالعقد او بمتعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم سبق
النهى فى صحة الاجازة فى محل المنع وكذا الشرائط المتابعة فى الكل والبعض واما فى
المجيز والكشف تخريجها فيتم وفى وقت الانتقال مع تمام اسبابه اشكال ينشا من ان الاجازة امضاء م
لمقتضى العقد ولم يبق سوى النقل حينه وان مقتضى الاثناء ذلك وان مقتضى العمومات
الدالة عليه وان مقتضى وقوعه على اصله ولا يعرفه الا الله الله فى صفقة بملك
وان لزم خلاف الدليل حيث لم يرجع السبيل عليه سبل الاستبراء بين من احرق منه وبعد لها

ولانه الموافق لحديث اجازة الصبي البالغ بعد موت الاخر وعلى النقل يستحيل الفوت لجعل
مضافا الى ان الاشهر نعم وعليه وبه الاكثر اخرى والقول بالنقل مروي عن ثاني
من الاصحاب وقليل منهم نسبا اليه الزوجه استنادا الى الاصل وظ الخبرية وضعفا
لا يبطلان قويا وليس في تأخر بعض الشروط عن الالا في عبادته ولا معامله وهل يتأتى
على مقتضى النقل تخيير الاضرار عن مقتضى كل منها بعد وجود السام من قبل العاقد
او من خارج او على اللزوم فاذا انعقد واحد لهما او صرح بخلافه نظر وجهان اقربهما الثاني
ولو وقعت الاجازة وعلى القبض ونحوه من شروط الصحة فلا كشف ولا نقل واجازة
القبض من حيث المعاملة اجازة للعقد دون الحكم وليس للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة
تصح قبل اجازة الاخر فاجازه تصح ~~قبل اجازة الاخر~~ صح العقد
بنوي الرد ومحل الخلاف اجازة المالك دون اجازة الفضولي ويترتب على القولين
حكم النماء الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني وعلى الثاني للاول وتظهر الثمرة
ايضا فيما لو انسلخت قابلية الملك عن احدهما قبل اجازة الاخر او بعد ومن كعرابه
نظري او عقلي مع كون المبيع مسلما او مصحفا ان لم يشترط فيهما ما يشترط من الاسلام
حين العقد او قابلية المعقول بتلفه او انقلابه الى النجس او عروض النجاسة لدهن مبيعا
الى غير ذلك وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حين العقد
كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة ونحو لو عرف العقد فقد الشرط
بمعزل مطلوب ثم حصلت ويظهر في تعلق الخيارات والشفعة وعدم صحة التصرف مطلوم
من حين العقد واحتساب مبدأ اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط
بقاء القابلية بمقتضى ورثة الى حين الاجازة حيث تلحقها بالعقد الجديد الى غير ذلك
ويترتب ما يتعلق بالعهود والنذور والايمان مما يحتاج الى الايضاح والبيان ولو

بلغ

ولو باع او فعل بأي ناقل كان مال ابيه او بعض مورثيه لنفسه غاصبا مالا او جاهلا
زاعما ان للولدين بيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للمصادفة
بطلز م وعدم منافات القصد ولو باعه او نقله تطفلا فتحوجوا انه فضولي فصدر تمليك
موروثه فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة عملا بعمومات العقود لعدم المانع
والمخصص والنية لسبب من المقتضيات فظهر خلافها غير مخل حتى لو اجرى العقد
ناويا بنيته حتى ~~فضولا~~ فضولا فاجاز الاصيل ثم ظهر ملكه
لزم الفضولي وفي ثبوت الخيار له وجهان ولاحتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمخالفة
القصد ولو دفع التردد مع المتعلق مردود بما مر ذكره وكذا القول بتوقفه على
الاجازة اذ لا فائدة فيها بعد المصادفة ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الوكيل
والوكيل مع جهلهما بملكيتهما فيصح نكاح من زوجة نفسها فضولا او وكالة بزعم
انها امة فظهرت حرة ومن زوج امرأة يزعم انها حرة او امة الغير فظهرت امته لعقده
من زوج اجنبية صغيرة فظهرت بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى يلحقه
الى الوكالة والولاية بحسب الاعلام بولايتهم ووكالتهم اشكال ولعل الاشكل الحاكم
بزعم الملك او الولاية او الوكالة فبان خلافها كان فضوليا ولا يكفي في الاجازة
السكوت من حيث ذاته ولا من حيث افادته تقريرا يثبت الوكالة بسكوت الحاكم
العالم فضلا عن الجاهل ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبته عنه لانه اعم من الذي
المعتبر فيها والعام لا يقيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي الصحيح الحكم
المولى بعد علمه اجازة لعقد المملوك وعقد زوجه في النكاح قيست على السراية فكن
الاولوية او مفهوم الموافقة الى غيره والاقوى عدم الاحتياج الى الصيغة كما جرت
ونحوها او ما قام مقامها من اشارة الاخرس ونحوها خلافا لبعضهم اذ لا

ماكان معتبرا في حق المالك وحديث انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ظاهر في غير الشروط
ولو اجاز عن موكله او عن مالك او ولي او وكيل فضولا او وكالة معتقد الغير او
لنفسه او اجاز عن نفسه مع اعتقاد انها للغير او لنفسه فظهرت لغيره جاء البحث السابق فظهر تبعين نفسه
ولو تعلق عقد متعلق بالعين واخر بالمنفعة مقترنا كبيع واجارة فاجازهما دفعة
صحا ويتخير صاحب العين مع عدم العلم ومع الترتيب سبق الاجارة كذلك وبالعكس كذلك
مع احتمال بطلانها هذا على الكشف وعلى النقل يراعى الترتيب وعدمه في الاجازة دون
العقد ولو تعدد البيع او بعض العقود الاخر مع متعددين او تضادت مطلقا
فحصلت الاجازة دفعة بطلت مترتبة اولا وعلى الكشف في خصوص الاقتران
يثبت البطلان ولو قال اجزت هذا فهذا او ثم هذا كانت فرضي ترتيب وبالواو محتملة مترتبة لم
ولا فرق ... في الاجازة على الاقوى ويشترط فيها الموافقة في نفس العقد وفي جنس
الثمن والمثمن والمكان والزمان والوضع وغير ذلك على القوانين وفي القدر وجهان
ولو تعددت العقود متجانسة فاجازها دفعة صح وفي اعتبار المجلس كلام ولو
اجاز احدهما ... بطل وفي المطلق بحث ولو باع شيئين فضولا عن شخصين جاز وقوع
الاجازة من احد الطرفين ويقوم خيار التبعيض ولو فسخ المالك العقد وكانت
العين باقية في يد المشتري بعد ان كانت في يد البائع الفضولي بلفظ افادة كفسخت
او رددت لا بالسكوت راضيا او مغضبا ولا بقول لا اجيز او لم اجز الا مع قصد الرد
ولا بغيرهما مما لا دلالة لتبنيه على انشاء الفسخ بطل حكم العقد ولا تثمر الاجازة بعده
للاجماع ولزوم الضرر بدونه فان شاء رجع على البائع لاستقرار يده وحيلولته بينه
باخذها من المشتري وردها اليه او بذل العوض المحجب مع توقف الرد على مضي زمان
طويل ولو توقف الرد على بذل ما يزيد على المغصوب وجب ما لم يجحف ومع الاجحاف

اشكال

اشكال في رد واسترد ولو رده المشتري الى البائع بفسخ او غيره بقي الخيار في الرجوع
اليهما ولو لم تستقر يد الفضولي وكانت العين باقية في يد المشتري تعين الرجوع عليه
دون الفضولي وان استقر الضمان عليه مع الغرور ومع الامتناع يرجع الى مثلها في
المثلي وقيمتها في غيره على نحو التلف وان شاء رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري
مع الرجوع عليه بالعين وعدمه على البائع بما دفعه اليه ثمنا بعينه مع بقائه
ومثله مثليا او قيمته قيميا على الخلاف في كيفية ضمان القيمي مع تلفه وبما غرم
من مال لم يكن في مقابلته نفع من نفقة او عوض من اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان
لم يصل نفعها اليه او ما زاد منها على مقدار النفع او نماء تالف او متلف من احتوى
لا يريد الرجوع عليه او منه او ارش جناية مملوك او حيوان او قيمة شجر افسده القلع
او اجرة حفر او طم او بناء جدار او شق انهار او حفر ابار الى غير ذلك للاجماع محصلا
ومنقولا مع ما سيجيء مما يدل على حكم ذي النفع وفي النفقة والاجرة وضرب الغرامة
زائدا على المعتاد مستندة الى التقصير وبذل ما يستحب في تلك المعاملة واللوازم البعيدة
اشكال ومع ابراء المالك ودفع المتبرع وجهان ويرجع بعوض عمله الجاري على عادة
الملاك وفي الاعمال المنوية من عبادات وغيرها وعمل المتبرع والزائد على المعتاد و
التوابع البعيدة يقوى الاشكال واما ما حصل في مقابلته نفع كاستيفاء منفعة او مقابلة له
بضع او سكنى دار او ركوب دابة او الانتفاع بنماء ونحوها فالمتجه على الاقوى لاقدامه
عليه مجانا بغير عوض فيدخل تحت الغرور والضرر والعدوان وقضية العدل تقضي
به وفي خبر جميل دلالة عليه فيقوى الميل اليه وانما يرجع المشتري مع جهله مع علم
البائع وجهله او ادعاء البائع اذن المالك او الولي او الولاية على المالك او الوكالة عنه
او ظهور ما يفيد سلطانه كتصرف المأذون بوكالة ونحوه حتى يكون مغرورا [illegible]

من قبله ولو عزم احد الشريكين ضمن بقدر حصته ولو اشتركا فى الغرور بان كان كل منهما
جزء سبب اشتركا فى الضمان ولو كان كل منهما سببا تاما فكذلك كما لو تعدد العاقدون
بدعوى الاصالة او الولاية او الوكالة او على الاختلاف لتعدد الوكلاء من المشترى ويحتمل
التخيير بينه وبين التفريق لايهم شاء ويحتمل التخيير بينه وبين التفريق والتخصيص لايهم شاء
وان لم يكن مغرورا لكان بل اقدم على اتلاف المال الغير ولا اذن فيه وان كان جزء منه ولده فيه
ولو قدم على مال مورثه او من هو ولى عليه فظهر خلافه تمام احتمال الغرور ولم يرجع بالغرم
مما فى مقابلة نفع او لا ولا بالثمن مع علم الغصب من بعض اشتراط الخيار او الرجوع عليه
بالثمن مع رجوع المالك او ابقائه مدة بقدر التلف فيها اجماعا محصلا ومنقولا ولانه
سلطه على ماله مجانا وادخله فى سبيل الاعراض والهبة الخالية عن الاعواض وهذه حرمته
بالاذن فى اتلافه وان كان البائع فى اخذه عاصيا اذ لا ملازمة بين الحرمة الالهية
والمالكية ولا يجرى مثله فى البيع الفاسد ونحوه لان كلا منهما اقدم على اخذ العوض
من صاحبه ويرجع مع التلف الى ثمن المثل وان زاد على المسمى بحيث يعد مسمى الاقدام على الضمان ليحقق
فى الجملة ولو باع المغصوب ودفع عوضه من ماله فهل المدار على مقتضى العقد ومقتضى
الاقباض وجهان اقواهما الضمان اعتبارا بحال الاقباض وهل يرفع الضمان عن الثمن بمجرد
قبض البائع له او بعد شرط تقبيض المبيع الى المشترى وجهان الاان يكون الثمن باقيا فيد
البائع او غيره او تالفا بيده على وجه يتعقبه استقرار الضمان عليه فالاقوى الرجوع
على البائع فى الاول وغيره فى الثانى ولا يلزم الغرم دفع فى مقابل ما لا يصلح للمقابلة فى
على حاله ولم تكن تجارة عن تراض ولا هبة مملكة ولا عن اعراض لا يلزم برفع بدله الا فى مقابله
شىء لا يعتبر بها من المملكات ولم يحصل تلف بتسليط المالك حتى تذهب حرمة المال ولا قام اجماع
تسكن النفس اليه كما فى التلف لذهاب جمع من الفحول الى وجوب الرد ولا ظهر من بعضهم نقله

فيكون

فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا بركان الامر دائرا بين وجوب ملكية البائع مع التحريم عليه
مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا يجب رده او يجب ولم يطالبه به مع
قصره على خصوص الغصب كما فى هذا المقام وامثاله دون البيع الفاسد ونحوه مما ترجع
اليه اخذا بالمتيقن ويجرى الحكم فى الاقباض والنماء وجميع ما بقى من توابع الملك ويجرى
تسرية الحكم فى المقامين الى كل ما دفع بغير مقابل او عما لا يعتبر مقابلا ولو شرط عليه الضمان
مع عدم الاجازة ضمن فى المقامين ايضا ولا يبطل رجوع المشترى الجاهل بادعاء الملكية
للبائع المقتضى بظاهره عدم ظلمه وغروره لا تزيين فى ادعائه على الظاهر المستند الى اليد
والتصرف من دون معارض على اصح القولين ويشكل الحال فى ادعائه بعد ظهور الحكم
قبل قيام بينة اما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع له على الاقوى
وبعد التاويل يقتضى بالزامه باقراره وحال المشترى فضولا فى الثمن كحال البائع وحال
النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو تلفت العين فى يد المشترى او بعضها
او نماؤها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع على من شاء منهما فى التقويم بالقيمة العليا ان
زادت بالقبض على اشكال سوقية كانت او عينية ولو حصلت بفعل الغاصب الى التلف
او الى التسليم كما عليه جماعة ونسبه بعضهم الى علمائنا واخر جعله الاشهر استنادا بعد
ظهور الاجماع مما سبق الى طريق الاحتياط بعد تيقن شغل الذمة والى ان الغاصب
يؤخذ باشق الاحوال بمقتضى الحكمة والى انه مخاطب فى جميع احواله بدفع العين او القيمة
فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلا بد من قيمة تاتى على الجميع والى صحيحة ابى ولاد الاتية
او بقيمة يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى ونسب الى الاكثر استنادا الى ان زمان
تعلق الخطاب بها امر بها والاصل بقاؤها على تلك الحال الى زمان الاداء والى صحيحة
ابى ولاد او بقيمة او بقيمة يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسب ايضا الى الاكثر استنادا الى

بعض منها

ان الرجوع الى العوض انما استقر برده وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية والعرفية بعول(؟) عليه في الفتوى ودعوى الاجماع على اعلى القيم كدعوى قضاء الاصل بضمان يوم القبض في محل المنع واما صحيحة ابي ولاد فمحصلها ان رجلا استاجر بغلا الى قصر ابن هبيرة ثم خالف وتعدى الى بغداد وسأل الصادق عليه السلام انه لو تلف البغل ما يلزمني فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم سأله فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم سأل من يعرف مقدار ما يلزمه من القيمة فقال في جملة ما قال يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك وانت خبير بان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا للوجوب وجعلت القيمة للبيان فلا دلالة لها على شيء وان تعلق بالقيمة افاد قيمة يوم الغصب وهو اوسع دائرة من حين القبض الا ان يزاد عليه وفي الثاني ان تعلق بالوجوب فلا دلالة له كالاول وان تعلق بالقيمة افاد قيمة يوم الرد فلا ظهور لهذه الفقرة في الضمانين في خصوص شيء مع ان فهم التعليل عن بعيد ودعوى ان الجمع بين العبارتين مع التعليق بالقيمة يفيد اعلى القيم لا تنفع واصالة بقاء الشغل معارضة باصالة البراءة مع ان هذا الاصل من اصله لا اصل له نعم لا شك في اعتبار اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العين لا لاختلاف السوق لقضاء الاصل العقلي والشرعي بذلك ثم في الفقرة الاخيرة ما يقتضي التقويم في ابتداء الاجارة ولا قائل به وهو شاهد على ان لا اعتبار بالفقرتين الاوليين بتعيين وقت التقويم وبقيت وجوه اخر تقدم ذكرها ولا معول عليها فلا ينبغي اطالة البحث فيها ويزيد عليها احتمال اعتبار اقل القيم واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر مع بقاء العين فيوجب في الثاني اعلى القيم من حين التعذر الى ضمان الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون في المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الحب

في ل

هذا كله ان لم يجز البيع فان اجازه مطلقا فيما لا يشترط فيه القبض او بعد القبض فيما يشترط فيه سقط الضمان عن البائع اذا دخل في ضمان المشتري واختص بالمشتري ويحتمل تقضيه(؟) الغاصب حيث يرجع الى المالك ببعض الوجوه فلا يرفع الضمان سوى رجوعه او وصول عوضه مع رفع اليد عنه في موضع امن الى مالكه او لاشتراط(؟) اسناد التلف اليه وقد يفرق بين اجازة الاقباض وخلافها ويرجع هو الى ما كانت في يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا وتعذر المثل فاحتمالات كثيرة سبق الكلام فيها اقواها قيمة وقت الدفع اذ به فراغ الذمة من المثل ويحتمل جريان ما ذكر في القيمي من الاحتمالين الاخيرين فان رجع المالك على البائع مثلا وقد قبض الثمن بقيمة المبيع لتلفه او تعذره على المشتري ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا فليس للبائع الرجوع على المشتري بما في يده من الثمن لعدم انحصار طريق الوفاء بالمقاصة مع امتناعه وله الرجوع بما ادى المدفوع او الناقص مع مماثلته مع المبيع او وحدة النقد اذا كان المبيع قيميا فلو تعدد النقد فالخيار اليه في دفع اي نقد شاء وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته مع نقصها الى قيمة المبيع على الاقوى ولا رجوع له بالزائد مطلقا واحتمال الرجوع هنا ضعيف سيما بما ياتي وان رجع المالك على المشتري الجاهل كما هو المفروض فلا رجوع له على ما من الثمن في يد البائع الا مقاصة مع الامتناع وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولا رجوع للمشتري تم بما ساوى الثمن او مثل الجنس المدفوع بعدد المسمى ان اراد بالقيمة كلها كما لو كان المدفوع عرضا ولو نقصت قيمته التي غرمها للمالك اشكال ينشأ من انه عقد مبني على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة سوى ما ضمن عليه وهو الثمن كما عليه بعض ومن انه انما اقدم على ضمان مقدار الثمن وحينئذ فالزيادة كانت له مجانا وقدم على ذلك فهو مغرور بها فيرجع على من غره كما ذهب اليه قوم اخرون

الضمان

نسخ
فهو رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن

وهو انسب بقضية العدل ولو تقرر بينهما فرض ظهور مالك بغرمه الزيادة فلا رجوع
للمشتري لاقدامه على ذلك ومع النقد رجع على المشتري وحصول التمكن له من العين
يجوز بل يجب ان يرد العين الى المالك لا الى البائع ويرجع على البائع بما دفعه اليه ويرجع البائع
على المالك بما دفعه اليه ولو باع او نقل باي ناقل كان ملكه المسلط عليه وملك غيره
او ملكه الذي سلطانه لغيره صفقة صح فيما يملك مما سلطانه عليه ما لم يتولد من عدم الاجازة
مانع شرعي كلزوم ربا او بيع ابق من دون ضميمة وصرف من دون اقباض وصح في ذلك
للاجماع محصلا ومنقولا ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقلية مؤثرة في القابل دون
غيره والاول الى الجهالة غير ضار مع حصول العلم بالاصالة وتبعية العقد للمقصود منطبقة
على البعض المقصود كما سيجيء تحقيقه مع شهادة العموم به ووقف اللزوم فيه والصحة
في الاخر على اجازة المالك او المسلط المالك على الفضولي ولغير من بعض اصحابنا هنا
الى بعض علمائنا فان اجاز نفذ البيع ولزم على القول بالكشف اذ ليس بمجرد التوثيق عيبا
وعلى النقل يقوى الخيار ربما مع طول الفصل بين العقد والاجازة وقسط الثمن عليهما
بنسبة المالين بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا
حيث لا يكون الهيئة الاجتماعية مدخلية فيؤخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق ومع
اختلاف الثمن والتقويم يلحظ نسبتها الى القيمة فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ومع اعتبار الهيئة
الاجتماعية من جانب واحد يقومان معا ويؤخذ للمنضم بنسبته وللمنفرد بنسبته من الثمن
ومع اعتبارها من الجانبين بان تساويا واتحدا في النسبة قسم الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة
وتساويا من جهة الانضمام اخذت قيمة الانفراد مع اضافة نصف ما زاد بالاجتماع
وان اتحدا في قيمة الانفراد واختلفا في جهة الانضمام لوحظ انفراد كل مع ما يلحقه من جهة
الاجتماع ومع الاختلاف فيهما تلحظ قيمة كل مع ما يلحقه من جهة الاجتماع ثم يؤخذ من الثمن بتلك

القيمة

النسبة ولو زادت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة الاخر لوحظ الزايد مع زيادة الناقص
مع نقصه ولو حصل الثمن بينهما قبل العقد على حال ثم جاءت صفقة العقد على مقتضاها
وعلى القول بالنقل يعتبر التقويم حينه ووجب ان لا يدخل الهيئة في معنى العقد يلزم
التبعيض المسلط على الخيار في المقامين ويجري الكلام في عقد الفضولي عن المالكين مع جهلهما
في قسمة الثمن بينهما ومع اجازة احدهما فيما يخصه منه وفي كل متلف مضمون على المتلف
عينا كان او منفعة ولو كان للاجتماع قيمة في وقت دون اخر بني الضمان وعدمه على ما
تقدم وما ذكر مبني على ملاحظة صفة الاجتماع للمالكين مختلفين على ما عليه جماعة من
الاتري وانكر بعضهم ذلك مستندا الى ان صفة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما لانهما ملكا
منفردين وصفة الاجتماع عارضة جاءت من العقد لم يدخل تحت يد احدهما وفرق بعض
بين الامضاء والفسخ وعدمه لكنه يشهد ما عنه الهيئة في الاول دون الثاني ويلزم على
قولهم ان لا يحل بيع شيئين منضمين من مالكين مع مدخلية الهيئة وهذا البحث انما يجري
فيما اذا كان الثمن من ذوات القيم ولا اشاعة فيه او كانت مع تعدده وان كان مشاعا او مجملا
او متعددا متماثلا من ذوات الامثال وقد سبق بيانها قسط الثمن على الاجزاء بحسبها
لامكان التوزيع فيها على النسبة فلا يحتاج الى التقويم فلو كان الثمن قفيز حنطة قسط
الثمن على مقدار السهام منها من غير ملاحظة النسبة بينها وبين الثمن ويجري مثله في
القيمي القابل للتوزيع كارض وثوب ونحوه ولعله راجع الى الاول ولو اجتمع قيمي ومثلي اعطي
حكم القيمي وبتعدد القيميات والمثليات واتحادها في الثمن لا يتغير شيء سواء اتحدت العين
او تكثرت ومتى رجع المثلي الى القيمي جاء به حكم القيمي وتكثر الاقسام بانها الى ستة او اكثر
لا حاجة اليه ومع تعذر المثلي يرجع الحكم القيمي او يبقى على حاله ولو فسخ لم يبطل البيع لعدم
المانع من مضيه في بعض وانما خير فاسخ كما في الثمن والمثمن اذا ظهر احدهما معيبا او ناقصا

تكثر

ولان الاسباب الشرعية كالعقلية اذا تعلقت بمتعدد قابل وغير قابل اثرت في القابل
دون غيره ولان العقد على العادة بمنزلة عقود فلا فرق بين تعدده الصوري وغيره
ولتحقق الوفاء بمقتضى العقد في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وللاجماع المنقول المؤيد بما نفيه نقلا
ولما دل من الروايات عليه وللاسناد في البطلان الى ان العقود تتبع القصود
وما وقع هنا لم يقصد وما قصد لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان المعقود
حقيقة مجهول فيكون من بيع الغرر وان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان
على صحته وانه كتزويج الاختين او الام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة
العقد واحدة فلا تتبعض وان الكل والبعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فظهر
مجاستها مردود بان القصد يعم الضمني ولا لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قلما تخلو منها
شيء من دخول غير المقصود في ضمنه مع ان القصد قد يتحقق قبل الاجازة ولو لا
ذلك لم تنفذ الاجازة ~~ولولا ذلك لم تنفذ الاجازة~~ وبان الغرر انما يترتب عليه الفساد لو كان
الاقدام ولا التفات الى الغاية بلا كلام والاصل مقلوب والعمومات كافية في اثبات
المطلوب والقياس على الاختين والام والبنت والدرهم بالدرهمين مردود بان المانع
فيها هو الترجيح بلا مرجح المقتضي للترجيح بلا مرجح المنبعث عن تعارض العقدين وبان
التبعض في المتعلق لا يقتضي تبعض العقد المتعلق وبان الحكميات لا تداخله الذهبيات
ولو فسخ تخير المشتري الجاهل في فسخ المملوك لتبعض الصفقة عليه ولزوم الضرر لولا اثبات
اليه بخلاف البايع لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته لدفع جهله او دعواه الاذن لاثبات
عذره كما احتمله بعضهم ولا قوة خلافه وقت الامضاء ولا يجب عليه تسويغ قسطه
لم ينزع من الثمن بقسط غيره ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بما نزل ولو باع مالك النصف

اوكس

او كراخر النصف او الاخر او نقله او سلط عليه باي نحو كان ولم يكن متسلطا
على غير مملوكه بولاية او وكالة او امانة فيهما فتقوى الاشاعة انصرفا الى نصيبه كلا لاعلمه
به كلا او بعضا ان علقه به لكن لقرينة الحال ولزوم الحكم بالصحة واللزوم من حين
العقد بحكم الاصل وظهور التمليك في الحقيقي المطابق للشرعي دون الصوري ولظاهر
العرف والعادة كما انه لو علق العقد بمشترك الاسم او الوصف لفظا او معنى بين ماله
وما لغيره لم ينصرف الا الى ماله ولذا ترى اكثر العقود والايقاعات كالنذور والا
والعهود تتعلق بالمشتركات لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة
ممكنة في البيع دون الوصية لا وجه له ومحتمل ضعيفا الاشاعة في النصيبين اذ تخصيص
بخصوص الملك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرجح ولذلك لم يصح التقييد بكل منهما وحمل
الخصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الحمار في البيع بمن ليس له حمار الى العبد البليد و
الاحتمالان مذكوران على لسان جماعة من الاعيان مع انهما قد تم الامر شذوذهم على
ترجيح الاول فينصرف الى الكل المملوك واما على الثاني فيقف في نصفه نصيب الاخر
على الاجازة فان اجاز كان للمشتري النصف والا فله الربع ويجري البحث فيما لو باع
النصف المملوك من المبعض او الطلق من الوقف او الرهن فانه يصح في الربع على
الاول في النصف المملوك كلا واما الاقرار بالاثار او بالموثرات من غير اسناد الى نفسه
اما معه فاشكال بلفظ اقررت ونحوه او بما يفيد معناه بوجه اخر فيبني على الاشاعة
قطعا لان الخبر قابل للتعلق بمال الغير ولا ظهور له في خلافه بخلاف نقل الملك
والظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو كان بصورة الاخبار
لا بلفظ الاقرار اما لو قال اقر او انا مقر او نحوهما فظاهر الانصراف الى ملكه عرفا كالتسليط
عليه ولا سيما فيما اذا عقبه بقوله على نفسي وليس الحال في الالتزام مردودا بالمعاملة الاكثر

الالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين ونحوها فانها لا تنصرف الا على الملك ولو
علق صيغة الاقرار ببيع النصف فالظاهر الدلالة وعلى القول بالاشاعة فيكون النصف
الدلالات وكانت بيد شريكه على النصف او قال مع ذلك مصرحا والنصف الاخر لي في
شريكي وكذبه الشريك فاخذ نصفه كلا يقتضي به فكان عاديا باخذ الربع على فرض
الاقرار فيكون النصف الباقي والربع الذي اخذه عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر على
المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا ما حصل في يد الشريك ظلما من الربع الذي
غصبه من عم المقر وللمقر ثلث ما في يده وثلث الربع المغصوب وهو نصف سدس
ما المخرج من اثني عشر والحكم مرتب على الظلم ومتبنى على الاشاعة لتحققه بها وان
لم يحتسب الظلم من التلف ونزلناه منزلة الشريك كان ما بيده نصفين وان قلنا
بعدم الاشاعة لم يبق للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار لك والثلث الاخر بيني وبين
شريكي فمن انكر الشريك كان للمقر له من عم المقر اربعة اسداس وله سدس فقد
حصل الظلم بسدسين فكانا كالتالفين فيكون للمقر له اربعة اخماس ما في يد المقر
او بعد اخماس السدسين المأخوذين ظلما من عم المقر وللمقر خمس ما في يده ومن السدسين
المذكورين وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له ولو اقر له بثلث كان الظلم عليهما ابدا
فللمقر له نصف ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم
الاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر السدس وهكذا ولو قلنا بالاجمال المبني على الاشاعة
في الجميع ولو قال والنصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان باخذ نصف ما في
لاقتضاء الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام ولكل منهما نصف ما اقتضته النسبة مع
ثبوت السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد تخصيص الاقرار بحق المقر في جميع الاقسام
ولو ضم الى المملوك وغيره من المتلفات في عقد ملك او غيره من المؤثرات ما لا متعلق

[margin: وهكذا نخ]

به ملك مطلقا او نافذ شرطا او لخصوص الناقل او المنقول اليه مما لا يتعلق بمذهب خاص
كما اذا كان حرا او بالنسبة الى خصوص المذهب كما اذا باع مسلم كلبه الهراش او ما بيعا
منتجا او خمرا او خنزيرا او نحوها مما يكون له قيمة صح في المملوك ما لم يكن مقصود
الانتفاع او مطلقا على اختلاف الوجهين جاهلا بالموضوع او بالحكم او عالما بهما استنادا
الحمادل على الوفاء بالعقود جنسا ونوعا والى ان العقد كعقود متعددة والغرر
مدفوع بصورة المقابلة واغناء العوض عن الدافع الى غير ذلك مما ذكر في مثله
ومنع بعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم تقسيط الثمن ولتوجه
النهي بما مبني على الفساد وكلا الوجهين لا وجه له اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة و
لا يراد في دفع الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد الفساد ولو افاد من الجهة
التي تعلق بها لا مطلقا وكشف الحال على وجه يدفع الاشكال ان الضميمة اما لا تقبل المقابلة
الثمن شرعا ولا عرفا وان تكون في حكم العدم كضميمة الاوساخ وبعض القاذورات ما لا
الجهل فيها حيث لا تكون كضميمة الاجزاء لدفع الجهل هو الوجه واما ان يصلح عرفا
لا شرعا عند عصاة المسلمين والكفار كالخمر والخنزير والكلب والمائعات النجس
القابلة للتطهير او يكون له نظير يقابل بالثمن عادة كالحر فالاقوى الجواز مع
العلم والجهل لدفع الغرر بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما هو اهل للمقابلة بالعوض
عرفا وشرعا وله مانع خارجي كبيع الفضولي مع الغصب وبدونه ولو انفى ... من
الضمائم غير قاصد للمقابلة بل اتى بها لغوا كان الثمن كله في مقابلة القابل ولو قصد
التوزيع دون الجملة جاءت الجهالة ثم لو جاءت الجهالة في جانب فسد العقد من
الجانبين على الاقوى وبطل في الباقي لعدم قابلية الحل ويقسط الثمن قبل الدفع او
مطلق العوض على وفق الزعم دون الواقع على المملوك من عبد او غيره ليأخذ مقابله من

[margin: الى البيع باعتبار الضميمة والنهي]

المشتري مع علمه او رضاه بعده وعلى المحرم لو كان مملوكا مراعيا خمسه وكالزوجة الدهـ
ولو يرد جميع ما تخلف من قيمته بتقويمها مجتمعين ومنفردين بحسب وقت المعاملة
مع مراعات الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما او عدم مراعاة فيهما على اختلاف
الاحوال وقدمر الكلام في نظيره وليترد المشتري من الثمن ما قابله بعد الدفع ولو منعنا
ذلك في الغصب لبعض الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلام المقامين جواز
الاسترداد واما مع التلف فلا استرداد مع العلم فيثبت الرد مع الجهل ولا فرق بين
الغصب وغيره في باب التلف على الاقوى وتقسط فيما لو كانت الغنيمة خمرا على قيمته
الخمر عند مستحليه من كفار او مسلمين فيكونون منهم او غير مستحليه ممن يعتادون
المعاوضة عليه ويعول على تقويمهم مع قطع او ظن نظن النفس به او على تقويم
عدلين علما الحال بالمخالطة معهم والسماع منهم او استحدثت عدالتهما بالتوبة او
من دخول الضمان ولو اختلف التقويم عند المستحلين بين الكفار والمسلمين احتمل
التخيير للبايع او المشتري او الاقراع او تقويم المسلمين ولعله اقوى ولو ظن اهليه الحل مصروف
الخمر حلا او استحالا الى البواقي شيئا حلالا قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في
اخذه لا منفردا ولو مع قبض التفاوت واما بعد الدفع فيكون في يده على نحو الكبائر
تملك بالحيازة ولو انعكس الامر في يد البايع لا عن تقصير فلا ضمان لقيمته وتفرع المعاملة
ولو باع او نقل باي نحو كان جملة الثمرة او الغلة وفيها عشر الصدقة او النقود
المسكوكة وفيها ربع عشرها ولم يكن نصبها الدرهم بال الفقراء لمصلحتهم مع وجود
المصلحة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء لتعلق الزكوة بالعين على اصح القولين
او بالذمة وتتعلق بالرهن دون ما اذا قلنا بعدم التعلق او قلنا به على نحو ارش
الجنايات فيكون فضوليا لا يتوقف على اجازة الفقيه الا مع الضمان مظهرا او مضمرا

موسرا او مسرا على اشكال ولولا ذلك لزم الحرج والضيق التام على الملاك واسرة
المالوفة وادلة الخمس تقتضيه وهل الضمان ناقل مطلقا او موقوف على الاداء فيعود
الحق بدونه وجهان وفي انتقال الحصة الى البايع قبل البيع او بعده وانتقال الثمن
او البقاء على الاباحة اشكال فلو نوى الخلاف عصى وبطل في الحصة في العاقل
وجهان اقواهما عدم المضي لو وقع من دون اذن الحاكم وذهب بعضهم الى المنع
الا باذنهم او اذن الامام وفي اعتبار اذنهم على هذا البحث اشكال والاقوى الحاق
الحاكم ونائبه بل عدول المسلمين مع فقدهما على هذا الراي ولو استثنى حصة الزكوة
ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب او للجهل بمقدار الخارج منها بطل البيع
وحيث لا يعقد البيع في الحصة تبعضت الصفقة ويثبت خيارها ويرجع الامر الى
حال العلم والجهل والاقوى انه لا باس بالشراء من الكفار واهل الخلاف مع وجود
الحصة معاملة لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان الحال
على ذلك لنقل بالتواتر الباعث امتناعهم الى لتوفر الدواعي على حب نقله لان معظم
الغلات تشترى وتتهب منهم وفي عموم اية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ارشاد الى ذلك وفي هذا البحث واضرابه تقوية لحصة الفضولي وهل يجري
الحكم في الخمس لا وجهان مبنيان على تعلقه بالعين او الذمة والذي يقتضيه النظر
الى السيرة المستمرة في التصرف بالمعادن والمكاسب وغيرهما مما يتعلق بها الخمس تعلقه
بالذمة ويؤيده اسناد بعض الاصحاب ذلك الى ظاهر كلام الاصحاب لكن في اخبار
التحليل للمساكن والمناكح من جهة المهر ما يشهد بالتعلق بالعين اللهم الا ان يراد بعض
الاقسام الخاصة ولعل الاقوى هو الاول وكيف كان الحال فان الحقوق الشرعية اما متعلقة
تتعلق على نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المنوية او بالقيمة كزكوة التجارة او بالذ

كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة وزكوة الخيل وليس للبحث هنا في
المندوبة كثير فائدة واما الواجبة فاما ان تتعلق بالذمم كتعلق الديون كالخرج
وزكوة الفطرة الواجبة ونحوها فيقوى جواز المعاملة عليها من الحاكم او نائبه
كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات والملتزمات
فلا يجري عليها حكم الديون وكلا القسمين لا دخل لهما في التصرف باعيان الاموال
واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات كالملتزمات والهدى بعد الاشعار
والتقليد فالاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها تعلق الشركة كزكوة
المالية الواجبة والخمس الواجب في حصة المقاسمة ونحوها فالاصل فيها منع التصرف
من دون اذن شرعية فلو باع الجملة صح في حصته فقط كما لو باع عنها منفردة الا
في نحو الخمس في المخلوطات فانه لا يصح بيعها منفردة اذ لا يتميز حصته الا بعد الاخراج
لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف ببعض الامور اللازمة مما لا
يستغني عنها الملاك عادة مع الضمان وعلى التصرف مطلقا مع الضمان في الزكوة وخمس
التجارات والغوص والمعادن دون الغنائم والكنوز والمال المخلوط بما فيه الربا
واما ان تتعلق بها تعلق ارش الجناية كالخراج المضروب على النخل والاشجار و
المزارع فلا مانع من التصرف بالاعيان فيها نعم لو امتنع الاداء كان له الرجوع على
الاعيان في وجه قوي واما ان تتعلق بالاعيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعية
المالية من النذور والكفارات وغيرها المتعلقة بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف
بالاعيان قبل الاداء على الاقوى ولو باع مثلا اربعين شاة او ازيد مما بلغ نصابا
او زاد وقيده بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكوة وكذا البقر كالابل ايضا مع عدم انفصاله
لم يصح في حصته ايضا لان المتعلق اعيان فيقع فيها الاجمال الباعث على الغرر المفسد للعقد

المشروط

المشروط به بخلاف ماسبق لان المتعلق فيه مشاع لا اجمال فيه وانما يبطل ادعي
حصة مجهولة فيحصل الغرر على اشكال فيما ذكر من احتمال الاكتفاء بصورة الغالب
وهو الاقوى نعم لو خص حصته لم يصح واحتمال ان الواجب شاة مشاعة فللفقراء في
كل شاة جزء من اربعين جزء ولهذا تقسط على المراض والصحاح وتوزع مع التلف بلا
تفريط ويلزم الاجمال والابهام في الخطاب بدونه ولعدم الشائع في تسليم اي شاة
شاء عوض المشاع تسهيلا من الله ولطفا على العباد لا ينافي الاشاعة والظاهر ان
مسألة الخمس بها المدعى هذا الشأن لشأنها ولو حكمنا بالتعلق بالعين على الاشاعة
ولو تعلق نذرا وعهدا ويمين بعين مطلقة او مبهمة او معينة مضى بيع الكل او ب
عضي على الاقوى ولو باع اثنان فصاعدا او اشتريا او نقلا باي ناقل كان عبدين
عن شريكين او عبدا كان صفقة لواحد او اكثر على قصد مقابلة مجموع العوض لمجموع
المعوض قسط الثمن او مطلق العوض على القيمتين اتفقتا او اختلفتا الا مع ارتفاع الغرر
بقصد مقابلة الجملة بالجملة مع ما دل على صحة العقود جنسا ونوعا كما في الكتابة
على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلفت قيمة ابعاضه بحسب الزيادة
والنقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقا ولا في خصوص المختلفين قيمة ولا في خصوص
تعدد المنقول اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او في احد القسمين ولذلك اختلف الحكم
ولو جعل لكل واحد حصة من الثمن معينة في الواقع مبهمة ظاهرا كان يرجعها الى
تعيين معين او حكم حاكم جاءت الجهالة ولزوم الغرر وبطل العقد الذي يفسده
الغرر فتلفظه بعدم الفرق بين وحدة الموجب والقابل والمثمن والثمن وتعددها
ولاية الجد له من طرف الاب كاباء الاباء ودون اباء الامهات واباء امهات الاباء
ولاية التصرف في المال والنكاح ولاية مهرية لهما وعليهما حيث لا مانع ولو كان مانع

بسط ل

بالمنع م

فان عادت الولاية مادام الولد ذكرا كان او انثى غير رشيد لجنون او صغر او سفه مستمرة الى ما بعد البلوغ وقيد الرشد بخصوص ما قابل السفاهة والاعتبار بعموم الزمان فيندفع السؤال ويتم التفريع فان بلغ رشيدا خاليا عن الجنون والسفه زالت ولايتهما عنه فى مال ونكاح وغيرهما ولو عاد النقص بالجنون عادت الولاية على الاقوى وفى عود ما يعود بنقص السفه وجهان اقواهما العدم وههنا مباحث تستدعى التطويل فى غير محلها كان يتولياطرفى العقد الواقع بينهما وبين المولى عليه وبين من وليا عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا من طرف ويباشرا من اخر لو قوع العقد من اهله فى محله ودخوله فى عمومات المتعلقة بجنسه او نوعه وللاجماع محصلا ولدا وهمت بعض العبارات وجود المخالف وسقوط ابصار الشيخ وما يتوهم من انه يستدعى تعلق وانفعالا وفاعلا ومفعولا وقابلا وفاعلا فضلا ولا يتحقق الامع التعدد مردود باعتبار الحيثية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما بان يكون مجتهدا ومع فقدها او وكيلا او واحد ولو فاسقا مع تعقل العدل ولو محتسبا او خاصا وانما يليان المحجور عليه بشرط عدم الاب والجد والوصى لصغر او جنون او سفه مستمر الى ما بعد البلوغ او مع سبب فلس مطلقا او سفه حادث بعد البلوغ او الغائب الكامل غيبة يحصل فيها بسبب بعض المضار وكذا كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق مخلوق عاما او خاصا وفى الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ومع التعذر يقوم عدول المسلمين مقامه ومع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين مطلقا القيام به كفاية لرفع الضرر ولانه من المصالح العامة والوصى للابوين مع عدم المانع لهما من الولاية او وصيهما الماذون فى الوصاية انما ينفذ تصرفه مع القابلية فى حقوق الميت وفى مال

ورشد له

مقام وإلحاق له

المولى عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعى بعد الموت بلا فصل مما بعده او فى وقت معين اتبع ولو رتب الاوصياء بطل تصرف الثانى مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا بشرط وجوده متصفا باحد الوصفين حين الوصية او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد ففى عود الوصاية بالولاية اشكال او سفهه المستمر الى البلوغ وفى الحاق الارتداد الفطرى بالموت وبعض احكام الوصية اشكال ووصيا الابوين مع الاجتماع كالابوين وفى تسلطه على فسخ او اقالة او تغيير او تبديل مع عدم النص على الاذن فيها وجهان اقويهما ذلك اذ الوصاية ولاية لا وكالة على الاصح ولو كانت وكالة كانت هنا عامة وله كالحاكم او نائبه فضلا عن ابويه ان يقرض او يشترى بالذمة من مال الطفل ونحوه مع الملائة واقعا بان يملك وفاء زائدا على الديون مطمئنا ببقائه والتمكن من وفائه معتمدا على وارثه بعد فنائه مع ظهور اماراته للروايات وفتوى الاصحاب وظاهر الاطلاق فيهما عدم اعتبار شرط سوى الملائة فالمنع مطلقا واشتراط الرهن او مع الضامن ايضا لا وجه له واما اعتبار عدم المفسدة فمقطوع به ولعل اشتراط الاشهاد مبنى عليه ولا من بالتعين له التصرف باموال الايتام يقتضى مراعات المصلحة كالاقراض من الغير ومع مراعاتها يقوى الجواز على حصولها فى الارتهان وضمان الملى المتدين معها على الملائة والفرق بينه وبين الابوين فى اشتراط المصلحة فى حقه دونهما قوى الوجه واذا اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه فيكون الربح له وهل يبنى على قاعدة الفضولى على بعض الوجوه او يحكم بخروجه عن القاعدة والعمل بالنصوص وجهان ولو وافق اول الشرطين ملائته دون الثانى بطل الثانى ولو انعكس الحال ففى بطلانهما معا او بطلان الاول فقط اشكال ينشأ من احتمال الانعزال وعدمه والاقوى الثانى ولو كان

بأحد الصفتين له

طلبا ببعض القرض دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة بما يقابله وكذا
ان يقوم على نفسه من دون احضار مقوميْن او يراد من غير ايتان بصيغة عقد
من العقود الناقلة بل يكتفي بلفظ التقويم عوضا عن الصيغة وبنى يحث ويحتمل جوعه يحمل ل
الى المعاطاة ويحتمل ارادة التقويم في القيمة فيضمن بشرط الملائة اعتمادا على سعة
الاقوى ارادة تولية الايجاب والقبول معا القائم مقام الابوين ولا تترك له الوكيل
والوكيل يمضي تصرفه ما دام ودام الموكل حيا جائز التصرف ولو مات احدهما او
جن او اغمي عليه بطلت الوكالة لزوال الاهلية والقابلية اصالة في القسم الاول
وبمقتضى التبعية تزول في القسم الثاني حيث ان الولاية والوكيل على التوكيل
على الاصيل ان كان متصرفا وان كانت وكالة على مجرد ايقاع الصيغة فلا اعتبار
بقيت قابلية او لا وتفصيل الحال انه لا بحث في بطلان التصرف مع عروض الموت
والجنون والاغماء طال او قصر للاجماع المنقول مكررا على ذلك وفي النظر الى الفعل
بالنسبة الى العقود الجائزة المتعلقة بالنيابة ما يغني عن تطلب ما عداها وعدم انعزال
الوكيل بالعزل مع عدم العلم لو لا حكم النص لم نقل به ولا كلام في عودها بعد المانع
ارتفاع المانع وفي عود الوكالة او الوصاية وجهان مبنيان على ان العقود فيهما
عموم للازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة بزمان الاول
ويجري الحكم بالاستصحاب فان انقطع استصحب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده
وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه وهو الحجة ولولاه اشكل الحكم حيث انهم
حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من مضيها في النكاح ويجري مثله في
الاعتكاف المانع من البيع وفيما اذا حصل العزل بوقت معين وفي الجنابة والنفرة تقتضي
عدم العود بالتوبة ومثلها الوكيل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة وتاب او ان

لزوجته او عبده او بشراء بكر فزالت الصفة ثم عادت وكذا لو انتقل عن الملك ما يتعلق
جائز او لازم في عين او متعة ثم عادا وزوجة نفسها ثم عادت خلية او كان وصيا نفسها ل
لاحد الجدين بمعنى تصرفه ينقص الاخر ثم كمل ثم نقص وفي الجميع بحث والاحتياط في امور
الناس يقضي باتباع ما لا يتعلق بالتصرف من غير ترتيب عزل كالاحرام ونحوه
والوصاية لا تقتضي عقد الوكالة ولا العكس ولو ان يتولى بحسب ذات الوكالة طرفي
العقد عن نفسه وموكله او عن موكليه او ناقص هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي
بين نفسه وناقص وبين ناقصين ولا مانع بحسب الذات لدخوله تحت عمومات
العقود جنسا ونوعا وهو من افرادها الشائعة التي جرت عادة الناس عليها في
جوازه في الابوين وشيوعه في حقهما شاهد بذلك والمغايرة الاعتبارية في
الحيثية معتبرة في تحقق الاضافة وللاستنباط على ان الشهرة المستفيضة محصلة في
وللاجماع المنقول ظاهرا ما يقتضيان بشيوعه وظهور فردية فالاستناد الى
الثالث في الدخول تحت العموم فيبقى اصالة عدم النقل على حالها ولا يخفى ضعف
منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على التفرق المنتفي للعقد فيكون منتفيا فينتفي
علته وهي الصحة لان انتفاء المعلول شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج
الى البيان وما في الاخبار من المنع مبني على مسألة اللفظ واما مع جهة اقتضاء اللفظ
فيما يفيده مخصوص لاذن او المنع فيتبعها الحكم بلا ريب واما مع الاطلاق فينصرف الى
المغايرة الحقيقية لانها الفرد الشائع ولان غرض الموكل ما كثر مع ان الشرع حاكم بنيابته الوكيل ل
وهي متعددة من الوكلاء يعود مع النفي الامارة بالسوء عادة والحاصل ان التكلم والخاطب
لا يدخلان في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا يرد الولي لخروجه بالاجماع وفي انه
في الدخول تحت الاطلاق هكذا بنيته فلا يبعد دخلنا الا مع الاعلام على رأي قوي مستند

الى اكثر المتأخرين وفي الاخبار ما يشهد له واضافة لا يدفع عرضه فيها البيع بحجة
في قصر المانع عليها ويؤيده اخبار المنع من اخذ الوكيل على التفريق فمع بعيد بيعها
لنفسه مالم تقم قرينة على الاذن لكلامه مضافا الى ان ظاهر العرف والعادة شاهد
على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى بتوليهما الا انه شرط او وكيل تم
وكالته ما نحن فيه ويجري ذلك في جميع الاولياء حتى الحاكمين لعدم المانع فيهم و
لشهادة ما فيه من الاذن في ان يبيع الوصي في صورة الاطلاق مضافا الى عموم من عن الموصي
الاخبار وغير الوصي منهم اولى لبعده عن الوكالة واما بيعه من ابنه لو كان يتيما فلا يمنع
الوكيل وبعض نيته ونقله باي ثمن كان مع المصلحة للمولى عليه بحسب الدنيا
مع تعلق الغرض بها والآخرة كذلك وظاهرهم الاجماع على ذلك وفي العقل والنقل ما
والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من تتبع الاخبار ان ذلك شرط في غير الابوين فانهما
ومعاملته تقويم جارية مما يتعلق بها وانكحا للصغير واما فيها فالشرط عدم المفسدة
وكذا مطلق الاولياء في الاقتراض مع الملاءة والاقتصار على ما ذكره الفقهاء تنزيل
الروايات اوفق بالنظر واسلم من الخطر ولو اتفق اجراء اجزاء قبول عقد الوكيلين او الوليين
او الفضوليين على الكشف مع تضادهما متجانسين او مختلفين الواقع على نحو الجمع والتوزيع
في الزمان الواحد مع وحدة العبارة واختلافها او اجازتهما في الفضوليين على القول
بالنقل او حصل الشك مع جهالة التاريخين اما مع العلم باحدهما فاشكال بطلان التضاد
واستحالة الترجيح بلا مرجح والتدافع باقتضاء الصحة من جانب بطلان الاخر ويحتمل
التخيير لا الحاقا بالفضولي لعدم دخول هذا القسم تحته ولا يتردد كالترتيب فساد احدهما
واجازة الآخر تعين الصحة في واحد لان كلا من العقدين جامع الشرائط مندرج تحت
العمومات ولا مانع سوى التضاد ويرتفع بابطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لان الا شيئا

واقى

واقى وفي صورة امكان الجمع يتوجه الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص وكان
الآخر وكيلا من الموكل وعن المشتري فباع من آخر فبناء على عدم اعتبار التعيين يصح
العقدان او احدهما ولو سبق احدهما او الاجازة صح خاصة فان استمر التمييز في العقد
بينهما فلا بحث وان طرأ الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف الا ان
جمعا بين العقدين كالدليلين وكالدعويين المتعارضتين في مقام التداعي ولا علم لكل بين
في المبيعين حيث لا مانع في البين وهو ضعيف لخروجه عن مقتضى الصيغتين نعم
كابطال الدليلين لا كالعمل بهما او تبعيض الصفقة ثم يتخيران حيث لا يكونا عالمين
ولو اتفق ان الوكيلين او الوليين باعا او نكلا باي ثمن كان على شخص ووكيله او
فضوليهما او على وكيله او وليه او فضوليه او مع الاختلاف دفعة فان اتفق
الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وشرطا صح كما لو وقع القبول بعد ايجابات
متعددة للاندراج تحت العمومات وتقوي الاسباب بتعددها وليست كالاسباب
العقلية لا يجري فيها التعدد فان الاسباب كثيرا ما تتعدد في العبادات والمعاملات
باقسامها فلو طلق الوكلاء او وقفوا او اعتقوا او تصدقوا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه
يشبهه صح ومع منع تعدد الاسباب يمكن القول بان السبب كلي ولو لم يتفق الثمن او احد
توابعه فالاقرب البطلان لحصول التدافع ولو اختلفت العقدان نوعا واتحد
اثرهما الا في بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق بعوض والخلع فلا يبعد الصحة
وان كان البطلان اوجه اما مع الاختلاف باللزوم والجواز كالاجارة والجعالة
والبيع والمعاطاة فالمنع فيه اقوى من الاول ولا يقدم الاصلح الا ان قيل الا الى كيلين
اذا انتبه على عدم ملاحظة الخيانة لا انفراد فيكون العقد من الطرف الآخر
جامع للشرائط فاسد ولو اختلف الخيار كما او كيفا او اينا او وضعا او غير ذلك المشروط

ويلحق به اختلاف وجودا وعدما في الايجابين او القبولين او الملفقين
من طرف الوكيلين او الموكلين او الملفقين من جهة او اكثر او اختلفا في شيء من عدد
فالاقرب ل والاقرب مساواته لاختلاف الثمن فان الاقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف الثمن
ولحصول التدافع واحتمال العدم لعدم عدة ما لا في غاية الضعف الا ان يحمل على
بينهما ل في العقدين مشتركا فيهما على وجه التساوي ليندفع التنافي ثم مع الاختلاف في شرط
زيادة ونقصا ان كان مع كل منهما خيار حكمي زايدا على المشروط او مع الناقص فقط
خيار زايد عليه يساوي ما زاد عليه في طرف الاخر او كان التفاوت بين خيار
المالكين الوكيلين مع دخولهما في خيار المالكين كزيادة خيار المالك شرطا او حكما على خيار
الوكيل او شرط دخول خيار احدهما في خيار الاخر امكن القول بالصحة ومع اختلاف
بالزيادة والنقص يحتمل دفع المنافاة فيه بان الناقص يحمل على اشتراك لا ينفي دفع
ما عداه فالتضاد مخصوص باختلاف الجنس دون الكم ويشكل بجريانه في الثمن والمثمن
ايضا وفي عبارة الايضاح ابهام يحتاج الى زيادة الايضاح وبما تقدم ينكشف
المبهم والله تعالى اعلم **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه في خصوص
البيع لبعض الشرايط ويوافق المقام او مطلق نقل الاعيان وعليه يخص بعضها كما يظهر
بالتامل بعد التتبع الطهارة فعلا او قوة ما لقابليتها لها بغير الاستحالة التي لا تنفك
من ازالة او نقص فيجوز بيع العصير على اصح الرايين او انفصال او اسلام او غير ذلك
دون ما يقبلها ما لا لم يسبق استثناه من كلب او دهن مع القيود السابقة او مزيد
نظر على شك في الاصل والحكم وفي قابلية الملك والتمليك المجاني ونقل المنافع
بقيمته والتعويض على رفع الاختصاص بحيث تقدم الكلام فيه ووجوده حين العقد
ومملكيته كان على تفصيل ياتي ان تعلق بعين على راى ويكفي في ملك ما في الذمة العقد

على

~~على راى ويكفي ما في ملك ما في الذمة العقد~~ على شغلها به ويغني ذلك عن الوجود
وصلاحيته عرفا للتمليك الحادث بعوض او شرعا لعدم المانع من خصوص جنسه للتملك ل
لعلته كما يقتضيه التفريع على انه لو بقي على اطلاقه لاغنى عن شرط الطهارة او الانتفاع ٣ والانتفاع ل
وجواز الملك والتمليك المجاني لا يستلزم جوازه فلا يقع العقد المخصوص او المطلق
على صوحبة الحنطة ولو عيناها لا في الغلاء ولا في الرخاء لقلته الباعثة على خسته
وان ثبت ملكها وحرمة غصبها بالاجماع فضلا ونقلا وبانه لولا ذلك لزم جواز
غصب الحبات الحنطية تدريجا ولو بلغت قناطير وكذا وجوب ردها وضمان مثلها
الثابتان بحديث على اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية العقلية
وبانه لولا ذلك لزم عدم وجوب الرد مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولو
اجتمع عنده من المال ما اجتمع مما لا يحمله الرجال خلافا للتذكرة ويحتمل نهاية
الاحكام لعدم المنافاة بين ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كذلك
مبني على لزوم العبث والسفه وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقد والمرشد اليها
حديث التحف وغيره وعلى حصول الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا
دار المنع عليها فمتى ارتفعت لعارض فزال المانع عادة لا بالنسبة الى الخصوص المتعاقدين
ارتفع المنع ولو خصهما المانع قوي الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او
الاقاليم اعطي كل حكمه ولو كان المتعاقدان كل من جانب قوي المنع ثم الخسة الناشية
من القلة قد تمنع من مطلق التمليك وقد تخص التعويض وما اعتبرها للملك فلا وجه
له الا اذا انتفت عن رتبة الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الاحوال وحصوله
في غاية الاشكال وهذا الشرط على وجه العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على
الاصح بخلاف ما سبقه وما يلحقه من الشرائط الثلاثة الاتية والمغايرة للمتعاقدين للمتعاقدين ل

ولو كغايرة الجزء للكل كالمعاملة على البضع والشعر في احد الوجهين او الصفة للموصوف
كنقل الحر منفعته والظرف للمظروف كمعاملة الحر على لبنها لان صفتي المالكية والمملوكية
واثارهما متضادة يستحيل اجتماعها في المحل الواحد فلو ان مولى العبد باع نفسه
او نقلها اليه باي ناقل كان فالاقرب البطلان كما نسب الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل
به وفيه نظر لانا لا نريد بالملك اكثر من ملك الحر نفسه وهي الملكية الالهية
المعارة للحر ولذلك ملك منفعتها وصح ايجارها فالحر من كان مالكا نفسه والعبد
هو الذي اعار الله ثم ملكية نفسه لغيره فمن سلب بالعز عنه باعراض على الحر
بزوال الملك بمجرده على احد الوجهين او لكافر او بحرب او تنكيل او تدبير في عرضها
من الاسباب ملك نفسه وصار حرا على نحو ملك القسم الاول فلا مانع عقلا
من جعل الشراء من تلك الاسباب وفي المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقية في
جواز نكاح الامة وجعل عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك بل هو اولى بالحكم بالجواز
بالجواز ولما كانت للعبد ذمة تشتغل بقيمة المتلفات واداء الواجبات يمكن
ان يملك نفسه ومرجعه الى يملك بدنه ويملك مولاه الثمن عليه حالا فتحصل
الحرية وملكية الثمن دفعة فالاجود منع مثله في المكاتبة وجعل العتق صداقا
على ان الاحكام الشرعية ليست على حد العقلية فلم يكن فيما نسب الى الشيخ من اطلاق الجواز
والناقل ادنى باس نقلا وتخصيصه بالناجل كما في المبسوط وهو محل نظر الكتاب في
الكتابة منافاة للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من التمليكات
لو قلنا به وانما هو فك وازالة هنا مع الحلول وان كان الثمن مؤجلا فهو اقرب الى
الصحة عقلا لاستقرار الثمن بعد استقرار الحرية فيه فيندفع الدور الناشئ من تحصيل
الملك وشبهه القرب دعوى الشيخ المستفاد من حكم الكتابة والظاهر تساويهما في الدخول

بحث دليل المنع المتقدم لو تم وكيف كان فالحق اعتبار هذا الشرط لا لما ذكر بل لما لا
بقاء الشيء على ما الدعى بحكم الناقل وليس سوى الادلة النقلية من كتاب او سنة
او اجماع مما دل على عموم العقود او خصوص انواعها وهي غير شاملة لغير المغايرة ويكفي
الشك في شمولها ولولا ايهام الاجماع والادلة على خصوص الكتابة ونحوها لقلنا
بمنعها فظهر ان المنع اما يتم فيه بخلاف الكتابة لما ذكرناه وكذا لا يجوز تمليك منفعته
باستيجار ونحوه من مولاه ليملك خدمة نفسه ولا يبقى للمولى سلطان عليها لو
حصلت المغايرة لما ذكرناه ولان المولى لا يملك على عبده شيئا الا بما ورد به النص
اما شرائه نفسه من مولاه شيئا ونحو ذلك فبطلانه واضح لا حاجة الى التنبيه عليه
ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع لا لمجرد التسلط او العلقة
كالنكاح في الجهة المعدة له او مطلقا على اختلاف الوجهين الانتفاع به عقلا وشرعا
وعادة فلا يصح العقد على ما يستحيل نفعه عقلا لعدم امكان الوصول اليه او
فقد صفة النفع فيه ولا على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي والاصنام
والصلبان ونحوها وربما اغنى هذا الشرط عن الشرط الاول والخامس في كثير من
اقسامها ولا على ما لا منفعة له في جميع ما لا يعد نافعا لعدم الحكمة وعدم شمول
الادلة وللاخبار الخاصة عامة وخاصة والظاهر ان المراتب تختلف فمنه ما لا
يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على دفع
السفه ويختلف احوال المراتب باختلاف محاله كرطوبات الانسان من فضلاته ودم
عرقه وصديده وقيئه وشعره وظفره عدا اللبن لحصول الانتفاع به وفي الحاق
شعر النساء او الرجال للوضع وضع القراميل والحصى للدواء ونحوهما وجهان ومن
الشرائط المطلقة ايضا فيما يراد منه الانتفاع لا لمجرد العلقة والارتباط القدرة

العلقة م

٨٤

العقلية العرفية العادية بالنسبة الى المتعاقدين على التسليم مطلوب الذات كما تقتضيه ظاهر
الاجماع المنقول بلسان جماعة على اشتراطها مطلقا او في خصوص بعض المحال فيتم بالاجماع
على عدم الفرق او بطريق تنقيح المناط او لتوقف التسلم عليه فيكون مطلوبا بالتبع على
نحو المقدمة وهو الاقوى اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات بقسميها ولاستلزام
الى لزوم السفه والعبث والغرر وهي مترتبة على العجز عن التسليم دونه وهو قرينة على
تنزيل المطلقات او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الاقتصار في
بيع الابق ما يؤذن بالاجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع في مكان او في يد متعذر
على البايع دون المشتري الوصول اليه فيها جاز البيع وسيجيء تمام الكلام فيه وتحقق
القدرة عليه بامكانه بنصب شبكة او حبالة وتوسيط الشفعاء وبذل المال مما لا يضر
بالاعتبار ولا بالحال وهو شرط علمي ووجودي معا على الاقوى فلو باع على انه قادر
او عاجز فظهر الخلاف بطل البيع للزوم العبث والغرر ولا يقوى الاكتفاء ببعض اوقات
الاستحقاق فلا يضر انفصالها عن وقت المعاملة نعم لو قدر قبل حلول الاجل
وعرض العجز بعده فالاقرب البطلان ولو تبعضت القدرة في الاعيان والازمان
كان كما لو تبعضت الصفقة وثبت الخيار وهو في وجه قوي ولو توقفت القدرة
الثمرة د ل — على انقلاب حقيقة المبيع كصيرورة الثمرة زبيبا خلا والحب زرعا والبيض فرخا
قوي المنع وهي شرط من الجانبين بالنسبة الى العوضين ليرتفع العبث والغرر عن
الهواء د ل — فلا يصح بيع المملوك من الطير حيث يكون في الهوى ولا الشراء به ونحوهما مطلقا كما نقل الاجماع
عليه كثير من جماعة او مقيدا بما اذا لم تقتض العادة بعوده كما اورده جمع من فحول الا
واسط والمتاخرين اما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه والغرر
عليه العمل وربما نقل مطلق الاجماع عليه واذا لم يكن في الهوى بان كان في برج مغلق

علم

البرج د ل — عليه نفي التذكرة ان الجواز متفق عليه واذا كان مفتوحا فظاهر المبسوط منعه وذهب
الى بعض الفرق بين سعة الباب فيمنع وضيقها فلا يمنع وحيث علم من تتبع الكلمات
ما اشير اليه في عبارة الكتاب د ل — وامعان النظر في الروايات ان المدار في المنع على لزوم السفه والعبث لا على تعبد
البحت كان الصواب مضمون ما في الكتاب وعليه ينزل اطلاق الاجماع المنقول على
لسان جماعة من الفحول وكذا لا يصح بيع السمك مع بقائه في الماء في حال من الاحوال
الا ان يكون محصورا احصرها انه اولا فلا منع مطلقا كما ادعى عليه الاجماع في المبسوط و
الغنية ونسب في التذكرة الى الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعضه الى الجواز مع الضميمة
الاتية في كلامه ولا جواز مقيد بملكيته وامكان صيده ورقة مائه بحيث
لا يمنع مشاهدته كما في التذكرة ولا مع اضافة كونه من صنف ما يباع عددا
كما في كلام بعض ولا يجمع صفتي المشاهدة والمحصورية معا فان فقد احدهما فلا يجوز
الا مع الضميمة كما نقل عليه الاجماع في السرائر والروضة واستظهر عدم الخلاف فيه
في غيرهما ولا باجتماع صفات هي قلة الماء وصفائه ومشاهدة السمك فيه وامكان
تناوله بلا مؤنة كما نقل عنه الخلاف في الخلاف ولا بعدم التشديد في اخذه
كما هو احد الوجهين في التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما وحيث كان الظاهر ان
المدار في الصحة وعدمها على حصول الغرر وعدمه والقدرة وعدمها وانه لا يلزم مطلق
الماء وصفائه ولا للسمك مع اختلاف فتحال الاستلزام تنزيل العبارات ومنقول الاجماع
رفع د ل — على ارادة ذلك وان اختلافهم في تعداد الصفات منشأه ارادة المثال في رفع
الابهام وحصول القدرة فيكون الشرط في صحة البيع امرين القدرة على التسليم وعدم
الغرر من جهة الجهالة ويؤذن به ما في الخلاف من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك
مشاهدا الا انه لا يمكن اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان ينضم اليه شيء واذا انضم اليه
شيء جاز اجماعا فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة وان نافيه عبارته

التنزيل فنحن مطالبون بالدليل ويكفي في القدر حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم
فانه لابد من حصوله حين العقد وقد علم من اجماع الخلاف والغنية وارتفاع
من جهة عدم القدرة بالضميمة واما دفع فساد الجهالة بها فقد ظهر من بعض
عباراتهم غير انه لم تعرف حجة واضحة عليه فمنع السلم على وجه يعم المقامين
ادري بما فرع وسياتي تمام الكلام فيها انشاء الله ولا الابق الذاهب عن صاحبه
عاصيا له بلا خلاف ولا كذا عمله لا ابقه ولا الممتنع لخوف او كبر عمله ولا الممتنعة
ولا الضائع مما لا يرجى عوده ولا الضائعة من الاثمان وغيره منفردا عن الضميمة
وللبحث فيها وفي غير الاثمان مجال اخر للزوم السفه والعبث ومنافاة الحكمة
في الاندراج تحت الاول فبقي اصل بقاء الملك للاول على حاله ولا اجماع
وجعله في التذكرة مشهورا ونسبة الخلاف الى بعض هو ادري بوجهه ولا اجماع
الدالة على المنع من دون ضميمة وفيها المعتبر والمنجبر من غير فرق بين ضمان الاباق
وعدمه فلا تخص الفساد بالثاني كالاسكافي ولا بين علم المشتري بمحل البائع و
عدمه فلا تخص الصحة بالاول كبعض الاصحاب الا على من هو في يده حقيقة او
حكما وهل تقوم قدرة المشتري عليه مقام اليد وربما ادرج في العبارة بضرب
من التاويل الظاهر كما اليه جماهير المجتهدين من القدماء والاواسط والمتاخرين
الانتصار انه من منفردات الامامية ووجود المصفى من العمومات مع ارتفاع المنع
من غرر او سفه او عبث وغيرها كاف في اثبات الجواز وقد سبق منا انطها
ان القدرة على التسليم ليست مقصودة الا بالتبع وانما المقصد الاصلي هو القدم
لان الحكمة والغرض منوطان به وهل يجري حكم المنع في محله الى العقود اللازمة
المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المسامحة كالصلح الجائزة كذلك بالاصالة
بالعارض مع التعويض وعدمه او المتعلقة بالمنافع منها على نحو ذلك وجهان اقواهما

المنع

المنع على وجه العموم ويظهر وجهه بالتامل والعلم بالعوضين على نحو يصدق عليه عرفا
ويحصل بالمعرفة الرافعة للغرر وهو شرط متعلق بجل المعاملات او كلها وتفصيل الحال
انه يختلف باختلاف الحال فيغتفر الجهالة في بعض اولى العلم فقط في مقام الاسقاط كا
والصلح الاسقاطي ويكفي الاول الى العلم فلا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة
كالصلح الناقل والنكاح في شان المهر والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع
الشروط التابعة لكنها تختلف في بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي مختلفة
قوة وضعفا وفي بعض اخر لا يعتبر ذلك ويظهر ذلك بالتامل ثم ما وضع على تقليل الحصة يعتبر فيه
معرفتها وان كان ما يول اليه من الغبنات كالمزارعة والمساقاة والشركة والمضاربة
واما عقود المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع فيعتبر
فيه التمييز التام الدافع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت لذلك ولنهي سيد البشر
عن بيع الغرر والبحث في السند من جهة الارسال وفي الدلالة من جهة اصل النهي او
معناه او ثبوت الفساد بعد التحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود اللازمة او ظهوره
في التدليس لا وجه له ولا اجماع المنقول في خصوص البيع وفي تتبع موارده من الحكم
في مواضع خاصة مع ضميمة الاجماع المركب يظهر ثبوت القاعدة العامة ومما ذكر يعلم
انه لا يصح بيع المجهول جنسا او نوعا او صنفا او شخصا مع ارادته او كما او كيفا او زمانا
او مكانا او جميع ما يبتنى على اختلاف الرغبة عادة سوى القيمة السوقية ولا البيع
ولا شرائه به ولا الشراء به حتى يكون معلوما عند العاقد المتولي للفظ والمعنى اصلا او
وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف والنقل على اشكال يتقوى في الاخير كما في الوكيل على مجرد
ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين من بعض وعلى خصوص الثمن
من اخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن وعلى مطلق المعقود عليه من ثالث
ولا تكفي المشاهدة ولا اللمس ولا التخمين في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا

في عقد غير بيع مما بني على المداقة او في غير عقد على اشكال او مثمنا او ثمنا بل لا بد من
الاعتبار باحدهما في كل بما يناسبه عادة او حدس يفيد مفاده ويقوم مقامه
لو امكن لعدم اندفاع الغرر وارتفاع الجهالة الموجبة له الا به وللاجماع المحصل والمنقول
عن جماعة على اشتراط العلم في مطلق المعاملة او مطلق البيع كما مر ولا يتحقق الا بذلك
او المنقول منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل وعليه وعلى اعتبار الوزن في الموزون
صريحا او يلفظ عليه الفتوى او على اعتبار احدهما في الصبرة مع استفادة العموم من
الاجماع على عدم الفرق ومن تنقيح المناط فلا تامل بعد ذلك في ثبوت الاجماع وبنوها
في بعض عباراتهم من ان اشتراط الكيل او الوزن في المكيل والموزون هو المشهور وفي بعضها
انه الاشهر وفي اخرى دفن في خصوص ثمن السلم لعله لاخراج معلوم الخلاف المسبوقين
بالاجماع والملحوقين به كابن الجنيد والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول منه او خصوص
بيع الصبرة جزافا وكالسيد في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار الكثيرة المشتملة
على صحيح وموثق وغيرهما مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كذلك
وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار المقابلة من المعادلة
قبل بعض متاخري المتاخرين وتكلف بعض منهم لا يلتفت اليه واعتبار القدر
المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار تراضي المعاملة لا يرفع الجهالة نعم لو بنيت المعاملة
على العادة من غير اعتبار لخصوص المقدار ولا بعد ارتفاعها على ان جانب المنع منه
اقوى ولا بد من اعتبار كل من الموزون والمكيل والمعدود وكل بصفته المعتادة من
وزن او كيل او عد فلا يقوم واحد في غير محله مقام احدها حتى في غير ما سيجيء
لعدم اندفاع الغرر به في صورة الـت وفي السرائر عدم الخلاف في منع بيع الموزون
كيلا فيمنع بالاولى بيعه بل بيع المكيل عدا والاسناد الى رواية وهب في جواز القرض
في السلم مردود بضعفها في نفسها ثم بمعارضتها الشهرة والاجماع المنقول والقواعد

على انها

على انها لا دلالة فيها وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود وزنا بناء على انه الاصل
والاقوى في دفع الغرر وللخبر السابق في سلم المكيل وزنا والكل لا يصلح حجة وتجويز بيع
المعدود كيلا مبني على انه ادفع للغرر وهو في محل المنع ثم هذا كله فيما لم يعلم حاله في زمن
النبي صلى الله عليه وآله اما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق ولو علم تغيره عادة للاجماع المنقول عليه
لا لاعتبار صدق المشتق على الماضي فما كان جزافا يبقى على جوازه جزافا وما كان
بنحو يبقى على حاله الاعتبار ولو انه يستلزم الغرر على اشكال وفي خصوص الحنطة والشعير يجوز
اعتبار الوزن وان كانا مكيلين في عهده ص للاجماع المنقول عليه فالمرجع الى العادة
مجهول الحال في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير وجهل الخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ في
الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل بتقديم الوزن لاصالته وقيل الكيل
لغلبته وقيل يتخير والظاهر ان حاله كحال ما قبله ثم الرجوع الى العادة مع جهل الحال
اتفاق ولو اختلفت فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد بلد العقد او المتعاقدين
الاقوى الاول ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا رجع الاقرب او الاعظم
او ذو الاعتبار على ذي الجزاف او البايع في بيعه والمشتري في ثمنه او يبنى على الاقراع
مع الاختلاف وما اتفقا عليه مع الاتفاق او التخيير ولعله الاقرب ويجري مثله في تعامل
الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة بنوع لا يقتضي الجهالة
من صلح او هبة معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على
التساوي فالاقوى التخيير ومع الاختصاص بجمع قليل اشكال ولا يكفي الاعتبار بصاع مجهول
البلد كما في الرواية او صاع مع التعدد والاختلاف والجهل ولا بصنجة مجهولة المقدار
عند اهل البلد او عند احد المتعاقدين ولا بعدد معين مجهول النسبة عند احد المتعاقدين
حين العقد كبيع عدد اصواع من الصبرة وهو لا يعلم عددها او نصف ولا نصف نصفه من غير كرمة(?)

١٧

على من لا يعرف علم الحساب حتى يقول اربعة ولا الاخبار بكيال مجهول او نحو ذلك مما لا يدفع
الغرر لما مر وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين الاعتبارات الثلثة ولو وضع حاكم
الوقت الجائر للكيل او الوزن معيارا او للمعاملة نقدا معينين جاز العمل عليه قبل سقوطه
على الاقوى كالعادل ولو اختلف الحال بتغير بعض الانواع عن صورتها بطبخ او طحن او جرش
او قطف او حصاد ونحوها اتبع حاله بعد التغير ولو نقص لقلته عن اعتبار الكيل او الوزن
او العد بيع جزافا ولو قصد معاملة يمكن تطبيقها على البيع وغيره مما يغتفر فيه الجزاف
كالمعاطاة حيث يجري حكم العقد فيها وكلفظ ملكت ونحوها مجردا نقل الملك من دون
قصد خصوصية نوع فهل ينزل على وجه الصحة لو تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها
ولا ينصرف الى البيع او خروجها بالاجمال عن الجميع وجوه اقواها الفساد لقوة دليله
وبيع المعدوم من بيع الغرر في غيرها يجيء استثنائه وليس منه ما جهلت ملكيته او بقائه
فيصح مع قيام الاحتمال على اشكال والمعلم لجميع غير بلفظ لو بعد دون بعض يتعين الحرز او الشق
وفي السؤال عن الامام بلفظ لا نستطيع ان نعده فالظاهر وحدة الجميع وزنا او كيلا او عدة
لكثرة او مطلقا اعتبر في الاقل المجزي وعاء واحد واخذ الباقي بالحساب من غير وزن
ولا عد لا لترك واحد من الخبرين على واحد منهما وطريق التنقيح او طريق الاولى فيفيد
قيام الوزن مقام الاخرين وفي قيام العد مقام الوزن والكيل بحث والحق انه يسمع
ان كان هو العد وليس للخصوصية مدخلية ولم يكن امكان التخلص بالصلح ونحوه
سقط اللعد بجازه الامام بتمامها اعيا للاولى فالاولى في دفع الغرر حتى ينتهي
الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر يندفع بذلك اذ لا يزيد على اختلاف الموازين
والمكاييل ولا العقارات والمثليات مع الاعتماد على التوصيف وليس في الاخبار ما يقتضي
التخصيص اما لو قلنا بثبوت الغرر والاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما في الا

خبار

ثم

ثم الحق ان الحال يختلف باختلاف المحال لحكم الجواهر والامور التي تبتني على المداقة فيها
غير حكم غيرها وتكفي المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف في مختلف الاجزاء اما
بكون الغرض متعلقا بهيئة لا بثقله بحسب الوزن وخفته ولا بنقصه بحسب الكيل
وزيادته ولا بعدده ومساحته او مما لا يكون لاجزائه بعد التفرق ليا قيمة للاجماع على
نحو ما كانت والاول او الحجر بانه في الارض والثوب وهو مطلق اللباس دون الثاني
فانه لا يعم الارض مع احتسابها وتختلف الاجزاء الا يختلف فيجوز بيعهما ان قدر عا وان
لم يذرعا لان اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والفروش
والظروف ونحوها اذ ليس مدار الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا
على مساحتها فيكتفي بالمشاهدة ويبقى العمومات في العقود او في الانواع الخاصة
منها على حالها خاليا من المعارض وللاجماع المنقول في التذكرة وما نقل من بعض
على خصوص الثوب او عليه وعلى الارض وربما اتحد مع ما فيها بارادة المثال وفي طريق
الاولوية وتنقيح المناط كفاية ولا ينظر الى الخلاف في سلم الخلاف والمبسوط على ان
في مسئلة بيع الصبرة من الاخبار ما فيه موافقة لمحمود المشهور كما لا ينظر الى نقل الخلاف واحتياط
الشرايع واحتياطه وخلاف الحلبي لو صح لابتنائه على التردد في الصحة والحق ان ما
الغرر مثبتة لا يسوغ عدمها الا بما يقوى منها او اني لنا بذلك فيه والحكم مدارها
فما كان من الثياب مخيطا يطلب لصفته لا لقدره ومن الارض يطلب لفسحته لا لذرعه
ومن البهائم تطلب هيئة اجتماعه لا عدده لا يتوقف بيعه على ذرع او عد وما بني
على المداقة فلا بد من ذلك فيه ولو عرفنا احدها الكيل او الوزن او العد الذي لما في
او بعضها واخبر الاخر بواسطة او بدونها او كان الحجر غيرها فالعبرة للبلد مدخلية وليست
المسئلة تعبدية صح كما لو اخبر بالكيلة او العشرة مع حصول المظنة الدافعة للغرر بذلك

للاجماع صح

على كبر المكائيل ولا على صغرها ولا على عتقها ولا صح

٣ الغرر صح

٤ على عدها نخ

حيث ان المخبر صادقا كان المخبر او فاسقا ولو اختلف المخبر في المقدار على ما يحصل به الاطمينان
ومع عدمه لا بد من الاختبار وذلك لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد
ولا معارض لها الا في بعض الصور فيقتصر المنع عليه وللاجماع المصرح بنقله من بعض الطائفة
من التذكرة على وجه يشمل التابعين في احد المتعاقدين ويخص البايع باخبار المشتري بالاختبار الكثيرة
والاقتصار فيها على الكيل او غيره محمول على المثال للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه
محمول على عدم حصول الاطمينان او على بيان ما فيه الرجحان فان لم يوافق الخبر المخبر بان نقص
او زاد على نحو يترتب عليه الغبن عرفا تخير الآخذ في الاول والدافع في الثاني اذا حصلت
شرايط خيار الغبن ويتحقق الغبن باعتبار العين لا يتوقف على حصولها باعتبار القيمة
ويمتنع فيه خيار التبعيض بغير المعنى المصطلح بين الرد وبين الاخذ بالثمن اجمع وباحتمال العيب
الوصفي او الاشتراط لفوات وصف التمام ضعيف بانه لا حكم لها الا مع التصريح بها ولو
كان المراد منه الطعم او الريح او اللمس ونحوها وكان ذا نوعين واحد بالوصف وما عداه
اوكان مما يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا فلا يجري فيه اصل السلامة ولا استصحابها
اوكان مما تعارض عليه الاحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال وكان مما يمكن فيه الاختبار
افتقر الى معرفته وفي بعض عبارات انه لا بد من اختباره بالذوق في المذوق او الشم
للمشموم او اللمس للملموس وهكذا او الشراء على ارادة الرجحان لدفع النزاع بينهما وفي
العبارات الاخرى تعين عند اختبار العيوب السابقة ويجوز شرائه والشراء به او
نحوهما مما يلزم فيه الاختبار من دونهما بالوصف الدافع للغرر بين البايع او المشتري
او غيرهما الا على اشكال مع العلم او بدونهما مع حضوره فيعتبر لاندفاع الغرر و
الامن من الغرر بالاقدام على الخيار وحيث يكون من صاحب اليد ومنه يقوم احتمال
الفرق بين بيع شرط فيه الخيار وغيره لكن الظاهر من كلامهم عدم الفرق فيتبع عمومات الكتاب

والسنة

والسنة المحكمة فيه وللاجماع المنقول فضلا عن المحصل كما لا يخفى على المحصل والادلة قاضية
بعدم الفرق بين الغيبة والحضور واحتمال السرائر تخصيص الجواز بالغيبة لا نعرف سره وربما
كان احتمال العكس اقرب الى القبول فان ظاهر مطابقته عرفيا صح البيع على وجه اللزوم و
الاصح الاظهر تخيره بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف لا من حيث الغبن والاقرب من — والالزام
الاقوال ما قال بعض انه حرم المتاخرين وبعض المشهور ونسبه جماعة الى الاكثر او عامة
من تاخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على ان الاصل فيه السلامة
بمعنى القاعدة فيه او الاستصحاب الباعث على مظنتها الدافعة للغرر لا المحض التعبد
على الاقوى فيجري في اكثر الافراد مع اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار وعدمه
ومع المشاهدة وعدمها خلافا لمن اطلق المنع او قيده باشتراطها او بامكان الاختبار
او شرط الجواز بالمشاهدة من حيث لها يتوقف دفع الغرر عليها مبني على نفي الخلاف
فيه والوجه هو الاول للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر لاندفاعه بما مر وللسيرة
القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد ضرب من التصرفات فيلزم الفساد
العظيم في اكثر المعاملات فانا ان لم نبن على اصل الصحة في المذوق والمشموم لم
نبن عليها في غيرهما ويسري الى الحيوانات والعقاقير وغيرها مع ان الاطلاع على
العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل وخبر ابن الصيقل المشتمل
على سؤال الصادق عن المشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري والجواب بان قال نعم
فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري مع الاغماض عن سنده ظاهر في بيان المنع عن ذوق
مال الغير بغير اذنه الا مع قرينة الفحوى الحاصلة من ارادة الشراء كما يظهر من عجزه ومن
حكم من الاصحاب بالفساد مع عدم الاختبار وقبل ذلك بانه مع عدم انطباق الوصف
يثبت الخيار مقتضى تصحيح كلامه بتنزيله او تأويله على قبوله قبل اللزوم واشتراط المشاهدة لبعض — فيراد نفي ل

ويمكن تنزيله على ما اذا توقف دفع الغرر عليها فتكون الكلمة متفقة الا من نادر عجيبة
به فان خرج معيبا ولم يتقدم علمه بالعيب ولا شرط البراءة منه فله الارش خاصة
وهو تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب لا الانتقال في ذلك الوقت ان تصرف
تصرفا مبطلا للرد والا تخير كما كان له الخيار بين الارش او الرد على وفق القاعدة
فيهما والاعمى والمبصر وفاقد الذوق والشم وواجدهما سواء لاشتراك المقتضي والمانع بينهم
وتخصيص بعضهم الاعمى بجواز الرد مع التصرف وكانه لاستبعاد من جزم بتعدي الحكم
الى فاقد الذوق والشم ونحوهما عنه فليس له وجه يعول عليه ولو ادعى اختباره على
وجه يدفع الغرر الحاصل للابهام في اصل خلقته الى الفساد كالبطيخ والجوز واللوز الافساد ل
والبيض والرمان ونحوها او لطروء تعارض صنعة او وضع في ظرف يكون معه كالشيء
الواحد مثلا الى الافساد جاز البناء على لزوم بيعه والدوام بشرط ظهور الصحة بعد ٣ استمرار الحكم بصحته بعده ل
الظهور فيجوز البيع من دون اشتماله على شرطها او شرط البراءة من العيوب كما هو الاشهر في ٤ الاختبار ل
رواية وقول الاكثر في اخرى لقضاء العادة الا فيما يعد الغرر فيها بتقدير عرض بحدوث صفة
كالجزء والجلد وقد يرتفع لعروضها جزء حلالا لمن اشترط ادخال اشتراط الصحة في العقد
نافلا عن الاجماع ولمن اشترطها مع البراءة او احدهما الا على التعيين مطلقا او في خصوص الاكثر
وكثير من عباراتهم تقبل التنزيل على راي المشهور على نحو ما ذكرناه مما شرحناه ولم يثبت على
ظاهرها دلالة على بطلان البيع من دون ادخال الشرط وكانه لاحتمال الفساد بالمرة فينتفي
احد الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال العيب فتلزم الجهالة
فيه مما لا يخفى والظاهر ان ترتب الغرر ليس علة تامة مستقلة في عدم لزوم الاختبار
في كل جهالة لامكان اندفاعه بالصلح ونحوه ولعدم دوران مداره على وجه العموم ولا
يجاز في كل ما حصل فيه مانع من خارج كظالم او بعد مسافة ونحوها او من داخل كتغوله بلغ

ودعوى

ودعوى تاثير الشرط في صحة العقد لا وجه لها لان الغرر على تقدير ثبوته لا يندفع
بالشرط ومع عدمه لا حاجة اليه فان كره المشتري او عزم مع الضمان عليه قبل
القبض او بعده فخرج معيبا فله الارش خاصة دون الرد لقضية التصرف ان كان
لمكسوره قيمة ولم يتقدم علمه بالعيب ولا شرط عليه البراءة منه والثمن باجمعه ان لم يكن
لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد اذ لا يستحق الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل فان بعض
فيه وكان له قدامه على بذل الثمن على كل حال او لان ذلك لا يخرجه عن اسم المال
وربما يجري مثله في استحقاق الارش ويجري الكلام في بيع ما يحتمل الحرام والغصب
ونحو ذلك وفيه ما لا يخفى واسند الى جماعة من الاصحاب تخصيص الرجوع بعدم
اشتراط البراءة مع ان اكثر عباراتهم فيها تخصيص الارش بما للمكسور قيمة وينكشف
فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واسند الى ظاهر الجماعة وتفرد بعض باختبار
وقت الاختبار وبعض نظر في المقام وبنى بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة نقل
الرضاض من مقام البيع ملقيا انه على البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني
وقوى بعض تغريم المشتري على القولين لان المحل لمصلحته لا بامر البائع ولا بغروره لمكان
الجهل ولو قيل بتغريم البائع مطلقا لم يكن بعيدا لصدور الغرر من قبله والمغرور يرجع المغرور ل
الى من غره الا اذا اشترط عدمه وعن بعض الدافع للعصيان لا يندفع به الضمان ونظيره التجربة
ايضا فيما لو اشترى بعد البيع بعين الثمن ويجوز بيع المسك بعد الفتق اذ لا مانع ولا يجب
ذاته وما نسب الى بعض من القول بنجاسته مستندا الى جعلها بانه من الحي ونحوه
دما مع وجود بان الغزال يلقيه كما يلقي الولد وكما يلقي الطائر البيضة فلا يكون حلالا قطعة
مبانة منه ولو صح كون الجلد قطعة مبانة فتبعيته بنجاسته لا نجاسته ما لم يرد لانعقاد
طهارته بعد الاستحالة وبانها لا استحالة تقتضي بطهارته ولو كان دما في الاصل ولا

٩٠

والاجماع بقسميه على ان النبي صلعم كان يتطيب بر والسرق والجبر شواهد على جواز بيعه
بل يجوز بيعه فى فارة وانعام بفتق ولا نقص جهالته لجهالة الزوزن الجلد بعد وزنه
معه ولا عدم العلم بالصحة والفساد للاصل وارتفاع الغرر بالبناء على اصل
الصحة وجرى العادة ودخوله غالبا فى قاعدة ما يفسده الاختبار واستمرار السيرة
عليه على ان من اصحابنا من قال انه المشهور من غير خلاف نعرفه ومنهم من ذكر الحكم
فقال لعله للاجماع او نص ثم ذلك من التذكرة وهو اعلم بما اخذه منها
ومنهم من نفى الخلاف فيه ونسب بعض الى بعض العبارات نقل الاجماع عليه وقد
مبنى مثلا ان كل شى وضع على حال بحيث لا يعتد به بلا اختبار جاز اختبار بيعه
وما نحن فيه من ذلك القبيل ونقده باى نحو كان والمعروف انه يتحقق بادخال
خيط ثم اخراجه وشمه ولعله مثال وانما المدار على رفع الغرر فيه والمتوهم ليس
بلازم لان البناء على اصل الصحة دافع للجهالة لكنه احوط لدفع الشبهة المتوهم
ثم اذا كسره المشترى فخرج معيبا جرى فيه ما تقدم فيما يودى اختباره الى الفساد
وفى جرى الحكم فى صدف اللؤلؤ وجهان اقواهما لزوم الكسر والتخلص فى مواضع الشبهة
بالصلح حيث نقول باعتقاد الجواز فيه مع امكان العلم او بالهبة المعوضة او المعاطاة
حيث نعلقها بالعقود الجائزة اولى بالاحتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها باى
نحو كان حيث تكون مباحة بالاصل لعدم دخولها فى الملك قبل الحيازة الجامعة
للشرائط كالكلاء والماء والوحش والسمك ونحوها فى الارض المملوكة للامام او للمسلمين كافة
او لبعضهم مع اتساعها او خصوصيتها وعدم دخوله فى نمائها وكذا ما ابيح بعارض
الاعراض قبل حيازته الحاقا له بمباح الاصل ولو قلنا بخروجه عن ملك الاول بسببه
ودخوله فى ملك الثانى بالحيازة جاز بعدها على نحو مباح الاصل وما ابيح وجاز

الانتفاع

الانتفاع به لا انتقاله بسبب من الاسباب المملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل
ولا يجوز بيع شى من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وتراهم
من مطرح ترابها ومسيح انعامها وحريم سورها ومسقط الاته وخندقها من
داخل او خارج الى غير ذلك لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص بها كالمحجر
او ملك الانتفاع وعلى القول بالملكية فهى غير المفتوحة عنوة فلا تملك بالاصالة
اصلا ولو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص صرفت منافعها الجديدة فى
مصالح المسلمين ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات ولو عمر احد بعض اطرافها
او اعاليها او اسافلها حيث لا ينافى شيئا من المنفعة المطلوبة احتمل اجراء الملك
وجواز النقل تبعا للاثار فاذا زالت زال الملك عنها ورجعت الى الحالة الاولى
كالفضاء الاعلى اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثاره فلا ملك وبعض من الملك
لا يباح حيث يكون فى ارض مباحة او مشتركة عامة والمستنبط من تلك الارض من
طين او احجار او ماء وحكم ذلك يجرى فيه حكم الملك ويقوى ذلك فى اوقاف العام
ولا بيع الارض ولا نقلها باى نحو كان من الاراضى الخارجية التى عينت للخراج لانه كل
ما جاز اخذ الخراج منها فانه يوخذ من الارض الاماهية مع حضور الامام عم
بتسليمه الى الخراج وهو المقعد المعين الذى يضربه السلطان الحق او الجور او هما الامام
نفوذها مع الاجازة او وكالته او مطلق المتغلب ممن يدخل تحت اسم الجاير او من
قام مقامه على الارض وحاصلها او زرعها او نخلها على النسبة ما هو فى
المسموح وعدد الى المعدود او وزنا او كيلا فى المكيل والموزون وقد يسمى الضريبة والطسق
واما المقاسمة فهى اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك وربما يطلق الخراج على ما يعمهما
برادفها ومنها المفتوحة عنوة بعنوة الغالبين وقهرهم او صلح المغلوبين وذمتهم

والمجمع واحد بمباشرة السلطان العدل او نائبه العام او الخاص او باذنهم ولو بالفحوى
مع قصد المأذونين وعدمه فيدخل فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الوفاق
واهل الخلاف بالقهر والغلبة لديار اهل الكفر واراضيهم وغصبهم لمقام الامامة
لا ينافيه الاذن بعده فى تقوية الاسلام فلا يبقى فرق بين الفتح فى زمان عدم ظهور
السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريح وبدونها فتوحات
الخلفاء الثلثة والامويين والعباسيين والعثمانيين والبويهيين والصفويين وغيرهم
من سلاطين المسلمين من هذا القبيل لان السعى فى اظهار كلمتى الشهادة مطلوب فى نفسه
وفى بشرى النبى صلى الله عليه وآله للصحابة به حيث برقت من ضربه الصخرة برقة اشرقت بها اطراف
بلاد المسلمين بانهم يملكونها ايذان بذلك وعلى هذا فلا حاجة فى عد ارض السواد
مع كونها مفتوحة الثانى منها واجراء حكمها فيها الى ادعاء ان فتوحه بتمامها
كانت عن راى امير المومنين عليه السلام او الى اثبات ذهاب الحسنين عليهما السلام فى جيشه
المرسل اليها وعدم الرضا بالمبادى لا يستلزم عدمه فى الغايات مع ان فيه ايذانا
بما قلناه ويؤيده ما يستفاد من الصحيح عن الباقر عليه السلام من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبى صلى الله عليه وآله
حكمه حكم ارض العراق وان ارض العراق امام الاراضى يفعل فى جميعها ما فعل امير
المومنين عليه السلام فيها وظاهره دخول جميع الفتوحات بعده ويؤيده احتسابهم ارض
الشام وخراسان منها وجرى الخراج مستمرا عليهما وعلى فرض عدم الدخول فالاذن
يمكن تخصيص قاعدة ان كلما اخذ بغير اذن الامام من الانفال بغير ما اخذ بالقهر من
اراضى الكفار لقضاء العموم بان الاراضى الماخوذة بالقهر للمسلمين والاختصاص بالاذن
ظاهر فى غير الاراضين والمذكور فى التواريخ منها ارض العراق التى سماها الجيش حين
ظهر عليها واراها ملتفة الاشجار سوادا وهى ما بين عبادان قرية شرقى البصرة وبين

الموصل طولا وما بين طرف القادسية الاعلى ومنقطع جبال الاسفل عرضا والقلم
دخول الحدود فى المحدود واستثنى من طوله ما كان على ساحل البحر من غربى دجلة
التى تليه البصرة مثل شط عثمان بن ابى العاص حيث قيل ان ارضه كانت مواتا
اى حين الفتح فاحياها وهو مبنى على عدم اجراء حكمها فى الموات وبعض الناس
ادخلها فى ارض الصلح وبعض العامة تردد ومنها الحيرة وهى بلدة قريبا الكوفة
واخرى قرب عانة وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف فى بعض البلاد
منها ككتابور وبلخ وهرات هل فتحت عنوة او صلحا ومنها الشام ونواحيها ونقل
ونقل الشهادة فتح العنوة فيها وفى اللمعتين قيلها وقيل ان حلب وحمص وحمى وطرابلس
فتحت صلحا وان دمشق فتحت عنوة وصلحا وربما دخلت فى العنوة وان كان
بعد طلب الصلح ومنها ارض هوازن قبيلة من قيس سكنها حول الطائف ومنها
الرى ومنها مكة كما نقل فيه الاجماع وقيل فتحت صلحا وقيل اعاليها عنوة واسافلها
صلحا ومن تامل فى السير واطلع على التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام فتح عنوة
وعلى تقدير عدم الاذن فيها ودخولها فى الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة
من يد الجائر لا باس به ايضا للعموم او الاطلاق ولا شك فى منع الاختصاص بتملك شىء
منها وبيعه ونقله باى وجه كان من وجوه النقل مع خلوه عن الاثار ومعروفية
حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا وفى الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك ولا اشتراكها
بين المسلمين قاطبة وقد يقال بدخول المخالفين ونحوهم من المبتدعين الجاهدين
وغير المجاهدين النساء والرجال البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين الى
يوم الدين فلا يعرف احد مقدار ماله حتى ينقله مع تعذر التسليم على ان جواز
التصرف فيها لبعض خاص من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كافة.

بلس

فيها ظ

من بعض الاخبار وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن
ولا اجارة ولا ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة اجماعا من غير فرق بين
زمان الغيبة وغيره ومن خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا عن
القول المشهور نعم قد يقال بان والي المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم ببيع او غيره
كان له ذلك ورواية شراء الحسين عليه السلام ارضا سعتها اميال من كل جهة مما يلحق بزمن الشرع
وتصدقه بها على اهلها مع اشتراط ضيافة الزوار عليهم لم ينقل بطريق صحيح او في كتاب
معتمد لا بد من تنزيلها على ما ذكرنا او على انها كانت مواتا حين الفتح او كانت فيها
آثار فاشتراها ووقفها تبعا لها ويجوز التصرف فيها من دون اذن من احد بالتسبب
وتناول المياه والنباتات والشجر ونصب الخيام وحفر الآبار للشرب واصطياد ما فيها
من الحيوانات المباحة الجائزة للجميع في الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض وفي
بناء الدور والمساكن من دونها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين واستنفاع
الاراضي مع حضور سلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك فلا يجوز الا
مع الاذن ولو بالفحوى ويقوى الجواز مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء على اداء الخراج
~~واما مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء على اداء الخراج~~ واما مع غيبة الامام العادل
فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط فلم يبق له سوى اسم السلطنة بالنسبة كسلطان الهند
فالرجوع الى النائب العام من علماء المجتهدين عليهم الرحمة ويلزم تسليم الخراج اليهم على الترتيب المذكور
ومع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطلوها فيقع ضرر على المسلمين وعليهم
لان لهم حقا في الجملة ولكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف الى عدول المسلمين يصرفونه
في مصالح المسلمين فولاية الجائر انما تثبت على من دخل تحت رعيته ودخل في اسم حوزته
حتى يكون في سلطانه وكان مشمولا لحفظه من الاعداء وحمايته عن بعض سلاطينهم

اوكان

اوكان على الحد فيما بينهم ~~اوكان على الحد فيما بينهم~~ او تقوى عليهم فخرج من حكمه ثم
فلا يجري عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الاخبار وكلام الاصحاب في قطع
الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة لهم
والانقياد لهم والسرور ببقائهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد عنهم وذلك انما يكون
في مقام التقية او خوف الفساد واما بكونها من شؤون السلطان على خصوص ذلك الزمان
ومع ذلك فحكم غاصب ظالم باغ لا يحل له التصرف في شيء من الارض ولا من حاصلها ولا
عليها لا الاقطاع ولا الاحالة ولا اعطاء شيء مما يأخذه من حاصلها وان جاز للآخذ
ولا يكون معينا على الاثم فاخذه وعلى فرض الاعانة فهو معفو عنه شرعا والعرف بين
اعطائه بعد القبض ودونه فيحل الاخذ في الاول دون الثاني فحل بالفصل من
دون دليل ولا يشترط في السلطان ان يكون مستقل الذات رايات وجماعات وجيوش
واعياد وكتاب وقضاة وعمال بحيث يكون متصديا لما يراد من امام الحق كما ذكره بعضهم
لان اسم الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب طالب الاستقلال بنفسه
ولم يدخل في حكومة غيره سواء عمل شيئا مما ذكر اولا ولفظ السلطان محمولا على الاعم
على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده استناد المقاسمة والاخذ في الروايات اليه
ولزوم الحرج الضيق وفساد نظام اكثر العالم ويعطي ذلك فان اكثر اهل الاطراف
متغلبون كاهل العراق الان واهل الهند كذلك وكثير من بلاد الاسلام وربما
الخراج المتعدد وتحريم المعاملة على ما بايديهم من جهة التسلط حرج عظيم على ان
قول علي السلام لو لم ياخذه لاخذه غيره فيضيع بخراج المسلمين ما ذا يفيد
تسرية الحكم الى كل متغلب والرخصة لمن فقد السلطان بين المخالف والمؤالف
من يرى اباحة الاخذ له وغيره مبني على ترجيح الاصل على الادلة ودعوى الانصراف

ادخال

فيهام

انبعث خلاف ربع اعطاء الخراج
والمرخص للسلطان

الى الاصل لا وجه لى فقد ظهر مما مر انه لا يجوز بيع الارض الخراجية ولا شراؤها باى نحو
كان وعلى اى نحو اتفق الاشتراء لانا نرى التصرف التى لا تقبل النقل والتقليب او بقبالة اى
او مطلقة وصرح فى كلامهم واحتمالات فى تجويزه كما عليه جم غفير من اصحابنا المتأخرين
فى ارض السيل وغيرها من بيع ما يعمل وما نقل فى التذكرة عن بعض علماء العامة ان
ارض العراق يبيعها الناس من ايام عمر الى الان ولا ينكر احد فى السيرة وتظهر فيه بين من م
علماء المسلمين خلفا بعد سلف لا يخلو عن انهم يبيعونها ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ٣ بيناكرونه
ويورثونها ويوقفونها ولم تزل على مرور الايام تبنى عليها المساجد والمدارس
والربط والابار والمصانع وغيرها من غير نكير بحيث يعد من الضروريات التى لا تخفى
على النساء والاطفال مع ان تخصيص الخطاب بوضع المساجد والاوقاف بغيرها مما
يعلم من الضروريات واشتراط الوقف الملك او الوقف بانضمام شئ ليس بغريب وقد سبق
مثله هذا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما مواتها حينئذ فيحتمل الحاقه
بالمعمور كما ذكره بعض استنادا الى العمومات واطلاق اكثر العبارات وعملا باصالة
عدم الاختصاص لانه على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون
خاصا به دون غيره واعتمادا على السيرة المالوفة والطريقة المستمرة المعروفة فى ضرب
الخراج على كل معمور تجددت عمارته او سبقت من غير فحص وسؤال ولا اطلاع على حقيقة
الحال بل مع العلم بسبق الموات ايضا كما لا يخفى على من تتبع الاثار وطاف حول الديار
ويحتمل جعله من الانفال ومن خصائص الامام استنادا الى انه كان مالا لم يجر
ايدى الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا لهم والمغتنم ما كان لا مال الامام وعلى تقدير دخوله
تحت ملكهم فالظاهر انه لملوكهم فيكون من الصفايا وهى من الانفال ولان دليل ان الموات
باقسامه للامام بعينه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة من المسلمين عموم من وجه وغيرهما

عموم هذا للموات لا تخلو من خفاء مع ان الاول مؤيد بما دل على ان من احيى ارضا فهى
له وهو لا يجرى الا على فرض انه للامام على ما تقتضيه القواعد وتدل عليه الشواهد
على ان الامام يده اقوى وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا كله مع العلم بسبق
الموات حين الفتح واما مع احتمال التجدد كما هو الغالب فيحتمل البناء عليه والحاقه بالمعمور
نظرا الى ان يد المسلمين للجميع والى ان جميع ما له قابلية التعمير يظن سبق المعمورية منه
لعلو الهمم السابقة فلعله لا يحصل خراب قابل للعمارة لم يسبقه تعمير الا نادرا ولان
عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك لا
شكل الحكم فى كل معمور اذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق الموات له فى الجملة ولا حصل
فى الحادث تاخره فيلزم المالك فى كل او جل الاراضى المفتوحة عنوة وهذا خلاف الامام
والعمل على مجرد الظن وان خلى من المدرك يقتضى الاقتصار على ما ندر منها وان كان
التعويل على الظنون القوية فى مثل الوقوف ونحوها وما نحن فيه من قبيله لا يخلو من
قرب وتنقيح العلم بان وضع الخراج لا يخص المعمور القديم لا يبقى فى الرجوع اليه فى اثبات
قدم العمارة قوة وان لم يكن خاليا عن الوجه ثم ان مسئلة الخراج فى زماننا بلغ صعب لان اكثر الاراضى
لا يخصه اهل الجور بالاراضى المفتوحة عنوة بل يعم فيها والاراضى المملوكة ولو كانت عن
شراء او ورث ونحوها فالاعتماد على ذلك لا يخلو من خفاء فقد ظهر ان الاصل بمعنى القاعدة
او الظاهر المعول عليه فى جميع اجزاء الارض الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان
مواتا بالفعل واما ما علم موته حينئذ فالاقوى انه للامام وتملكه المحيى له بعد الغيبة كما
كان او مسلما مخالفا كان او مؤمنا على اشكال فى القسمين الاولين ملكا مشروطا بقاؤه
بالعمر وتزول بزواله على الاصح وبعينه الامام ووجوب الفداء فاذا ظهر عجل الله فرجه
رجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه والظاهر انه باخذه منه ضريبة ويبقيه فى يده

واما غيرها من الاراضي فاقسام مختلفة منها ارض الصلح ولها وجوه احدها ان يصالح الاحكام
يعقد على ان الارض للمسلمين كافة فهذه بحكم المفتوحة عنوة يجري بها جميع ما
منها اذربيجان وطبرستان ونقل ان بعض ارض خيبر من هذا القبيل ايضا وان نخها وعدّ
بعضهم اختصت بروان حصنها بنفسه كانت له وان جعل كل حصن منها بنحو اشبه وان
عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم وهل يقوم الجائر في
ذلك مقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل اخذها منه الظاهر نعم لاتحاد المدرك ومنها
ارض الامان وعدّ منها اصفهان ونحوها ان جعل الامان عليهم والارض لهم ملكا وان فهم
شرطت لغيرهم اتبع شرطها فتكون من المفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالانفال في
بعضها على نحو ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعدّ منها ارض المدينة والطائف
واليمن والبحرين وبعض ارض الديلم وهذه لاهلها لا لاحد عليها سلطان ما داموا قائمين ليس
بعمارتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها اهلها ومنها ما سلموها
طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها ومنها الارض
الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها والمدار على العرف
في صدق الموات وتعريفه بالخلو عن الاختصاص ولا ينتفع بها اما للعطلة لانقطاع الماء
عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او لغير ذلك رجوع الى العرف وتفسيره بالارض
الخراب الدارسة التي باد اهلها واندرس رسمها بعيد عنه وهذه الارض باقسامها
للامام لا يجوز التصرف بها مع الحضور ورخص بذلك مع الغيبة مجانا او عليها للمحيي للموات
بما يحييها جبرا عرفا ما لم يبن عليه تحجر او حريم لعامر وليس التحجير منه خلافا لبعضهم
ولو ظهر المالك ودعي لم يفد ورجع المال الى اهله واذا اخذ الجائر خراجا او ما
مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز اخذه منه كما هو الظاهر من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب

وما

وما استعد للعمارة في نفسه لتسلط الماء عليه او زوال اجامه ونحو ذلك فهو
للامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع اشتباه في خرابه وعمرانه فهو من الخراب الا
مع قيام قرينة على خلافه واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرض
المؤرخين او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالظنة
وعملا بظاهر يد المسلمين ورجوعا الى اصل عدم الاختصاص بالامام وسكونا الى
جري الخراج فيما فيه ذلك وهو الاعم الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام لان الارض
ولان الاوفق بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما لم يسبق عليه يد مسلم واما فيه فالظاهر
الاختصاص والاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها بالتي نافلة كان مما
يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها معا او بخصوص التوابع
فحاله كحال البيوت في المفتوحة عنوة وفاقا للشهرة المعلومة في رواية بعض
او المظنونة في رواية بعض اخر ولانها من المفتوحة عنوة على الاقوى كما عن الاجماع
المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء فيجري
فيها حكمها ولخبر بيع عقيل داره وامضاء علي عليه السلام اباه وبيع جماعة من الصحابة ان صح
انهم بعد الفتح ابين شاهد ومنعهم منع الحاج في سكناها الثابت بالاجماع المنقول
على انه لا ينبغي ذلك المراد منه التحريم لشهادة فحوى الكلام واقتضاء المقام في
نقل من اخبار المنع عن المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي ذلك اذ لا مانع من ان
يوجب مع حقيقة الملك على المالك الصوري كفاية اسكان الوافدين على بيته
الداخلين في اسم ضيافته اكل ما له واخذ ماله وطعامه وترتيبا له على حمل الظاهر
ولان ذلك للزم الحجيج الكلي من جهة بعدهم عن الاوطان فيخشى عليهم من طول الحال لكلام
وربما جعل ذلك امارة على الملك والاختصاص والا لا استوى الحاج وغيره وحيث

رجعت الى حكم العنوة كانت الدور المعمورة حين الفتح لا تباع ارضها ولا توابعها
لا اجتماعا ولا انفرادا حتى تضاف اليها آثار مستجدة او يتقدم تلك الآثار ويتجدد
غيرها فتباع مستقلة او منضمة الى الارض واما ما استجد من البيوت بعد الفتح في
ارض موات بالاصل يتقدم مواتها عليه فتباع ارضا وآثارا على الانفراد والاجتماع
على الاقوى وقلع اللبن وحمل الآجر من المعمورة حين الفتح باعث على تملكهما وهل
مقتض فى كل مستخرج من ارض مشتركة بين المسلمين كمسوق او مقبرة او نحوها او راجع
الى الوقوف العامة فيما لا حرج فيه من ماء او شجر ونحوهما فيخرج بانفصاله عن حكم اصله
ويقوى فى ارتفاع الجهة المقصودة منه مقام ما عرض عنه فلا يبعد جواز
تملك تراب الحسين ع وسائر الاماكن المشرفة مصنوعا او غير مصنوع ولو اجرينا
حكم الكل فى الجزء خص بالمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت زالت ملكيته وقد
ظهر مما مر ان الاستناد الى منع البيع من جهة فتح العنوة لا وجه له وكذا لا وجه
للاستناد فى المنع الى كونها مسجدا للزوم احد امرين اما منع تلويث ارضها
بالنجاسات ووضع الخلاء فيها والذبح والمرور للجنب والجماع فيها ونحوها
او اعطائها حكما خاصا من بين المساجد معللا بالحرج او بغيره واللازم بقسميه
باطل بديهة وتنزيل الآية غريب والاخبار العامية مردودة بالضعف نعم ينبغي مردودة
استثناء امكنة المشاعر منها كالمرمى والمسعى والصفا والمروة فانها لا يجوز تملكها
وظاهر المذكورة نفى الخلاف فيه بين المسلمين ولو حفر حافر بئرا او استنبط عينا
او ما ظهر منه ماء ثمدا ونحو ذلك فى ارض مملوكة له ملكها وما فيها بمجرد الوصول
اليه وفى اشتراط النية وجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحتا مضروبا على ملكية
الاعلى والاسفل لا تحته تحتا او تحتها بمدخل البناء او الماء عينه ولو كانت فى ملك

الغير

الغير او وقف عام او خاص يعتبر فى الحكم ولو كانت لا بمعنى اذن والزم بالطم وجب
عليه واما ما كان فى ارض تتعلق بظاهرها حق المسلمين من طريق او سوق او
مقبرة او حريم بلد او ارض مفتوحة عنوة وفي اجراء الوكيل مجرى الاصيل بحث بان فى
مثله فى حيازة المباحات ولم يكن حفرها منوطا بالمصلحة او مساحة كان يكون
فى الارض الموات وان كان للامام او فى مطلق الارض المملوكة مع الاذن فى التملك
ملك البئر بحفرها وما فيها بالوصول اليه بشرط نية التملك فيهما على الاقوى ولو
حفرها من لم يقصده او قصد خلافه كعابر سبيل لم يملك وكان له الاختصاص وقيل
الاعراض فى نفى ملكية المالك مطلقا مستندا الى جواز استيجار الدار والبئر المشتملة عليه
مردود بان دخول الاعيان تبعا فى الاجارة لا مانع منه ومحجوج عليه باصل الاباحة
وعمومات الحيازة وما نقل من الاجماع بلفظ من بعض الاصحاب ومذهبنا الموافق
لنقل الشهرة فيه ومقتضى ذلك انه لا يجب بذل الفاضل فضل الغير عنه ولا من بركة او
ونحوهما مما نقل الاجماع فيه ولا من غيرها وانه لا مانع من بيعه فاضلا او لا حاجا
للشرب او الزرع او لا عملا بالاصول المتقنة والقواعد المحكمة والسيرة المالوفة والطريقة
المعروفة وما روى من ان الناس شركاء فى ثلث النار والماء والكلاء وما روى من النهى
عن بيع فضل الماء مردودان بالضعف لانهما من طرق العامة ولمخالفتهما القواعد
الشرعية والضوابط المرعية وتخصيصهما او تنزيلهما على الكراهة او الاذن فى التصرف
من الله فى المياه العظيمة على نحو المارة وعلى القول بها عن بعيد وكذا لو حفر نهرا
يجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة ما لم يكن معدا للمصالح العامة فانه للسلطان
لان الاعلى مقدار حاجته كما هو المشهور على الاطلاق فى رواية او بين الاصحاب خصوصا
المتأخرين فى آخر المسائل عليها بالاصول والقواعد فلا اصل لنفى المالكية او مع الآخذ

من المباح من دون ان يصنع ما يصلح لسده ولبس التهد من ثالث نحاله وكذا لو حفر
فظهر معدن في ارض مباحة حين الظهور وان كانت مملوكة للغير حين الحفر على
وجه او مملوكة لمن عثر غير بينهما الا باعتبار السبق في الاول دون الثاني لان الاخر
ملك المعدن قبل ظهوره في الارض المملوكة الا اذا انتهى في العمق بحيث يخرج عن الرجحان
ولو حفر البئر او النهر او المعدن في المباح فلم يبلغ المقصد ولم يعرض وانتهى الغير كان
للشارع عند الشارع لثبوت حق الاختصاص له ثم ان الاشياء المنتفعة التي لا يترتب
على صاحبها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء جار او كثير والكلاء او كلاء او ارض متسعة
مما يضطر اليه السالكون في طرق المسلمين ويلزم الحرج والضيق على الناس بمنعهم منه
فلا باس بالانتفاع بها من غير حاجة الى العلم بطريق الخصوص ولا ظن بعض طرقه وكذا مع الجهل
الفحوى م
حال المالك في صغر او جنون او بلوغ او رشد ونحوها ويقوى الجواز مع العلم بالمنع
ايضا اكتفاء باذن المالك عن اذن المملوك ثم الشركة في البئر ونحوها مبنية على جواز
انتفاع كل من الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم الاضرار ولا حاجة الى القسمة ومعرفة
المقدار والمعادلة ولو كان الشريك صغيرا او مجنونا ولو حصلت مشاحة رجعوا
الى المهايات وللبحث مقام اخر ويشترط في الملك المسوغ للنقل في البيع كغيره من النواقل
في الاعيان والمنافع التمامية في السلطانية اخرج لا بعض في اصل الملك الزيادة والنقصان
فلا يصح بيع ارض الوقف العام مطلقا لعدم التمامية بل لعدم اصل الملكية لرجوعها الى
الله ودخولها في مشاعره امكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت له او لا
ومع الياس من الانتفاع بالجهة المقصودة تؤجر للزراعة ونحوها مع المحافظة
على الاداب اللازمة لها ان كانت مسجدا اصلا واحكام المحل لئلا تغلب اليد فيقضى
بالملك دون الوقف المؤبد وتصرف فائدتها فيما يماثلها من الاوقاف مقدما الاقرب

والاحو

والاحوط والافضل احتياطا ومع التعارض فالمدار على الترجيح وان تعذر صرفها الى
غير المماثل كذلك فان تعذر صرفت في مصالح المسلمين هذا حيث لا تكون من المفتوحة
عنوة واما ما كانت منها فتبقيها لانها بعد بطلانها لا تاتي ترجع الى مال المسلمين
واما غير الارض من الالات والفرش والحيوانات وثياب الفرائج ونحوها فان
بقيت على حالها وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت على حالها
والا جعلت في المماثل والا ففي غيره والا ففي المصالح على نحو ما مر وان تعذر الانتفاع
بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها او ما قام مقامه اشبهت في امر الملك
الملك بعد اعراض المالك فيقوى فيها احتمال الرجوع الى حكم الاباحة والعود ملكا
للمسلمين يصرف في مصالحهم والعود الى المالك ومع الياس من معرفته يجعل في مجهول
المالك ويحتمل بقاؤه على الوقف فيباع احترازا عن التلف والضرر ولزوم الحرج و
يصرف ثمنها على النحو السابق ولعل هذا هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع
الوقف المحبوس في يد الواقف باقيا على الملكية في اصله ونفعه خاليا عن صيغة الوقف
بلغ ور
وغير مشابه له او مشابها للوقف وربما اطلق عليه اسمه بقصد حبسه في ثمرته ومنافعه
في جهة مخصوصة لغير نفعه ويبقى اجره ويجوز بيعه لبقاء الملك وسلطانه على
التصرف كيف شاء فاذا راى صلاحا للموقوف عليهم في البيع وتقسيم الثمن كان ذلك
اوفق له في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من بيع الوقف اذا عمل العقد مخصوصا مع
الاتيان بالصيغة وعدم الاقباض ولا معه مع الحكم بالفساد من جهة اخرى ولا
مع الحكم بصحته حبسا مع اتفاق الحابس والمحبوس عليه او مع انتفاء مدة الحبس
كل ذلك على وفق القاعدة والاخبار ظاهرة الدلالة عليه واما في صورة الحبس على

الحصر ومع الحصر وعدم الاتفاق مع الخلو عن الاستثناء او مع القول بانه وقف منقول
مقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص عنه من القول بالجواز مع
خوف الخراب لخوف الفتنة وثبوتنا عودية البيع للاجماع المنقول والاخبار الآتية
عليه اما عموما او خصوصا وان كان العموم لبعض الاقسام لا تخلو عن كلام واما
الوقف الخاص الماخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونفى بعضهم فيه الخلاف
وهو لعبارات المجيزين على خصوص المنقول وحجتهم بعد الاصل المقرر بوجوه و واشباهه
الاجماع المنقول ان البيع واضرابه ينافي حقيقة الوقف لاخذ الدوام فيه لا لعدم الملكية
لثبوتها فيه على المشهور او لان نفي المعاوضات على الاعيان ماخوذ فيه ابتداء
فيكون كالتحرير للمملوك ولان حقوق الاعقاب متعلقة به ولظهوره بين الناس
حتى كاد لا يخفى على الاطفال والنساء بحيث تعرف احتسابه من الضروريات وفي
اخبار الوقوف دلالة ظاهرة لمن وقف عليها واما المجيزون فعباراتهم مختلفة
واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا منهم يختلف مذهبه في الكتاب الواحد فضلا عن
الكتب المختلفة فبين معلق الجواز على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من
غير تقييد وبين مقيد له باحد امرين عدم وجدان من يرغب بعمارته او كونه بحيث لا
نفعا ومقتصر على القيد الاخير راويا فيه الاجماع ولعل المرجع الى واحد ومع التردد
بينه وبين حصول ضرورة الى ثمنه او مع قيد الشديدة والمراد واحد او بينه وبين
حصول فتنة مطلقا او مقيدة بعدم امكان استدراكها مع الاطلاق او تقييد بقائه
والمراد واحد وبين معلق على حصول احد امرين اما خوف الخراب او حاجة شديدة
بارباب ونقل فيه الاجماع وبين معلق على خوف الخراب مطلق ومقيد بالناشئ من خلف

الارباب

الارباب ونقل فيه الشهرة وبين مضيف الى ذلك بحيث لا ينتفع به اصلا وبين قائل بل
بعدم جواز بيعه الا ان يؤدي بقائه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود وبين
معلق على مجرد الفتنة المثيرة للفساد ومكتف بحصول الضرورة للموقوف عليهم ومقتصر
على الاعودية والانفعية وفي فهم مقاصدهم من عباراتهم كثير اضطراب ايضا ثم لهم
خلاف في صرف الثمن فبعضهم ولعلهم الاكثرون على صرفه على الموجودين من الموقوف
عليهم وبعضهم في شراء شيء يجعل وقفا يجري نفعه الى الاعقاب ملاحظا فيه الاقرب
فالاقرب الى مراد الواقف وكيف كان فان بقيت هذه العبارات على ظاهرها من غير
تاويل فلا ترى التوافق في كلامهم الا الاقل والشهرة تبطله وان نقلت فمنكرة الامر النادر
وفيه بحث ومركبة على معنى جواز بيع الوقف في الجملة محصلة ومنقولة غير انها لا تقوى فيها
تطمئن النفس اليها وفي كثير من عبارات المتقدمين والمتاخرين ذكر الخلف بين الارباب
والفتنة بينهم وكذا في الاخبار وما نقل فيه من الاجماع ونفهم العموم في المتوقع عليهم من
القوم اهل الوقف بعطى الاختصاص ولذلك نزلنا على الكلام واخبارهم على ذلك فيكون اطلاق الوقف
اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا عن البيان او التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاص
ويلزم عليه مخالفة القواعد المحكمة المتقنة برفع حقوق الاعقاب واكل مالهم بالباطل و
ابطال حكم الواقف وعلة اقدامه برفع الابدية ورفع الشركة من التدبير فيما في تسلط الناس
على اموالهم وفي الاخبار ان الوقوف على نحو ما يقفها اهلها وابطال حكم الوقف ايضا
من الدوام والاستمرار والقول بجواز تولي البيع من لم يكن مالكا ولا وليا ان باعه الواقف
او بعض الموقوف عليهم وعدم مراعاة الغبطة بل دفع المفسدة عن المولى عليه ان تولاه
الحاكم واعطاء حق الاعقاب لغير المالك على التقسيم كما هو المعروف بينهم والخروج عن القاعدة
في الاحكام التي سوغها الاضطرار في النزل اولا فاولا اذ يلزم عليها الاجبار مع الخلف

على اجاد بعض من بعض او من خارج او القسمة بالصلح على المنفعة مدة معينة وتخصيص كل منها

او المهاياه مع ضم القرعة للتعيين فكيف يحصل البيع او المراتب مع ان في فتح هذا الباب

سد باب الوقف اذ مع الاكتفا بمجرد الاعودية والانفعية او لاحتياج احد غالبا من ديون اما د ل

ونفقات وعروض حاجات مهمات فيصير انفع لهم وكذا الحال لو اداه ابن الموقوف

عليهم فلا ينبغي الخروج عن ذلك الا بما ان يخالفه ومنقول اجماعات متضادة وعدة

بروايات معتمدة في سند بعضها مشترك في عدم دلالتها ظاهرة في ارادة حصر الموقوف

عليهم وعدم اخذ الدوام في الوقف عليهم مخالفة المدلول ففي بعضها الاكتفا بمطلق الحاجة

والانفعية للموقوف عليهم وفي اخر اعتبار الاختلاف بينهم بحيث يخشى تلف الاموال والنفوس

ورباقيل فيه ان ارتكاب الحرام يجوز نحو تلف النفوس وفي بعضها تولي الواقف

البيع فيما كان للامام ... وفي خبر مع الشرط وهو ظاهر في عدم الاقباض وفي خبر تولي الموقوف

عليهم مع اشتراك الجميع في ظهور التقسيم فيما بينهم وظهور اجماع الموقوف عليهم على ذلك فيما

دل على توليهم فبعد التامل فيها لا يحصل منها سوى الدلالة على الاقسام الاول بل على

الموافق منها للقواعد خاصة ولا يصح بيع الاباء الا وفي بيا او من قام مقامه وكذا

نقله باي نواقل كان لاتحاد الطريق وانتفاء الفايدة مع الاقتصار على البيع ام الولد

الدنيا كلها كلا او بعضا قنا او مبعضة مختصة بالولي او مشتركة ذكرا كان الولد او انثى حلا

او مولد المجهول لا حين العقد او معلوما مع انعقاده حين ملكيتها على وجه يلحق به من وطي

محرم او محلل للاجماع محصلا ومنقولا حتى نقل انه لا اختلاف فيه بين المسلمين وظن المخالف لا

يقتضي الفساد د ل لدرو للاخبار الناهية عن بيع امهات الاولاد والنهي يقتضي الفساد في المعاملة لا ... جاع ... د ل

والخروج الحر المدلول بطريق التفريع والتقييد ببعض الصور للاقتصار على محل اليقين

فيما خالف الاصل كل ذلك ما دام ولدها حيا او مستقر الصحيح فلو مات جاز للاصل

والاجماع

والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار وبعم المنع جميع الاحوال الا ما يكون في ثمن رقبتها

كلا او بعضا مع الحلول واعسار المولى عنه معتقدا او حصول الحسن عنه او استلزام ابقائها

الضار في اصل المال او في عين المطلوب عليهم من ان يكون مستحقا للبايع عليه او خارجا منه

الى جزء بضمان الى جزء ضمان او جزء ضمان ... وفي اشتراط عدم البادل ابتداء

حالي د ل وجد قوي وتم الرخصة حال موت المولى وحيوته وان كان في اشتراط موت المولى

وعدمه نظر اما الاول فللاجماع محصله ومنقوله وندرة المخالف الملحقة بالعدم

ولا تنافي القطع بقول المعصوم وللاخبار القائمة بنفسها المنجبرة بالعمل المعتضدة فلا

بالوقوف د ل التفات الى القول بالايقاف الى بلوغ الولد بعد تقويمها فاذا بلغ جبر على ثمنها وان مات

قبل ذلك بيعت في ثمنها ولا الى القول بهذا بشرط وجود دين اخر غير الثمن ولا الى

تقويمها بولدها ... او بقاء ثمنها في ذمة سيدها ان لم يكن له مال سواها واما الثاني

فمع كونه مذهب الاكثر في رواية والاشهر في اخرى والمشهور في ثالثة وخلاف ندرة في

رابعة وشهرة تحصل الظاهرية نقل فيه الاجماع صريحا او ظاهرا او دلت عليه احدى روايتي

عمر بن يزيد فلا معنى للقول باشتراط الموت كما استند اليه بعض تمسكا بعموم المانع فيما قام

عليه الدليل وهو القسم الاول خاصة لعبارة في كلا الصحيحين وفي بعض الصحاح ان ام

الولد حدها حد الامة ان لم يكن لها ولد وفيه اشعار بما هو الظاهر من عموم ادلة المنع

من ان المنع ذاتي تعبدي ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حين تعلق

بها حق غالب على حقه معارض لحكم مقدم على العلوق من رهانة او حجر بفلس او حق

جناية على الغير او شفعة لو جرت في المملوك او نذر او شبهه او اشتراط تمليك او حق

متعلق بها او خيار او استطاعة منحصرة بها او حصول سبب تملك جديد باسرها بعد

خروج المالك عن الذمة او لحوقها بدار الحرب فاسترقت او قبل قسمة الميراث بناء على الانتقال

لا الكشف ولا الاحرامه حتى يجوز بيعها لكفنه وحنوطه وماء غسله وسدره
وباقي اموره مع امتناع المكلفين عن القيام به ودواء مرضه ونفقته ونفقة
واجب النفقة عليه مع الانحصار بها وبقاء كفره مع تجدد اسلام احد ابويها مع (اسلامها او م)
نقصها او قتلها الخطأ وجنايتها عليه ولا احترامها حتى يجوز بيعها عند اباقها او ورثتها
او لنفقتها ولكل ما يدفع الضرر عنها او تعجيل عتقها بالبيع على من تنعتق عليه او بشرط (تنعتق د ل)
العتق او لانحصار الوارث بها ولا لرجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها
لانقطاع الرجاء باستغراق الدين او لعدم قابلية الارث لقتل او كفر ولا يجوز بيعها (لا نقطاع م)
امرهم في نظر الشرع بحيث يجب على احترامها كحفظ دماء المسلمين واعراضهم وحفظ (٣ من طرف الشرع د ل)
الاماكن المحترمة والكتب المعظمة من هدم او حرق او تلويث ونحوها حيث يصنع الجائر ذلك
ان لم يملك الجارية ولا يبعد القول بالجواز في كثير مما مر علاوة بالاصالة عن محل اليقين و
يكون الغرض من ادلة المنع ابانة على وجه الاهمال والابطال لكلية الجواز على ان ما
بين ادلة الجواز في محالها وادلة المنع عموما من وجه وفيه بحث والادلة الاولى اقوى
من الثانية خصوصا في بعض محالها ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين ومن يكفله على
ارادة منع البيع من الاب لعدم تسلط من جهة ملكه لغرض يعود عليه وفي جواز شرائها
ممن يرى جوازه من مخالف او ذمي وجه قوي يعود وجواز المعاطاة عليها بناء على
صحته لكن لا يترتب ملك على التصرف بها وحمل الامة تلحق بيعها مع تقرير لها ان
لم يكن جاعلا بعضها العوض ولا ينتفي عند الاباق كما سيجيء في محله وهذا المقام من مزال
الاقدام ولا يصح بيع الراهن فضلا عن غيره الرهن لغير المرتهن ولا لزم بيانه وجعله
بالرهانة فيبطل من اصله او يبيع ولد الخيار والثاني اوجه وذلك لعدم تمامية الملكية (تمام الملك د ل)
فيه ولا نقله ولا انتقاله باي وجه كان ولا تقرير بما لا يجوز لغيره مما يتبع جزءا

او بعضا

او نقضا للاجماع محصله ومنقوله وللاخبار وقضاء الحكمة به وكذا التصرف الخالي
عنهما وطئا او غيره على اشهر القولين والروايتين فلا وجه للتجويز بخصوص وطي الراهن
لروايتين لا يلتفت الى صحتهما بعد هجرهما كما ذكره بعض الاساطين ولا لخصوص ما يبقى
نفعه الى المرتهن كما زعمه جمع من المتأخرين ما لم يرجع الى الفحوى لما مر هذا اذا كان بدون
اذن المرتهن او القائم مقامه سابقة او لاحقة لعدم النقص عن الفضولي وربما خص
بعض الجواز بمثله لان فضولية الحقوق فيها اهون من فضولية الملك ومنه يعكس فان الحق
الملك فيه دونه ووجه الفضولي انما قام في الملك او النكاح فقط وكلاهما مردود بما (بيع ٣ د ل)
لا يخفى ويقوم الفك مقامها بعد بيع الراهن في وجه ولو جاز ما ينتزع الملك من الراهن
لحق خيار او شفعة او جناية سابقة او السلطان منه مع المرتهن لو قهر مع كون الرهن
قرانا او كفر مع تجدد اسلام العبد في يده او لجنايته عمدا بعد رهانته او كان ما ينقض
سلطانه على المرتهن لو لا بيعه عليه او لكفره مع اسره او لمثل الفضولي الشامل للملك او كان
عليه او كان موجب شرعي لتوقف حيوة على بيعه لعجزهما عن النفقة مثلا او لعجز ذلك
فله حكم اخر يعلم بالنظر وكذا المرتهن ليس له التصرف فيما لا يجوز لغيره بوطي ولا بغيره ضامنا
او نافعا للراهن ما لم تشهد الفحوى بالقضاء معنى الرهانة بنفسه ولفقه عقلا وشرعا
وللاجماع والاخبار ان كان بدون اذن الراهن سابقة او لاحقة فيلحق بالفضولي
اما مع الشرط او المطل الباعث على الضرر او جناية المملوك عمدا عليه او انتقاله اليه بارث
ونحوه او عروض نقص للراهن والمرتهن ولا بيعه عليه او كان بالاصل متقلا للراهن
منه ولسلطان الفسخ لبعض اسبابه الى غير ذلك فلا باس ويجوز بيع المملوك الجاني
كلا او بعضا ولم تبعث جنايته على كفره الموجب لقتله اما بنفسه بحيث ينقله باحد
النواقل المشتملة على الاعراض فضلا عن غيره وان كان نقله او نافعا له مع التاويل عمدا

بتخيره وعلى المجني عليه من القتل والاسترقاق حيث يكون قتلا او يتعين فيه الارش
حيث يريد المال كلا او بعضا حيث يكون عمدا كما هو المشهور تحصيلا ونقلا بل كاد ان يكون
اجماعا والموافق لعمومات الكتاب والسنة وكلمات الاصحاب وندرة القول بالمنع استنادا
الى الاصل بعد الشك في عموم الكتاب والسنة والفتوى مع المنافاة لانتفاع المنقول اليه
الرابع وفوات الغرض الدافع لسفاهته ولزوم التعارض بين السلطانين وعدم اقران العقود على التسليم
وعدم الاطمينان بحصول الغرض مع منع الشك والحصول الغرض وترتب النفع الدافع للسفه
باحتمال العفو والصلح على الفك والاجارة الموجبة لاخذ العوض وايقاع التحرير بغير
الاجر وان احتمل العود الى الرق وبذلك يرتفع التعارض المذكور واحتمال العقود كاف
شرطا والاطمينان بحصول الغرض ليس شرطا ولعبد المريض والحيوان المشرف على الموت والتخريب
والسفينة والعقود والاجناس المشرفة على التلف اولى منه في الجواز فمتى صح نقله بما اشتمل
على الاعواض صح نقله وانتقاله عن الملك بلا عوض فيصح وقفه وحبسه والتصدق
به وعتقه وتدبيره وجوازه في العمد شاهد على الجواز في الخطاء والاصل والسنة
حق والاجماع فيه متوافقة والشبهة فيه ضعيفة ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد
والخيار البيع او الى وليه وان اجاز من له الاجازة استمرت صحته ولا ينقص عن الفضولي
ولو استوفي قصاصا او استرقاقا ابطل من حينه لا بطريق الكشف على الاقوى والنماء
المتوسط ملك لمولاه فيما يقتضي له الملك ومحل تخييره ويكون في الخطاء المقابل للعمد الباعث
بمجرد على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء وغيره مع التمكن من البذل باليساره او بغيره لمجرد النقل
٣ بشرطه او الشرط لزومه وعوده بفسخ او تقايل ولعله الاقوى التزاما للفداء واحتمال الابطال
العقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالتزام قياسا على العمد فيبقى الخيار للمجني عليه
ان لم يصل اليه الفداء مع ظهور الفرق في المقامين ضعيفان فيضمن المولى تمام الارش

مى

من قيمته وارش الجناية على راى وهو المشهور تحصيلا وقول الاكثر والاقوى في الفتوى
نقلا لان الارش ان نقص عن القيمة كان ما زاد عليه ظلما وعدوانا وان زاد فلا يجني
الجاني على اكثر من نفسه مضافا لنقل بعض من الحكم بلزوم الارش وان زاد ونقله
الاجماع عليه مردود كثيره وغيره ثم ان حصل الاداء بقي العقد على حاله والا كان
للمجني عليه او وليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء او مقدوره عليه مع التوقف على
الفسخ المطالبة مثلا ما لم يجز البيع ونحوه وان كان من العقود الجائزة مستندا
الى الاجارة اولا او مستراجا فيهما بخيرهما اخر ولا ينقطع سلطانه بعدم المبادرة الى الفسخ فيجيزها
على اشكال لتعلق الحق بعينه فيتبرى منه مقدار حقه وليس له من النماء شيء كما مر والمشتري
الخيار للتزلزل الذي هو عيب او ما في حكمه مع العلم به وايقاع الفسخ قبل الفك وعدم
حصول ما يسقطه من سبق العلم على العقد او رضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك
او قبله فاختار الفسخ بعده ففيه وجهان ولامثال هذه المباحث مقامات اخر
فروع الاول لو باع الابعد او الابق الذاهب عن مالكه من غير جهة خوف او كره عالم بمعنى الناهبين
الاختفاء قبل الذهاب بعده على الاقوى والجواز وعدمه على اشكال ووجها بعود
وعدم رجوع الرجاء وعدمها على اشكال كلا او بعضا وفي دخول البعض من المبعض
اشكال مستقلا او متصلا او اشترى به او جعله ثمنا او مثمنا او نقله بغيرهما من
الوجوه مع علم المتعاملين او خصوص القابل بالاباق وعجزهما عن التسليم والتسلم
والخلو عن اشتراط الاتصال الى المنقول اليه منضما بالقصد او مع الحيرة او مطلقا او
منضما غيره اليه كذلك او مع فساد يلحق القصد بما يصلح لتعلق العقد به منفردا كما مع برجاء
انضمام شطره لا شرطه كما هو في الفتوى والرواية متصلا او مستقلا خارجا عن النحو بعد
النوزيع على عدد الاباق او تسلمه او فقدا او الاقتصار على الاول في بعض الانواع المجموع جنا

المحلات د ل

على المثال مع وحدة المحلات لحما علاه نظام التعليل وفي اعتبار وحدة المالك نظر ومع عدم
محلا وسلط على الخيار من تلفا وظهور عيب سابقين فيه او في الضميمة سوى الاباق ثم
استمر اباقه ولم يظفر به المشتري مثلا لاضاعه او تلفه بعد شرائه اصح العقد على الصحة
والللزوم ولم يكن له الرجوع على البايع مثلا ونحوه بشيء من عين او منفعة وكان العوض
المدفوع من الثمن وشبهه بتمامه بحكم الشرع وان خالفا القصد في مقابلة المنضم
الى الابق وحده وان كانت المقابلة في الاصل لهما معا للاقدام على ذلك وللاجماع المحصل
والمنقول المؤيد بالشهرة محصلة ومنقولة والاخبار المعتبرة فهو مستثنى من حكم التلف
قبل القبض وما اشتمل على خصوص الثوب مثلا من المتاع محمول على المثال وما يتوهم من المنع لعدم
الانتفاع بالابق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضم مردود بامكان التمكن منه او من
ثمنه او ميراثه او ارش جنايته عليه او من اعتاقه ولو حصل سبب الفسخ بالنسبة
الى الابق وجاز فسخ بقي العقد على صحته وتبعضت الصفقة وكذا لو حصل في الضميمة
او حصل فيهما واقتصر على فسخ احدهما اذ الشرط في الابتداء لا يستلزم الشرط في الاستدامة
على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم من الاصل فسد العقد على الاقوى بخلاف ما اذا بان
الفساد من جهة الابق كما اذا فقد مع الاباق شرطا من شروط المعاملة فللبيع حينئذ سوى
خيار التبعيض وما ذكر من اطلاق او عموم فيما ظاهره قبله التقييد او التخصيص فمن تنقيح
او اولوية وما ذكر من تقييد او تخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم فمن ضعفا الاطلاق
والعموم والاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل ولو قال بعتك الابق بكذا وكذا بكذا لم
يكن من الضم في شيء لتعدد البيع ولو شرى الابق وشرط الحاق شيء من العين بضم منفعته بالضم الى العين
وجه قوي اما الحاق ضم منفعته اليه بضم غيرها ففيه وجه دقيق كما تقتضيه ظاهر التعليل
وفي جري الحكم في العقود الجائزة ولا سيما الخالية من الاعواض بحث ولو بيع مقبوليا

رجوع د ل
٣ العوض د ل
محصلاً ومنقولة د ل
جنايته د ل
دليل د ل

الصفقة كذلك فابق قبل الاجارة ثم حصلت بعد صح على الكشف في وجه قوي وبطل
على النقل كذلك ولو ابق من احد الشريكين اختص الحكم به ولو اختلفا في الاباق وعدمه
والضم وعدمه فالقول قول النافي في الاول والمثبت في الثاني ولو تاخر الملك عن
العقد لتاخر تتمته او تقدم الاباق العقد او توسطه او كان بينهما تعاد قبل حصول
التتمة ففيه كلام لا يخفى على ذوي الافهام اما الضال او الشارد والطائر ونحو ما اعتصم بالاجام
ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الانسان والضايع والمجحود
من مالك الاموال ونحوها مما يتعذر تسليمه وتسلمه حين العقد ويحتمل عوده ويعد
التمكن منه بعده فيمكن في كل واحد منها مع الاختلاف قربا وبعدا حمله على الابق
فيقضي بالصحة مع الضم والبطلان بدونه كما ذكره جماعة على وجه التردد والاقتصار
على القسمين الاولين والتشبيه بعنوان المقتضي على وجه يمكن الحكم بربطها بالنتيجة
لا القياس الممنوع او بامكان الظهور من الاخبار وهو بعيد والتسلم والقائل المتردد
بين الجميع ويمكن العدم فيبقى الحمد ويقال بالصحة مع من دون اشتراط الضم كما عليه
جمع من الاصحاب لوجود المقتضي لصحة البيع مثلا وهو العقد الداخل في اوفوا
الوفاء بالعقود والناس مسلطون على اموالهم وعدم المانع لانتفاء المعارض
في غير الابق وفي بالبطلان مطلقا ولعله قول الاكثر ونقل انه الاشهر لانه قول من صرح
بعد من استثنى الابق مقتصرا عليه مع اشتراط القدرة على التسليم ولا حجج من فوح
القدرة على التسليم الثابت بالاصل وقضاء الحكمة في شرع المعاملة ولزوم الغرر
والسفه وبالاجماع ومقتضاها عدم الفرق بين الضم وغيره والحاق الفساد ونحوه
من المماليك بالابق قياس ضعيف ويزداد الضعف ضعفا في الحاق غير الانسان
من الحيوان بدلا لامكان المبادرة فيه الى التحريم وهو من اعظم الاغراض خصوصا لو كان

كلها د ل
التمارية
نز دون غيره

مطلوبا برو نيضا عف فيما يكون من غيرهما او يقال بالفرق بين العلم بالتعذر وخلافه
لحصول السفه والعبث بالاول دون الثاني فعلى الاول هو اجراء حكم الآبق فيه
يفتقر الى الضميمة ويعتبر فيها ما اعتبر هناك ويجري فيه وفيها ما جرى هناك ومنها انه
لو تعذر تسليمه وتسلمه كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو ما مر في الآبق من حكم الآن
وعلى الثاني وهو صحة العقد على الاطلاق لا يفتقر الى ضميمة ويكون في ضمان البايع
الى ان يتسلمه المشتري ولو لم يتسلمه بقي في ضمانه على معنى انفساخ المعاملة مع تلفه
او تعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المبيع الا مع الاسقاط
فيسقط به لانه حقه وعلى الثالث يحتمل القول ببطلان العقد في الكل لعدم حصول
المقصود والعقود تتبع القصود وحصول الغرر فيه لعدم معرفة ما يساويه من العوض
وبطلانه في خصوص جزء المعقود لاختصاص المانع به وتكون الصفقة متبعضة ويثبت
خيارها وفي الضميمة يحتمل الفرق بين قصدها فتصح والفرق بين قصد الضميمة فتصح
كلها والاستقلال فيها او اختصاص جزء المعقود به فتفسد وجزء الثلثة او وسطها وعلى الربع
يفسد في الاول ويصح في الثاني **الثاني** لو باع المغصوب عالما او جاهلا من غير الغاصب
او نقله بناقل آخر لازم او جائز مع العوض وبدونه على اشكال في دخول بعض الاقسام
او نقل منفعته كذلك مع استقلالها في الغصب او دخولها فيه وقد كان تعذر على
الناقل اخذه من الغاصب مجانا او مع العوض المقدور مطلقا او مع غير ضار مباشرة بنفسه
او بتفاعده باعتماده على نفسه اولا وتسليمه الى المنتقل اليه لم يصح للزوم السفه و
العبث والخلو عن الحكمة الباعثة على شرع العقود وللاجماع المنقول مضافا الى الاصل
حيث شك في شمول دليل الصحة وما فيه ظهور فيه سفه في الافراد الشايعة ولو
تعذر صح لاطلاق المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضي وارتفاع المانع ولو قدر

الى م

المشتري او المنتقل اليه مطلقا حين العقد او بعده على اختلاف الوجهين دون البايع على
انتزاعه او وجد من وجوه القدرة السابقة على اشكال في بعض اقسامها او كان هو
الغاصب فالاقرب الجواز كما صرح به جمع من الاصحاب لوجود المقتضي وعدم المانع ويظهر من
كلامهم هنا عدم التامل في البطلان مع شمول العجز للمتعاملين معا وفي الفرق بينه
وبين ما الحق بالاباق لاشتراك العلة نظر ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب جيدا
او غيره لم يكن بعيدا

وفي الحاق الضميمة مع المتصف بالصفتين او الصفات او ضم بعض الموصوفات الى
بعض بغيره مما تقدم وقدرة المشتري وما اشبه مصححة للعقد لا فاصية بل بعد الامع
استمرارها فان عجز مع الجهل بالحال لا بدونه على الاقوى تخير ولا يخرج الغاصب عن
العصيان والضمان حتى يتسلمه المشتري مثلا بشرط اذن البايع في العقد الجائز و
جميع ما يتوقف على القبض ومطلقا في غيره والتلف والعيب المضمونان على البايع قبل التسليم
مضمونان عليه مثله واما ما كان بعد التسليم كالتلف في زمن الخيار المختص بالمشتري

اللازم له

فالعهدة فيه على البايع نعم لو ضم اليه شيء والحقناه بالآبق فليس عليه ضمان وليس
التلف بيد الغاصب كالتلف في يد البايع الباعث على انفساخ العقد بل كالاتلاف او
الاتلاف الاجنبي المثبت للخيار بين الفسخ وبين البقاء والرجوع بالقيمة على المتلف ولو
دفع الى البايع في صورة اللزوم لزمه الضمان وجاز للمشتري الرجوع لكن الضمان يستقر
على البايع وللبحث مقام آخر يأتي في محله وكذا الاقرب الجواز كما عليه جل الاكابر في هذا
الفرع فيما لو اشترى او تملك باي عقد كان من العقود اللازمة ما يتعذر تسليمه الا بعد
تخلف الرغبات بسببها او لم يعلم المشتري مثلا فان له الخيار في فسخ المعاملة وكذا ما لا
ينتفع به الا بعد مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة فيبقى
او حبة يصلح التقوت به الا بعد مضي زمان متطاول ومثله ما يختص الانتفاع به ببعض

الاحوال كرهن لا يجوز الاسراج به الا تحت السماء ونحو ذلك ولو باع مثلا ما يعجز
عن تسليمه شرعا مما يترتب فساد عليه او اضرار عام او خاص او الى خصوص المشتري العلم
بانه يستعمله في معصيته على راي او لكفره وكون المبيع مثلا قرآنا او عبدا مسلما الى
غير ذلك مما يمنع منه لا لتعلق حق به لم يصح مطلقا ولو تعلق به حق الغير كالمرهون ومال
المديون المحجور عليه لم يصح بغير الامر اجازة المرتهن والغريم التسليم فلو اجاز البيع ذو الحق قبل
التسليم لم تمنع اجازتهما شيئا وبذلك ظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة في
بيع الرهن او يرفع التكرار بالفرق عموما وخصوصا او باختلاف الجهتين من جهة
تمامية الملك هناك والقدرة على التسليم هنا الثالث لو باع او نقل باي ناقل كان
لا نحو اوجازة مبني على المداقة او المسامحة على تأمل في الثمنين الاخيرين من القيميين
او آجر او اعار او رهن وهكذا شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرة من شجر او هكذا
من معدود وهكذا او لم يعين حين العقد منفعة لنفسه او للمنقول اليه او من تمام مقام
بطل فيما بني على المداقة مطلقا ومع قيد عدم الاول الى العلم في المبني على المسامحة من لازم
او جائز ومع الابهام في الواقع او التعيين فيه وعدم الاول الى العلم تستوي الجميع في
القيميات م — البطلان ما عدى ما يتضمن الاسقاط وقصد الاشاعة في احاد القيميات غير معنى
وقصد الواحد الكلي مرددا على نحو الواجب التخييري لا يدفع الغرر فلو تعلق العقد بالمثليات
يتماثل ر — وجاء بكلي كان قال بعتك مثلا صاعا من هذه الصيعان مما تماثل اجزائه او ربعا
من ارباعها مع العلم بعددها مثلا بقصد الاشاعة مع الجمع او التفريق صح كان قصد
العقد المشترك في مثله من المثليات يرفع الابهام ولا يدفع غررا في المقام والدفان.
عليها م — الحكمة لا تنفي طليا الاحكام الشرعية كما ان النهي مع قصد الكلية ينزل منزلة الوجود
٣ النهي ور — في الاحاد الجزئية والمعارضة بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود

على تقدير وجوده داخل في المجهول اذ لا يعرف كنهه اجلاء الفحول على فرض ثبوت ما
ذكروا الاعراض بصحة ما صرح وسطر مردودة بان الاحكام الشرعية مبنية على الظاهر
المختلفات ر — العرفية دون المعاني الحكمية ولذلك صح بيعه مع انتفائه بانتفاء الافراد بمجرد
القابلية للوجود والاستعداد وذلك لا يسوغ في جزئيات الاحاد كما لا يخفى على
الماهرين النقاد ولو فرق الصيعان او الكور او قصد طرفا او كرا معينين فيما بينها
او في جهتين معينين كذلك او اطلقهما واراد الترديد على وجه الاحتمال فقال بعتك
احدهما لم يصح اذ لا فرق بينها وبين القيميات المتقاربة الصفات والقيم في ترتب
الغرر وهو مانع في نفسه وان لم يترتب عليه ضرر وبحصول الابهام والدخول في
بيع المعدوم ولا يرتبط الموجود به ولا يجوز تعلق صفة وجودية كالملك ونحوه به
وربما ظهر من بعضهم نقل الاجماع فيه وفي امثاله وكذا يبطل لو قال بعتك مثلا
هذه العبيد او الدواب او الاشجار وكذا الصيعان المتفرقة مع ملاحظة الخصوصية
في المخرج منه او المخرج الا واحدا ولم يعين او قال الا مقدار قيمته درهم او قال
بعتك عبدا على ان اختار او تختار او يختار ثالث من ثنتين او من ثلث او من
شاء منهم اما لو قال الا ثلثا او بعضا او ما شاء منه فلا شك في بطلانه في جميع
الاقسام سوى ما بني على المسامحة فانه بالنسبة الى الاخير لا يخرج من نظر ولو باع
ذراعا مقصودا به ذراع متميز من ارض او ثوب يعلمان ذرعانها المعرفة نسبة الذراع
اليها فلا يبقى غرر فيهما صح ان قصد الاشاعة مع علم كل بقصد صاحبه لظهور من اللفظ
او لقرينة خارجية فيرجع الى بيع الكسر المشاع اختلفت اجزائها او تماثلت لارتفاع
الغرر في الحالين عنهما وان قصد معينا من غير تعيين او كليا لا على وجه الاشاعة
بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه من بيع المعدوم وباختلاف الاغراض

في الثاني غالبا فيلحق بالنادر وللاجماع المنقول فيه وقد يقال حال العقود الجائزة
واللازمة المبنية على المسامحة ولو عين الذراع من جانب واحد مبدا او وسطا
او اخرا او من جانب الاولين او الاخرين فقيل بجوازه في مستوي الاجزاء بما يطلق على الجميع — الاخيرين ظ
وادعى بعضهم انه اشهر القولين وفي الفرق بينه وبين القسم الاخير بحث ثم مع تحقق
بجوازهما فيما يتحد الغرض بالنسبة الى اجزائه كحبل او خيط ونحوهما وان كان الاقوى
العدم والظاهر بعد امعان النظر ونهاية التتبع ان العرف والشرعي لا يتلازم العرف
العرفي وبالعكس وارتفاع الجهالة في الخصوصية فلا اثر مع حصولها في اصل الماهية
ولعل الدائرة في الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين
وفهم الفقهاء مقدم لانهم ادرى بمذاق الشرع واعلم ويجوز ابتياع جزء معلوم
النسبة حين العقد لا يتوقف على قاعدة ضرب او جبر ومقابلة ونحوها الا مع الاستحسان
بالفصل على الاقوى مشاعا من معلوم لئلا يتجهل بجهله تساوت اجزاؤه او اختلفت
اذ لا يختلف الحال مع الاشاعة سواء جعل كسرا تاما كنصف هذه الدار او هذه الصبرة
مع علمهما بقدرها لئلا تسري الجهالة اليه منهما او ناقصا كنصف الصفاد معلوما بالاعم
لجزء من احد عشر للاصل وعدم الغرر وللاجماع محصلة ومنقوله ولا يتفاوت فيه بين
المثلي وغيره ويصح بيع الصاع ونحوه على الاطلاق او مع النص على الكلية مع التقييد
بكونه من الصبرة الواحدة او المتعددة المحتوية على الاجزاء المتماثلة معلومة بالكيل او
الوزن او بالعد او غيره في وجه لا مع الاشتراط ولا مع النسبة الى الصيعان فتتناسب
المسلتان وان كانت مجهولة الصيعان مثلا مع البناء على الاشاعة وعدمه خلافا لمن — المسئلتين ظ
خص الجواز بالقسم الاخير جريا للحكم الكسر مع قصدها وهو قياس مع الفارق نعم ذلك انما
يحكم بصحته اذا عرف وجود المبيع فيها اما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل البطلان

وان اتفق وجوده مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال وعدمه مع ثبوت خيار
التبعيض فيه على الفرض الاخير ويشهد للقول بالصحة بعد الاصل المستفاد من عمومات
الكتاب والسنة ومن السيرة ان الكلي كلما ازداد توصيفا ازداد تقريبا فالصحة مع تقييد الكلي
من صبرة مخصوصة اولى منها مع الاطلاق وانعقاد الاجماع منقولا على الاطلاق
ومحصلا مع عدم البناء على الاشاعة ولو باع الصبرة بما فيها من الصيعان او باع صيعانها — فيهما ظ
مع عدم العلم بمقدارها بطل والبيع مع ظن الوجود مثله مع العلم ومع الشك في العلم
في وجوده او مملكيته او قابليته للنقل مع قصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان و — وجودا وملكية ظ
لعل الاخير اقوى والمسألة ذات وجوه متكثرة واقسام مختلفة تعرف بالتامل في
شرط العلم والقدرة لا ينبغي التامل فيه ولو عبر بالصاع مثلا او بالكسر مقيدا با
لاشاعة او بالضمان او مع العلم باحدهما من القرائن فلا كلام ومع الاطلاق في
الكسر يبني على الاول وهل ينزل في المقدر معه على ارادة الفرد المضمون في ضمن الجملة
كما هو الاظهر الموافق لظاهر الاكثر وظاهر اللفظ لغة وعرفا واصالة بقاء الوجوب
في وجه وضعف الاطمئنان مع القرينة المعينة لها مطابقا للتفريع القائم مقام العموم او على — الصحيح
الاشاعة مطلقا كما نسب الى القيل وحمل احد الوجهين في كلام البعض لحصول التركيز
وعدم الامتياز واصالة وحدة النسبة او في خصوص معلوم الصيعان لدعوى
ظهورها فيه دون المجهول كما نسب لبعض اهل العلم فيه نظر يتقوى في الاول لقوة
دليله ويضعف في الثاني لضعفه والتردد في التنزيل من محل الغايات فلا يبعد
جعلا وعرفا ولا يفيد عقدا ويختلف الحال باختلاف الوجهين فان جعلنا المبيع
مثلا بظاهر الاطلاق او للقرينة المعينة صاعا من الجملة غير مشاع ولم يكن في البين ايضا
بقي للمبيع ما بقي صاع ولا ينقص الا مع نقصه فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه

وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره
ويكون من ضمان التلف قبل الاقباض وفي اتلاف البائع او المشتري او الاجنبي حكم اخر سيجيء
في مباحث القبض ان شاء الله **الرابع** ابهام السلوك والشرب وساير الحقوق اللازمة
بابهام محالها كابهام المبيع في ترتب الغرر فلو باع ارضا او دارا او شجرة او نحوها محفوفة
بارض مباحة او مشتركة بين المسلمين صح البيع معه ولو باع محفوفة بملكه وعين شرطا او اشترط
عليه الممر من جهة معينة صح البيع ايضا للاصل والعمومات والاجماع محصلا في الجميع
منقولا وفي القسم الاخير وان ابهم بترديده لفظا او قصدا بطل وان ابهم باطلاقه فالاقرب
الصحة كما ذهب اليه بعض الاصحاب لافادته دخول ما يتوقف عليه منفعة الاستطراق
ومساواته لحق الحريم والشفعة والشرب وغيرها ولحظ الفرق بين التوابع من الشروط
والحقوق وبين متبوعاتها في المسامحة والملاقاة ويكون التعيين الى البائع ويضعف
القول بارجاعه الى العموم كما ضعف القول ببطلانه ولو شرط عدم الممر مع تمكن المشتري
منه بابتياع او غيره فلا مانع وان لم يكن فاد تعليقها بحقوقها صح للاصل وارتفاع
الغرر الناشي من الجهالة ويضعف احتمال البطلان مطلقا بذلك ويثبت للمشتري في
السلوك للاستطراق او التوصل الى الشرب مثلا من جميع الجوانب عملا بالعموم المستفاد
من الجمع المضاف او قضاء الحكمة بقبح الاجمال في الخطاب بارادة الاهمال وبما ظهر
من بعض نقل الاجماع عليه وان كانت الى شوارع او ملك المشترك مشتركا او ما يدخل
سلطانه بوقف ونحوه مع الاختصاص فيهما او الاشتراك على اشكال بناء من مخالفة
الاصل في نفي سلطان البائع وان التسلط على ملكه انما كان لتوقف انتفاع المشتري
عليه لحصول المنذر وحصه لرعنه لا يبقى سلطانه ولان الظاهر ارادة العموم في انواع
الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه لا ينحصر في محل بملك ولعله الاقوى ومن قضاء

العام بالعموم فليس للبائع ح منعه عما عدى الطريق المالوف الان ينفذ بحيث
يثلث فيه ونحوه وعليه متى امتنع عليه بعض الطرق او تعيب قبل القبض وظهر
منحصرا للعين تسلط على الخيار وبهذا ونحوه يظهر الفرق بين العموم والاطلاق
ولو اختلفا في قيد الحقوق كان القول قول المنكر على المختار من القول بصحة
العقد مع الاطلاق ولو شرط انتفاء الحقوق او بعضها وبقي الانتفاع المعتبر صح
الشرط والعقد والا بطلا معا **الخامس** لو عقد عقدا مبنيا على المعاقدة وكان
العوض وكذا فيه كان باع او اشترى او اجر بحكم احدهما او ثالث او عرف او عادة
او المركب منها على اختلاف انحائه في نفس المنقول او في شبهه ليقاس عليه
بالنسبة الى جنسه او قدره او صنفه او بعض وجوهه التي يتوقف رفع الغرر على
بيانها فيكون العقد واقعا من غير تعيين قدر الثمن في البيع او العوض من غيره في
جنسه او جنسه او وصفه او نحوهما ويمكن ان يراد التقييد بعدم سبق البيان
فانه لا يبقى للحكم اذا محل وليس ذكره في المحل نعم لو اقتصر على الحكم بطل للغرر الناشي
من عدم التعيين عند العقد المتأكد باحتمال موت الحاكم او اشتباه حكمه فيحصل نزاع
في البداية والغاية لجميع ما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق او في مقامات
خاصة تقتضي التنقيح تعميمها من اجماع محصل او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم
في خصوص المقام من اجماع منقول على لسان جمع من الفحول معتضد بالشهرة محصلة
ومنقولة شاهد على الحكم المذكور ناهض بضعف الرواية لمعارضتها لها ومخالفتها للقول
المشهور ولذلك رميت بالشذوذ فلا بد من الاعراض عنها على صحتها في الاصطلاح
المتأخرين وطرحها كما هو الاقوى او تنزيلها على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع او على فرض اسم
او على جري العقد على قليل من العوض وطلب الحكم في الزائد وعدا او على اشتراط الخيار ثم

او عبر ذلك والكل بعيد وان اختلفت مراتب البعد منه وحيث يتحقق البطلان يترتب ١٠٦
منه الضمان في كل عقد يضمن بصحيحه عليه فيضمن البايع او المشتري او نحوهما العين مع تلفها
او امتناعها او حبسها ان اخذت بعقد مبني على الضمان لو قبضها بنفسه او بقبض وكيله
الغير العالم بالفساد باقباض من بدلها ناقلا او بقبض كان من قبله مع علمهما او جهلهما او الاول
لاحترام مال المسلم والاقدام على طريقة الضمان للاجل لا بقصد المجان وقضاء الاجماع مع
الاصول والقواعد بان ما يضمن بالصحيح يضمن بالفاسد وللزوم اكل المال بالباطل لولاه
ولوجوب رد العين مع بقائه فيرجع الى البدل مع عدمه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور بعد حصول
رد العوض تحت ظاهر قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ودعوى الظهور في خصوص
رد العين وفي خصوص الغصب في محل المنع وللاجماع محصلا ومنقولا على الضمان فيما
نحن فيه وللمالك اذا غرم الرجوع على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا كان مغرورا
من جانبه فيستقر الضمان على المالك ويرجع عليه الوكيل بعد تغريمه وان كان عالما استقر
القيمي م الضمان عليه ولا رجوع له ثم الرجوع بالمثل في المثلي وعدم الفرق بينه وبين القيمي مع
امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته وقت الاتلاف وقيمته وقت الاستيفاء
اما معه فيتوجه القول بالرجوع الى القيمة السابقة على اشكال او القيمة في القيمي حين
البهاء التلف كما هو الاشهر وقول الاكثر نقلا وتحصيلا وهو الاظهر لانه زمان الانتقال الى القيمة
والحق بحين الاعواز في المثلي لمثل ذلك ولا قوى غير مراعات وقت الاستيفاء لعدم فراغ
الذمة من العين في رجاء الامكان بتعذر الرهان بخلافه الاول او يوم القبض اي
حينه م فيهما لتعلق الخطاب بها مرتبة على العين في القيمي ولحديث البغل بزعم دلالته عليه مع موافقته
لقول الاكثر كما قيل وتعلقه بالغصب لا ينافي عموم التنقيح وتعلق التكليف في المثلي
مرتبا على العين بشرط الاعواز او اعلى القيم في القيمي من حين القبض الى حين التلف كما

هو

هو الاشهر في رواية لانتقال القيمة على اختلاف احوالها الى المالك فيملك
يتخير م اعلاها ولحديث البغل بزعم دلالته على ذلك وبالتنقيح بنفي حكم الحاجز الغصب او الى اعلى
من حينه الى حين الاعواز في المثلي للوجه السابق او الاعلى من حين القبض الى
حين الاستيفاء فيهما كما ادعاه بعضهم وفي نقل الخلاف هنا اقتصار على خلاف
معروف بينهم وربما قيل بضمان قيمته يوم الاستيفاء فيهما او في خصوص المثلي او اعلاها
في القيمي من حين التلف الى حين الاستيفاء وفي المثلي من حين الاعواز اليه الى غير
ذلك من الوجوه المرتبة على اعتبار الاربعة في القيمي وهي القبض والتلف والمطالبة
والاستيفاء وخمسة في المثلي باضافة الاعواز معتبرة في حدانها او بانضمام الحاطه الاعلى
على من مال الحال ولعله يرجع القيمي مثليا مرة او مرات او المثلي قيميا كذلك احتمل التخيير بالاخذ
او لها م باخر الاحوال وباولها وعليه مع رد العين وعوضها ارش النقص في العين او في خصوصها
٣ او في صفتها م كما هو مقتضى ضمانها وعليه اجرة المثل مع العزم وقيل الاجرة للرد وان بذل
نفقه له على اشكال ان كان ذا اجرة وبذل نفس المنافع الفائتة مع وجودها
٤ مع تلفها مع العزم وعوض م مع العزم كذلك وعوضها المنافع العرضية المستوفاة مع اهلية العين لها وليس
٧ وغير المستوفاة م له الرجوع بما صرفه في صيانته بعد ان اخذ العين منه ولا بعوض ضرر اصابه في
او بعد ذلك ولا تفاوت السعر مع رد العين ما لم يكن لنقص في حال ويحتمل وتثبت م
الرجوع بما كان له ذلك بالاجماع محصلا ومنقولا اما مع التلف فقد سبق الكلام
فيه وليس له الرجوع على المالك بنفقة انفقها ولا بغرامة اغترمها ولا بنية
صبغ او بعوض ضرر اصابه منها وفي رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات
والغرامات وعدم رجوع المالك عليه بشيء من المنافع مستوفاة او لا وجه
الموجودة منها ولا يجاز اعلى اقل الامرين من المسمى وقيمة المثل وجه قوي وفي

كلا الحالين تكون له الزيادة ان كانت من فضله هبة او صفة ثمرة العين دعوى الشبهة
ذات وجهين والا يكن من فعله فللبايع وان كانت منفصلة لانها نماء ملكه ولو كان
المعامله مما بنيت على عدم الضمان فلا يتعقبها ببعد الفساد ضمان للاصالة الاقدام
على عدمه والقاعدة المتلقاة بالقبول من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفى
المقام مباحث مرتبط منها ومجى شطر اخر فى محله ان شاء الله تعالى **السادس** تكون فى دفع
الجهالة الموجبة للغرر عن العين المنتقلة فى بيع او نحوه مما يقع فى معاملة تفسدها
الجهالة المشاهدة والذوق والشم واللمس وهكذا كلما يابى مع انفراده او انضمام الى غيره
على نحو يرتفع به الغرر وعنى انتقلت اليه والظاهر الاكتفاء بالظاهر ما لم يكن فى الباطن اختلاف
من جهة الباطن ويندفع بها المحذور لاعتنائها عن الوصف من ما لك او غيره وان
تقدمت بمدة لا تحكم العادة بانها تتغير فيها عادة للاصل والاجماع محصله عاما او
منقوله فى بعضها ملحقا بر الباقى بطريق التنقيح ولو احتمل التغير مع هو هو ما او مشكوكا — التغيير له
بل مظنونا على راى صحيح للاستصحاب المقتضى للحكم بالاستمرار فى الموضوعات والاحكام الشرعيات
والعاديات وهو من جملة القواعد التى لا ينقضها سوى العلم ولا تأثير للظن فيها وبذلك
يظهر ضعف القول بان الظن بالتغير باعث على حصول الغرر فيتم تمكن القول به فى بعض الظنون
القوية المتاخمة مع العلم فان ثبت بعد ذلك التغير الباعث على فوات بعض الاغراض المطلق
او على مطلق النقص فى العين او فى كل الجامع بقاء الاسم بصدق الحقيقة لتحقق شرط الصحة — وصدق له
فيها او فى ثمنها فاحشا او لا داخلا فى اسم العيب او لا مشروطا عدمه او لا معلوما عند
الناقل او لا وقد يكتفى بمطلق التغير عن الوصف الاول فالى ما هو الحال فى وجه تخير — ولوم
فيما وصل اليه من الثمن والمشترى فيما وصل اليه من المثمن وغيرهما فى غيرهما خيار وصف فقط
او مع خيار العيب والغبن والتبعيض والشرط او التدليس او المركب منها على اختلاف فيها

للاجماع محصلا ومنقولا فى امثاله والتوقف من بعض فى ثبوت الخيار لاحتمال العمل على
اصالة اللزوم وفقد الدليل المعتبر فى اثبات الخيار وحمل الفساد احتمالا من اخر الحاقا
لتبدل الوصف بتبدل الحقيقة كلاهما بعيد عن الصواب والقول قول راى المشترى
او غيره من المنقول اليه لو ادعاه على وجه لا يقتضى خلافا فى العقد او عيبا فى المبيع
المنقول او مطلقا على العقد او على القبض لا مع التأخر عنهما وان كان فى زمان
ضمان الناقل من غير فرق بين بقاء العين وتلفها لاصالة عدم وصول الحق الى المنقول
اليه وعدم ايصال الناقل اليه كما فى دعوى عدم وصول بعض الاجزاء المتصلة من المبيع
ونحوه ولا يبعد الحكم على قوة الاحتمال وضعفه حتى يقدم قول الناقل مع حضوره
وقول غيره مع غيبته كما احتمله بعض او يقدم قوله مع قصر المدة وقول غيره مع طولها
او قوله مع عدم الاستعداد للتغير او عدم عروض عارض يقتضيه او وثاقته او زيادة الاعتماد
عليه او نحوها من اسباب الظنون وقول غيره مع اضدادها لضعف الاحتمالات الوهمية
والظنية عن مقاومة الاصل الداخلة فى جملة الادلة العقلية والشرعية على اشكال كما
اورده جمع من الاصحاب متشابه عامه من كون المنقول اليه مدعيا بالمعانى الثلثة لمخالفته
الاصل بمعنى الاستصحاب وبمعنى القاعدة وهو اصل بقاء الوصف وعدم تغيره ولزوم
العقد وبقاء لزومه وعدم طرو صفة الجواز وعدم حصول سببها ومخالفته الظاهر نقص
ما يظن بقائه بعد حصول غالبا ولانه لو ترك الدعوى ترك الناقل ولم يتعرض والاول
اقرب لان اصالة عدم وصول الحق على ما هو عليه الى اهله اقوى من جميع الاصول المعارضة
على ان المدار فى تحقق اسم المدعى على العرف وجميع ما ذكر لا يصرف الناقل عن ذلك الا مع
ثم اثبات وصول حق الغير اليه وانقطاع دعواه بمثل هذه الاصول لا اصل له ولو ادعى
الناقل زيادة ما انتقل منه قبل النقل ولم يكن عالما بالحال قوى تقديم قول المنقول اليه

ولا سيما لو كانت الدعوى بعد الاقباض ولو ادعى كل منهما التضرر من جانبه فوجه تقديم قول
المنقول اليه ومحتمل التداعي ولو توافقا على الغرر واختلفا في حينه او بلوغه حدا
يسلط على الخيار كان بمنزلة الاختلاف في اصله ولو اختلفا في اثره هل كان بحادثة تمامه
او بالاحداث تحدث بنى على الاول ولو كان لاحدهما شريك فاقر لخصمه مضى الاقرار في
حقه وكان شاهدا على شريكه ولا يصح بيع السمك ونحوه مما يصح بيعه ولا نقله بما
بنى على المداقة من العقود في الاجام مع اجمه او اجم جميعها المراد بها هنا الماء المنقطع
كما يظهر من كلام الاصحاب واخبارهم لا الشجر الملتف كما يظهر من كتب اللغة مع جهالة
عدد السمك مثلا او صفته مملوكا او لا مستقرا او على تسليمه او لا محصورا او لا وان ضم
اليه ما كان داخلا في الاجم من القصب ذي الانابيب او الشجر او غيرهما او خارجا
منها من سمك او غيره وكذا لا يصح بيع اللبن الموجود في الضرع ولا ما سيوجد فيه مع
اشتراط الرؤية وعدمه ولا ما كان مع ما يكون مع الضميمة الخارجية ولو مع المحلوب منه
او من غيرها وبدونها من غير فرق بين ان يكون المقصود بالاصالة هو المضموم اليه من
السمك او اللبن او المضموم او هما معا للاصل وما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق
من نص او حكمة واجماع محصل ومنقول او اخبار عامة كذلك او خاصة في بعض المقام
ويسري الحكم بمقتضى التنقيح الى جميع افراد المعاملات المبنية على المداقة لا الغاء الخصوصية
كما فهمه الاصحاب ولما نقل من الاجماع على منع بيع السمك في الماء بقول مطلق فيتم ما
الضم وغيره على ان الجواز هنا مقتض للجواز في كل مجهول لعلم بعضه للمساواة في الغرر
احتمال الضرر وتوقع حصول النزاع والشقاق ولو جاز كذلك جرى في اكثر المجهولات
اذ ما يخلو منها من علم بجزء منه فيجوز بيع الدار لرؤية لبنة منها او الحلول لرؤية شيء
من بذره او الارض او لا شجار المنكرة لرؤية جزء منها وهكذا فتنفتح الغرر في باب لا يسد

كل ذلك مع التصريح في بعض الاخبار بعدم جواز بيع الشيء الا بالاطلاع على بعض اجزائه ولا وجه
للقول باطلاق الجواز في بيع السمك استنادا الى مرسلة لا يبلغ بعضها بالارسال اعتبار حتى
احتاج الاجماع عليه لما تقرر في محله وضعيفه اخرى مشتركة بين الدلالة على جواز بيع السمك
في الاجام مع ضم بعض الخارج منه اليه فلا تنوافقان اكثر عبارات المجوزين والى روايتي الهاشمي
المشتملتين مع عدم صراحتهما على ثبوت الجواز في اشياء كثيرة لا نعرف القائل بها او موهمتين تنطبق
في ذلك النهار او في بيع اللبن لمصححة العيص المرجحة بالاجمال لقيام الاحتمال او موثقة سماعة القابلة
للحمل على المساومة او ارادة الوعد على انها شريكة في مخالفة الشهرة المنقولة عن غير واحد ومخالفة
قول جميع المتاخرين كما نقله عن بعض واجماع الغنية لا يفيد مفاد الخبرين الاولين الذي هما الاصل
في هذا الحكم لاختصاصه بالبيع مع القصب واجماع الشيخ لا يفيد مع مخالفة لنفسه في
مقام اخر مع اشتراك الاجماعين في مخالفة قول الاكثر والتشبيه ببيع ثمار المسالك وانه او النظر
وبيع الحمل بعد الامد والاكتفاء بالوزن بعد العد في المعدود ونحوها قياس مع الفارق
وكذا لا وجه لما اسنده بعض المتاخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل
بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال او الاشتراك فيقضي بالبطلان وبين ما اذا كان
ملحوظا بالتبع فيقضي بالصحة استنادا الى بعض ما ذكره مما يؤيده من جواز بيع المعدوم من
الثمار منضما الى ما ظهر منها ما لم يبد صلاحه منضما الى ما بدا وبيع الاتي مع الضميمة
والاراضي والجدران والسقف المجهول باطنها العلم بظاهرها او بيع الدار والبستان في
البر والصين مع جهل حقيقتها او الكل قياس مع الفارق مع ان في غير واحد من ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب في القول بالمنع مطلقا فيما بني على المداقة من المعاملات هو الاقوى وكذا لا يبيع
بيع الجلد والصوف ما دام على ظهر الغنم وفي بعض النسخ الغنم منضمين مع افادة الحكم حكما
وان ضم اليهما منفردين او مجتمعين غيره ما لم يكن من ملحوظ بها وكذا بيع الجلد منفردا ونحو

الى المتاخرين م

بيع ما في بطونها مما تحت الجلد من لحم وشحم وامعاء وحمل ونحوها وفي الاقتصار على الاخير
اعادة لحكم الحمل وكذا الوصيتها الى ما على الظهور او جزء من معلوم او مجهول سوى الجوف
المشتمل عليها فانه مع القصد يكون المبيع كالشيء الواحد وجواز بيع الحمل مع الام مشهور او شرطا او شطرا
مع قصد التبعية مما تقتضيه الاصول والاجماع المنقول ومع قصد الاستقلال لا يخلو عن
اشكال ولا يجوز مع عزامه من الضمائم على نحو غيره ولو ذكر شيء منها في عقد مبني على
المساعدة او جعل شرطا في العقد بتعميته فلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف والوبر
والشعر والريش على الظهر منفردا على راي مختار في الكتاب موافق لراي جمع من الاصحاب
للعمومات والى بعض الروايات المشتملة على الجواز مع الضم الى المجهول فمع الانفراد اولى
مخالف للقول المشهور او الاشهر على اختلاف النقلين والاجماع المنقول مردود باخبار
الغرر لحصول الجهالة عرفا فالقول بالجواز مطلقا نادر ولا يلحق بالزرع والثمر على الشجر
المنافع بينهما وهو من القياس مع الفارق لا وجه له كما لا وجه للتفصيل بين اراده الجز
حين العقد او شرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاولين دون الثاني لئلا يلزم امتزاج مال البائع
ويؤول الى النزاع بين المالكين لما ذكرنا مع ان الاول الى الاشتباه لا يستلزم غررا كبيع المختلط
نعم لو باعه في حين وقت الجز ولم تنضبط العادة او شرط اجلا ولم يعينه تضاعف الجهالة
وكثيرا ما نختار اكثر الاصحاب وما في الكتاب في ان كل مجهول مقصود بالبيع ومنه
لا يصح بيعه ولا نقله بما يبني على المداقة من العقود وان انضم الى معلوم وينفرد الاخير
بانه يجوز مع الانضمام الى معلوم جامع للشرائط اذا كان تابعا ولا تبعية بان مما تقدم ان التابع
ان كان معلوما يجري الحكم على متبوعه او صرح بتبعيته بجعله شرطا فلا باس والا فالجهالة مانعة
والغرر لازم منه التابع ورؤية بعض المبيع ونحوه فيما يندفع به الغرر بواسطة النظر اذا اكتفي
بها لحرمانه يتعلق بالحواس الاخر او معرفته بواسطة الشهادة والخبر كافية في صحة عقد البيع

او نحو

او نحوه متعلقا بالكل بمجموعه اجزائه او لا على الاقوى ان دلت الباقي لكونه مماثلا له
حينئذ فالعلم بالبعض علم بالكل وبه يندفع الغرر وان لم يكن مماثلا كباطن الجدار وبعض
خشبات الدار والعقار وفي الحقيقة جميع المركبات مثليا كان او قيميا تماثلها او جلها
لا تعرف ولا توصف غالبا الا بالاطلاع على بواطنها كظاهر الجانبات وصبرة الحنطة
وغيرها من الحبوب وظاهر الارض والجدار والدار ومطلق العقار ونحوها فان الظاهر
يهتدي الى معرفة الباطن ولو اعتبرنا اختبار البواطن مطلقا لزم الفساد فيما يفيده الاختبار
من خيار او بطيخ او سفن او جوز او فستق او دراهم او دنانير او جواهر او ادوية او عقاقير
ونحوها ثم بعد معرفة الظاهر ان وجد الباطن مخالفا لما يقتضيه الظاهر على وجه يختلف به
التقويم ضد المعقد او زائدا على الظاهر زيادة معتبرة تخير البائع مع جهله او ناقصا
نقصا معتبرا تخير المشتري في الفسخ خيار وصف او رؤية مع الاطلاق او شرط مع الاشتراط
منفردين او منضمين الى خيار غبن او عيب او تدليس مع حصول اسبابها وهي مسالة من
مسائل الخيار الاتية في بابه ولا تكفي رؤية ظاهر شيء لا يكشف عن الباطن كظاهر الحصير وجميع
الخشب المعد للعمارة وظاهر صبرة كبار البطيخ والخربز ونحوها وراس سلة العنب والرطب
والرمان ومطلق الفاكهة التي يكثر الاختلاف في افرادها ولا يدفع الغرر اشتراكها في
نوعها دون المقاربة الشكل المماثلة الحجم فان الغرر مدفوع عنها وفي اندفاع الغرر
بوصف الظاهر دون رؤيته اشكال ولو عامله على شيء من غير تعيين ولا وصف ولكن
اراه انموذجا بضم الهمزة كما في المصباح وهو مثال الشيء وجعل القاموس لحنا مقتصرا على
النموذج مفتوح النون معرب نموذه شهادة نفي لا تسمع في مقابلة المثبت من مثل ما له
او بعد ذلك بعتك مثلا من هذا النوع او الصنف فضلا عن الجنس كذا مقدارا معينا
بطل لثبوت الغرر بحصول الجهالة لا انه لم يعين ما لا يمكن من معلوم الشخص ولا وصف معا

فبقى ل … وايضا الاشتباه هنا فيكون من معلوم الحقيقة فيبقى واطلاق اسم المجهول عليه شمول لادائه
الغرر هنا في الحكم بالشرع العقد لعدم انقطاع النزاع والشقاق مع بقائه فضلا عن
كثيرا عن م … تلفه لعدم انضباط الاوصاف بمجرد الرؤية لحصول الغفلة كثيرا منها واما لو قال مثلا
بعتك الحنطة التي في البيت او ما شابهها مما يعرف كله بمعرفة جزئه دون البطيخ ونحوه
وهذا الانموذج جزء منها من غير اكتفاء بوصفها لعدم الانضباط بذلك كما صرح من
غير اشكال ان ادخل الانموذج في البيع لرؤية بعض المبيع المعينة مفاد رؤية الكل كما
يعرف عند الاكتفاء بمعرفة ظاهر الصبرة عن معرفة باطنها وما بان من اجزاء المركبات
عما خفي منها فصح وان لم يدخل الانموذج على اشكال بيناه من كون المبيع غير مرئي الكل ولا
البعض ولا موصوفا ليرجع الى الوصف ولا احتياطا بالمعرفة في الاجزاء اذ لا يمكن الرجوع
اليه عند الاشكال وحصول الاشتباه بان يفقد او يجب وقد تقدم منا ان الظاهر
من تتبع الروايات وكلمات الاصحاب ان صدق الجهالة الشرعية لا يتوقف على صدقها عرفا
وربما كان امرها في الشرع اضيق **الثامن** لو باع او نقل بعقد يفسده الجهالة شيئا
مما يعتبر فيها المشاهدة او نحوها من جهات الادراك غير مشاهدة ولا محدود كفى في
صحته الى ذكر الجنس بمعناه او المعبر عنه بالنوع او الصنف والوصف معتدا بدفع
الغرر ويختلف الحال فيه باشتراط تاخير التسليم فيه وعدمه ولا يلزم الاستقصاء فيه بل
ربما كان مخلا في بعض الاحوال فلو قال بعتك مثلا ما في كمي ونحوه مما يخفى على الحس لم يصح
وان م … وان جمع الشروط الاخر ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الدافع للغرر لدخوله
تحت النواهي المتعلقة بالمقتضية للفساد على ما هو المقرر في محله ولشهادة الاجماع
عاما وخاصا محصلا ومنقولا على منعه وربما ادعي الاجماع على اشتراط جميع شروط
السلم ولا فرق بعد ارتفاع الغرر بين ان يكون قد اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر

بعد

بعد ذكر الجنس والوصف على النحو المطلوب فيهما الى الرؤية وشبهها من المتعاقدين
الوكيلين او الاصيلين او المختلفين على اختلاف الوجوه فلو وصف الجزئي المعين
للبائع او المشتري او نحوهما ممن يعتبر علمه او لهما على وجه يرفع الغرر صح البيع او نحوه ولو
وصف او وصف وصفا مما يرفع الجهالة للاقتصار فيه او يكون السلعة لا يوصف بها او
كاللآلي ونحوها بطل لما مر واذا صح البيع ونحوه فان خرج على الوصف لزم للاصل و
الكتاب والسنة والاجماع بقسميه والا تخير خيار وصف فقط ما لم يشترط سقوطه او
مع خيار الشرط او العيب او الغبن مع حصول اسبابها ومن لم يشاهده مثلا مشاهدة
مطلقة على الحال واعلم يتفرع في طرفي الزيادة المعتبرة في البيع مثلا يتخير البائع
وفي طرف النقصان كذلك المشتري وفي طرف النقصان للثمن يتخير البائع وفي طرف زيادته
يتخير المشتري كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وحديث الضرار وبعض الاخبار الظاهرة
الاشتباه ل … فيه ويحتمل ثبوت الخيار لمن عنده الزيادة مطلقا او تخصيصه بما عدا صورة الاستنقاد
وانما يثبت الخيار بين الرد والقبول دون الارش على الاشهر الاظهر ما لم يدخل في قسم
والوصف المعين م … العيوب والقول بالبطلان يأتي من عدم الفرق بين وصف المعين ولا بين الذاتي والعرضي
ولو حصلت زيادة بجبر النقص فالظاهر بقاء الخيار وكذا لو اعطي جبر النقصان ولو كان
الموصوف كليا فليس له مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار الفسخ لزم
لم يكن للاخر الخالي عنه فسخه ولو اختلف صاحبا الخيار فالفاسخ مقدم لان حكم الفسخ
من جانب يقضي على الجانب الاخر ولا كذلك الالتزام ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا
لحصول السبب من الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون ضررا اولا ولو استقل بمعرفة
بعض ووصف له بعض كان رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما اجمع لو خرجت
القطعة الموصوفة على الخلاف لانها خلية للزوم التفريق بتبعيض الصفقة على الاخر

ولنقل الاجماع فيه وخيار الرؤية وما اشبههما من العيب والشرط ونحوها على الفور فلو اخّره
لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل انه الاشهر واسند الى ظاهر الاصحاب
للاصل وقضاء الحكمة ولزوم الضرر لولاه ولا اطلاق ولا عموم والاستصحاب لا يحكم على
العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد ولو اخّر لعذر من حصول مانع او نسيان للعقد
او للصفة السابقة او عدم ظهورها او زعم صدور الفسخ منه او جهل بالخيار بقي خياره وجهل
حكم الفورية ليس بعذر **التاسع** يجوز الانذار بعد معرفة مقدار الجملة للظروف بانه
للظروف جامدا او مايعا مع انضمامها اليه كانضمام الاجزاء بعضها الى بعض في الدخول
تحت الجملة كما هو المشهور واسند الى الاصحاب وفيه ظهور في دعوى الاتفاق لوجود
المقتضي من العمومات مع عدم المانع من الغرر لانتفائه عرفا وللاخبار الواردة في
مقامات خاصة يقطع بالغاء الخصوصية فيها كموثقة حنان في زقاق الزيت
ورواية البطائني فيها وفي ظروف السمن ورواية قرب الاسناد في الجوالق والمشهور في
هاتين اشتراط التراضي والاولى الرجوع الى القاعدة والبناء على حصول الغرر وعدمه
فيسري الحكم الى انذار مطروفات تعلق العقد بظروفها وانذار نحو او تراب او
احجار صغار مثبتة في الجواهر المنطبعة او غيرها وانما يصح الانذار مع بقاء ما يحتمل الزيادة
والنقيصة والموافقة بعده لا مع بقاء ما يزيد قطعا الا بالتراضي اسنادا الى بعض
الروايات ولا مع ما ينقص قطعا او يدور بينهما مع العلم بعدم الموافقة وفيه ان التراضي
لا يدفع غررا ولا يصحح عقدا فيما لم تقتض العادة بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة كالعلم
بالنقص وجواز التصرف بالاذن لا يستلزم صحة العقد ثم ما مرّ من البحث يتمشى في الانذار
اللاحق للعقد دون السابق عليه فانه لا ينعقد لا يصح صلح ونحوه مما لا تفسده الجهالة
على اصح الوجهين الا اذا اخذ توطئة لا استثناء ويجوز ضم الظروف الى المطروفات وبالعكس

حيث

البيع م
حيث يكونان كالشيء الواحد او بحيث يعرف مقدار كل منهما على انفراده لئلا يقع الغرر في
الغرر وشبهه من غير انذار موزونين او لا او مختلفين متفقين بالسعر لو كان لهما
٣ نوى م
سعر او لا مع قابلية المنضم للتقويم وعدمه فيكون كقشر الجوز وقمع التمر وتراب الطعام
وشبههما وكيف كان فالظاهر ان المدار على حصول الغرر عرفا وعدمه **العاشر** لو باعه
مثلا ثيابا بدينار غير درهم بقصد الاستثناء ففيه تبعيته في الخارج او المخرج او فيهما معا
عينا م
مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا فيها او ذميا مع جهله بالنسبة بينهما وقت المعاملة
او بما يتجدد من النقد في صورة النسبة ولو آل الى العلم بطل وكذا كل مغاير للمثنى منه
من المثليات ولو بدلها القيمة ولو قدر الدرهم مقدارا من الدينار فتعلق البيع بالدينار
سوى كسر معلوم منه صح في جميع الصور وكذا لو وقعت المعاملة شرطا او صلحا صح ايضا ولو باعه
نقدا ٤ ل
مثلا بعشرين درهما او نحوها من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعذر الصرف بالسعر
المذكور او جهله لاختلاف الدراهم في الصفات والرغبات او لاختلاف الدنانير
حيث يكون لكل قسم منهما عشرون من الدراهم غير ما للآخر ومدبر او حيض السعر لا
تحضره وكيف كان فالمدار في امثال هذه الصور على حصول الغرر وعدمه ولو
اتحد الصرف واتفق الغرض صح للاصل وحسن الحلبي ولو باعه مثلا بنصف دينار
ان خ
ولم يرد ان نصف صحيح وغيره وقيد ان اتبع العقد او اطلق نزّل على القدر المشترك
بين الصحيح وغيره وان لم يكن بينهما تفاوت صح العقد لا مع تحيّر المشتري في دفع
ما شاء الا ان المراد شق دينار ولا يلزم صحيح الا مع قرينة داخلة او خارجة تدل على
ارادته عرفا ولو باعه بنصفين تخيّر بين دفع المتفرقين ودفع المجتمعين بان يدفع
دينارا صحيحا ولو اراد الفهم ولم يعين حينئذ بطل البيع وكذا لو قيد احد الامرين وكان
مبهما عند احد المتعاقدين ولو اختلفا في التعيين وعدمه رجح مدعي الاطلاق ما لم تلزم

اللاصحة ر م
بعضها ٤ ل
الظرف ٤ ل

الفساد **الحادي عشر** لو باعه الصبرة مثلا كل قفيز بدينار او كل قفيز منها على ان كلها
بعشرة دنانير وعلما قدرها صح وافق المقرر المقدار وهنا الفه على اشكال لحصول العلم
بالعوضين لكلا المتعاقدين فما يتوهم من لزوم عدم تعلق العقد بالجملتين مع انهما
المقصودان بالبيع فالعقد مخالف للقصد وان في ذلك جهالة لهما مع الغفلة عنهما
لان العلم بالمفصل لا يستلزم العلم بالمجمل وهو الباعث على ذكر المسئلة مع ما تقدم مما
يغني عن ذلك ظاهر الفساد لان العرف ممنوع وعدم التعلق بالجملتين مدفوع فان
مفصل الشيء ومجمله شيء واحد لا يعلم او احدهما بطل الجميع للزوم الجهالة بتمام
المبيع وبالجملة فتعلق البيع ونحوه بالصبرة او بمجموع اعداد مسمى منها كصاع وقفيز ونحوها
مع قصد الابهام او الاشاعة او التخصيص بجانب او الكلي المضمون او المطلق
او بكل منها مع الاقسام السابقة او بها مطلقة او على ان كل مقدار منها كصاع
ونحوه او اكثر بكذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير او بخلافه او الجهل بها تزيد
على اربع وعشرين صورة ومعرفة ما فيه الغرض من الاقسام تستدعي امعان النظر
الثاني عشر يجوز استثناء الجزء المعلوم معينا او كليا او كسرا دون المجهول فان
جهل المستثنى يقتضي جهالة المستثنى منه في احد العوضين المعلومين او في كليهما فيكون
الاخر بتمامه او الباقي منهما في مقابلة الباقي فلو قال مثلا بعتك العبد الا نصفه
او هذه المعروفة صح الا هذا الذراع منها او الصبرة المعلومة المقدار الا صاعا منها
كله بما يشبه ذلك من الثمن صح اما لو قال بعتك هذه السلعة بعشرة دنانير الا ما
الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم فقد قال شيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر رحمه الله انه
يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم وكذا مقدار ما يساوي
الواحد من السلعة في وجه قوي مع كونه مقدارا متعرفا ولو قال الا ما يخص واحدا

فقد

فقد قال الشيخ فيه يصح في ثلثه ان باعها بجميع من الثمن وهو وجيه لان المراد ما
يخص بحسب المقابلة الصورية لا ما يعد الاستثناء من غير احالة الى العرف والسوق مع
جهالة احدهما او الى القيمة المتأخرة فلا تلزم الجهالة ايضا فلا اجمال ح ولا غرر فيتبع
تخصيص قوله والاخير يقتضي البطلان بارادة حقيقة التخصيص وتعلق البيع بعد
لثبوت الدور الموجب للجهالة لمن لم يعلم قواعد الحساب لان المستثنى موقوفة
على معرفة المبيع وهي موقوفة على معرفته فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما كالاربعة
المتناسبة وحساب الخطائين وغيرهما قبل العقد او مطلقا على اختلاف الوجهين
صح البيع فاذا بعته اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر
لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال ربع الثمن فهو
ثلثة عشر وثلث لان العشرة تعدل ثلثة ارباع الثمن ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة
ونصف لان العشرة تعدل الثمن وثلثه وانما صح البيع في هذه الصور لان الدور الذي
لا يفيد جهالة بالنسبة الى العالم بحقيقة الحساب وتفصيل القول في حكم الجهالة انها
اما ان تكون في جزء ما تعلق العقد بجملته كبيع الشركاء جملة من غير معرفة سهامهم او مع
عدم معرفة نسبة ما له من الحصة الى المجموع كجزء من احد عشر مع عدم العلم بما تبلغ
نسبته من المائة التي هي ثمن المجموع والاظهر دخول هذين القسمين تحت المعلوم واما ان
يكون في لفظ خفي على احد المتعاقدين كتسمية احد العوضين باسم مغاير للغة احدهما
او في مقتضى حساب خفي على احدهما ولا بد فيهما من المعرفة المقارنة للعقد ولا يكفي اللاحق
على اصح الوجهين واما ما كانت وسيلة العلم فيه مفقودة بالمرة حين العقد فلا كلام
في بطلانه والحاصل ان المدار على صدق اسم الغرر وعدمه **المقصد الثالث** في بعض
انواع المبيع مما يتفرد باحكام خاصة وفيه فصول **الاول** في الحيوان وفيه مطالب

الاول الاناسي جمع انسان بابدان النوع لا انثى من انواع الحيوان ليسوا كباقي انواعهم
التي تملك باشتمال الترصيد او ابطال منعه او اتخاذ جرح او وضع يد وانما يملكون بعد
عدم ملكيتهم لدخولهم في المباحات او لحربيتهم على اختلاف الوجهين او لملك مخصوص لعدم تمكنهم ل
بعد كونهم ملكا للمسلمين كالاسير على وجه اخر مع اهلية التملك لكونهم نساء او اطفالا
او بالغين قد استرقهم الامام حال الحرب وهم المعبر عنهم بالحربيين في كلام بعض الاعلام
ويحقق ذلك بسبب صفة الكفر الاصلي او النبي لرسول كان عن انكار او جحود او عناد انكارا او عنادا عن جحود ل
او شرك او شك من غير ان يعيد لضرورة النظر في وحدته او نبوة او معاد او نبيا او شكا او شركا ل
تركب منها في اصلها او في ضرورة من ضرورياتها او غير ذلك يكشف حاله عن جحدها
وفي دخول كفر الهتك وكفر النعمة في هذا القسم خفاء كل ذلك مع الخلو عن او النبي ل
ذمام او عهد او غيرهما مما يعتصم به عن اهل الاسلام دون الارتداد في فطرة او عن فطرة ل
ملية ودون ماكان من اهل القبلة بعد انتحال الاسلام اذا اسروا او اخذوا بطريق
القهر او التملك بدون نية للحفظ او الرد الى اهلهم ونحوهما وفي اشتراط قصد التملك الملك ل
مطلقا وجه والاوجه خلافه بمباشرة الامام لها او باذنه او بدونها جهادا وغيره
جهرة او غيلة علم نسب المسبي او لا امكن تولده من مسلم او لا عملا بظاهر الحال الباعث
على الالحاق بالكفار وفي تنقيحه ذلك الى اللقيط وجه قوي وان كان اشتراط عدم
الامكان فيه غير بعيد وفي عبارة الكتاب اذا سبوا وهي صحيحة المعنى فاسدة المبنى
وفي بعض النسخ الشاذة سبوا على الوجه الصحيح فيها وفي الاشد منها سبوا بالهمزة
على الوجه الفاسد فيهما ويبقى للاسير تحت الملك وان اسلم ثم يسري الرق سريان
الملك الى نتاج الحيوان الصامت وسائر نماء الاعيان المملوكة على نحو ملكية الزرع
تبعا للبذر الى الذرية المملوك ما لم يحصل سبب الحرية ولا اختصاص لفظ الذرية بالذكور

او الاناث في قول ضعيف وعدم دخولها في المجموع المصطلحة فلا ينظر العموم فيها
ظهوره فيها احتاج الى قوله واعقابه وان كان الاقوى انها واحد بها النسل
من الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان اسلموا بلا منّ لان الاسلام انما يمنع الملك
المبتدا الناشي عن الاسر ونحوه الموقوف على الكفر دون المستدام والمبتدا المتولد
عن كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا والسيرة القاطعة بل الضرورة مذهبا بل دينا او
للاخبار المتواترة ما لم ينعتقوا وفي بعض النسخ يعتقوا ومع جعله مبنيا للفاعل يأتي
السابق في عموم الانعتاق القهري باقسامه وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض
افراد الانعتاق القهري خفيا يحتاج الى علاج ولا بد منه لتساوي افراد الانعتاق
في الاخراج فلو التقط او التحق او اخذ الطفل من دار يقام فيها احكام الكفر فقد يحكم بالرق لدار
الحرب لان اهلها حربيون غير معتصمين عن المسلمين ببعض العواصم وعلم تولده منهم ملك
مع نية التملك او مطلقا على نحو ما مر في لقطة الاموال القابلة للتملك من الوجهين ولا يملك
لاصالة الحرية ودلالة الاخبار واحتياطا لحرمة الاسلام ونسب الى الاصحاب حيث
يكون ملتقطا من دار الاسلام التي يقام فيها احكام الاسلام او خطها المسلمون مع بقاء
نسبها اليهم او كثروا فيها بحيث ينسب اليهم مع امكان التولد منهم ولا من دار الحرب اذا
علم وكذا ان ظن او احتمل بطريق الشك او الوهم وكان فيها مسلم او مسلمة او معتصم او معتصمة وجوده
يمكن التولد منهم مستقرين على اي نحو كان او مستمرين فتعلق الالحاق بالمسلم على تقدير
وجوده حتى نقل الاجماع فيه ولعله اراد مقيد الامكان واطلاق الاخبار في حرية اللقيط
منزل على ذلك ثم الاخبار لا تمنع منها الاماني في دار الاسلام كالقيهم من احياء لقطة المال فهم ل
والحيوان وكيف كان فكلام الاصحاب في غاية الاضطراب والتعويل على اصل الحرية المقرب
بوجوه مع ضعف الاحتمال بعيد عن الصواب للزوم ترتب الملك على الالتقاط الا اذا دل علم ل

ولو امرنا الحكم في الاسر لوحدة المدرك لعل ما يحكم بترتب الملك فيه ايضا ولوجب العمل
الفحص والسؤال اذ قل ما ينتفي الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال فان اقر اللقيط سلما
كان اقر مع امكان استناده الى العلم بعد بلوغه الثابت بمجرد دعواه ان استند الا
وبالبينة او المشاهدة ان استند الى غيره ووصوله الى وحد الكمال وجمعه لباقي شرايط
صحة الاقرار بالرقية كلا او بعضا لمالك مطلق او معين مكذب للاقرار او مصدق او ساكت
او بعض علله كاسر او اشتراط وقيد ينفي الحرية الثابتة على القول به او بعض معلولاته
او لوازمها الخاصة او ملزوماتها مستقيا الاختيار بالحرية او لا حكم الحاكم او مطلق الناس
عليه بها كما في الماليات لعموم ما دل على حكم الاقرار وللصحيح او الحسن المعتضد بالشهرة
الواردة في خصوص المقام ولما يظهر من نقل الاجماع في كلام بعض الاعلام ويجرى
عليه جميع الاحكام الرقية فيما تقدم الاقرار او تعقبه مما بنى على الدوام او على الانقطاع كما
هو اقوى الوجوه المقررة في هذا المقام والفرق بين الاقرار بملك النفس والاقرار بالملك
عن غيرها بعض اشتراط الرشد على الاخير كدعوى بطلان الاقرار لتوقف صحته على الحرية
حتى لا يكون اقرارا في حق الغير المستلزم لبطلانه ولاستلزامه نقض الحرية مع حكم الشرع بها اتمام
ومخالفته ظهور الحال فيها مما لا وجه له لعدم الحكم بصحة الاقرار ما لم يكن ظاهر الحرية كان يكون
معروف النسب في الاحرار وكذا يقبل اقرار كل من اقر بها بالغا عاقلا كاملا رشيدا يجب
الديان من جهة المال مجهول لا يعرف بحرية ولا رقية وان كان المقر مسلما والمقر له كافرا
لا منافاة بين ملك الاملاك ابتداء وانما يمضي الاقرار في حق المقر فاذا كان المراة تحت
الزوج لا يمنع في حقه وكذا اقراره من عقد عقد الاماء او علم بشرعها او اباح شيئا اشتغل الاعين
ذلك مما يتوقف على تقدير الحرية الا اذا كان المطالب مصدقا وكل اسلام ورفع حد او تخفيفه
او رفع وجوب نفقة او نحوها قبل فيما لا اثر فيه عليه ولا بعد لانواع الحد وشبهه ولا يقبل المشهور

رجوعه بعد الاقرار لمعين مع تصديق المقر له او تكذيبه اياه فيلزم على الاخرا بعد ان
اليه باحالة في ماله شرا بنحو الحديث ونحو ذلك ويأخذه الحاكم فيها مع العلم بالحال ويجوز اوم
صدقهما ويجري عليه حكم مجهول المالك كما لو كان الاقرار لمبهم وامتنع عن التصديق
التصديق الاقرار حجة على المقر وافقه المقر له او لا على اصح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل
على حجية الاقرار ولا تسمع بينته على الحرية لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ذكر
للاشتباه وجها محتملا كان يقول كنت اعتقد ان وفيه احد الوالدين تقتضي رقيته الى
اوان سقط الرقية مثبتة لها على الحرية منهما او ان المقر له يدل الى وسلتي ان احصل نفعا شرطوم
وما له من الناس يكون له بذلك شان او في كت خائفا من اجرا احد الاحرار او
من بطش ظالم او نحو ذلك فلا يبعد القبول لشرط اليمين فيما لو كان لمعين ومطلقا في المطلق
مع احتمال الطلب الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد ردا قراره الى تصديقه قوى قبوله
لم يسنده الى مالك اخر ولو اشترى او تملك بوجه اخر مملوكا عبدا او امة باع قبل الشراء
تحقيقا او تعريضا مع التصريح بالاصالة او الولاية او الوكالة او مع السكوت او بنقل
بوجه اخر في الاسواق او في غيرها مشهور الرقية او لا داخلا تحت اليد ولا صغيرا او
كبيرا مجنونين او عاقلين مقرين بالرقية او ساكتين جاز ذلك حملا لفعل المسلم على الصحة
كما قضت به السيرة ودل عليه الاجماع والاخبار ثم ان قبض وصدق او سكت فلا كلام
وان انكر فادعى الحرية لم يقبل منه بعد الاقرار ولو اقام البينة لم تسمع منه لتكذيبه لها مع ذل
كما لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة في ساير الاحوال بعد الاقرار ومع النسب بالاحتمال
مامر من الاحتمال ولا تقبل دعواه مع عدم الاقرار ومع مشهورية الرقية مع بلوغ حد شيخ ل
البلوغ وعدمه على اصح الوجهين او جرى الاحكام الرق عليه من قبل او استقرار اليد
المطلقة او المتصرف الظاهر فيه في الملك الا بالبينة جريا على القاعدة كما في بعض الروايات

٣ وبعده على الخلاف الوجهين ذل

الصحة وبدونها يحكم برقيته وما يتبعها من تملك ما عليه وما في يده واحكام
نكاح وطلاق واعتاق ونحوها ولو لم تكن عليه يد جاز جهلاً لفعل المسلم على الصحة
والقول قوله بيمينه مع الانكار وعدم قيام البينة عليه ويجوز ان يملك الرجل المقابل
للانثى بحق الحقيقة او من عموم المجاز او بجعله مثالا لانفهم الصبي بشرط ان يكون معلوم
الذكورية فلا يعم الخنثى ملكا مستداما مع عدم مانع خارجي كل غريب وبعيد ومن ليس
له نسب شرعي ولو بعلقة الشبهة ولا عبرة بعلقة الزنا والاصل في اصل الحكم
الاصل الاجماع والاخبار سوى احد عشر الاب والام والمتقرب بالاب او بالام
بهما وان علا دنوع الجد والجدة او يراد بالاب الابوين فيصح على التقديرين في وجه سقيم
ان يكون وان علوا بصيغة الجمع وان اريد به صيغة المثنى لم يكن عنبا ولكن لا حاجة
الى التكلف مع انه انسب بالمقابلة والولد ذكرا كان او انثى او خنثى وولد الولد
كذلك وان نزل والمتقرب بالاب والام او بهما من الاخت والعمة والخالة وان علتا وعمة
عمة العمة وخالتها وخالة الخالة وعمتها حيث لا تكونان عمتين وخالتين وبنت الاخ وبنت
الاخت وان نزلتا والحاصل انه لا يملك من دخل في احد العمودين او دخل في المحارم من علم
امر من النساء للاجماع محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الفقهاء بل الظاهر عدم الخلاف
فيه فمن اقتصر منهم على ذكر البعض انما اراد المثال وللروايات الدالة على ذلك واما دخول
الصبيان في حكم الرجال والنساء فللاجماع والتعليل المستفاد من بعض الاخبار والخنثى
كالذكر في المملوك وكالانثى في المالك فمن ملك احدهم اختيارا او قهرا كلا او بعضا من
علم بالموضوع والحكم او جهل بهما او باحدهما عتق عليه الكل ان ملك الكل حيث ملك وسرى
في البعض الاخر من حصته او بعد اتمامه القيمة او مع البقاء مراعى مع الاختيار او مطلقا على نحو
ما سيجيء في محله مع ملك البعض متأخرا عن الملك ذاتا في الاظهر لا زمانا كما هو ظاهر

بيمينه

ويملك الرجل اي الذكر حقيقة او على عموم المجاز او يراد المثال

للاب او للام او بهما

٣ فيصح

المالك

حيننذ

٣ اداء

الاكثر

الاكثر وتملك المرأة مقابلة لمعلوم الذكورية لتدخل الصبية والخنثى ملكا
مستداما كل احد نسبا او قريبا للاصل والعمومات سوى العمودين الاباء و
الامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا ذكورا او اناثا او خناثا للاجماع
بقسميه وظاهر الاخبار والحاق البعض من بعض المحارم في المنع لا وجه له والرضاع
الشرعي في البابين منعا وجوازا كالنسب على رأي مشهور ومذهب منصور بل نقل
الاجماع عليه وعن بعض انه الاشهر وعن اخر انه اشهر الروايتين وعن بعض
مذهب الاكثر وعن اخر مذهب الشيخ واتباعه واكثر المتأخرين وفي بعض عبارات
نسبة الى الباقين فمن نسب خلافه الى قليل من العلماء الماضين والحجة فيه بعد
ما مر الاخبار المتكثرة المتضمنة لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليست
ظاهرة في خصوص النكاح كيف وما رويت بصيغة الفاعل بقسميه او بصيغة
المفعول وسواء جعلت من تعليلية او بيانية وذكرها يقوي الاول وعلى فرض
الظهور فهي مصروفة عنه بما دل من الاخبار على ارادة العموم منها ثم الاخبار
المشتملة على الصحيح وغيره الدالة على هذا الحكم بخصوصه وما دل على خصوص بعض
الافراد المحظورة يسري حكمه على وجه العموم بضميمة الاجماع المركب فالقول بالجواز
في الذكر وغيره حتى نسب الى المحصلين من الاصحاب لا اصل له وقد نقل
والاستناد الى الخبر لا وجه له بعد معارضة الاشهر والاكثر والاصح ومخالفته
بل الاجماع المنقول على انه مشتمل على ما لا قائل به من عدم جواز تملك الاخ مع ان
اقصى ما اشتمل عليه انه اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر الا ما كان من
قبل الرضاع وقد تدل من نزل على ارادة العطف بالاب او الوصفية او على رضاع
غير محرم او التقية وكذا لا معنى للقول بتعا بالملك بنحو يحرم بالرضاع الا انه لا يحرم

لا البيع لام مع الضرورة وهو اخص من باع في الدين استنادا الى الصحيح وغيره في ان
بيع الام من الرضاع لا باس به اذا احتاج ويضعف بعدم المقاومة لما مر مع وضوح
شهرة العمل بل الاجماع فيطرح او يبنى على التقية او على رضاع غير محرم وعلى كل حال
فلا محيص عن اختيار القول الاول ويكره استعباد المحرم شرعا الفضيلة علم او صلاح القول له
او شيخوخة او علقة نسب شريف كالهاشمية على اختلاف مراتبها وكذا من كان
له حق لصداقة او احسان او تأديب وتعليم ونحو ذلك وتملك القريب ابتداء
واستدامة ممن يصح تحريم رقه غير من حرم فيه ذلك وقد ذكرناه وتبعه نقله
باي ناقل كان واستعباده لا خلال بصلة الارحام ومنافاته للاحترام وللنص
في البيع مع القطع بالغاء الخصوصية وفي الاستعباد ايضا وخلو المقال عن النص
غير ضائر بعد ما سبق من التعليلين وفتوى جمهور الاصحاب كما مر في ابواب المكروهات
والاداب وفي الخبر لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويحمل على
الكراهة في الاول وخفتها في الثاني ولا يحرم شيء من ذلك للاجماع والنصوص
واذا حصلت بعض المرجحات دخل ذلك كله في قسم المندوبات ويصح ان يملك
كل من الزوجين ملكا دائما لا نعتاقا او لجائزا في المتعة والدوام وكذا المحلل الرضاع
ما لم يختلفا في الاسلام وخلافه فيبطل النكاح في المقامين وكذا التحليل للاجماع
محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التحليل ضمنا وعلى وجه العموم ولتمانع
اشتراك الاسباب المستوعبة للوطي للاجماع وظاهر الكتاب والسنة وتضاد الملكات
لتضاد اللوازم والتوابع فيبطل اللاحق من المتجانسين ويبطل الملك النكاح لتوقفه
عليه والنكاح التحليل لمثل ذلك والموقوف عليه خاصا ما لك دون العام فلا ينفسخ
النكاح به على الاقوى وكذا الحال في المشترى من مال الزكوة ونحو مما يملكه الفقراء

او مما يدخله مال المسلمين مع دخول الاخر في المالكين ويتولاه في الابتداء الحاكم
ولو ملك من الا ملكه انفسخ من له الخيار لم يبعد النكاح والحكم في المعاطاة وزمن وكلام
الخيار وقبل القبض يتبع الملك وعدمه فلا انفسخ في الفضولي قبل الاجازة
على القول بالنقل وعلى الكشف يتبع عند ظهوره ان كانت الزوجة هي المشتري
ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها ثم ان اتفقا في الاجتهاد
او التقليد فلا كلام وان وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه وللقوى جبر الضعيف
ولو اطاعه اختيارا فعلى لحوق الشبهة بحث وان ملك البعض قليلا او كثيرا الحقا
كحال ملك الكل لجريان الحجة في المقامين وللنص الوارد في خصوص ملك الزوجة
بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يؤخذ من دار الحرب فلتحق باهلها ل ل
او يؤخذ من اهلها حيث كانوا في زمن النبي صلى من دون اذنه وما يؤخذ منهم في فهو له لا يحل النظر فيه لاحد
زمن الائمة عليهم السلام بغير اذن الامام الموجود يعني الاغتنام او غيره لان اذن وما كان عن اذنه فكالماخوذ
الواحد اذن الكل وبغير اذن منصوبهم الخاص من النواب في زمن الغيبة الصغرى باذن الامام وما في حكمه ل
وغيرهم في زمن الحضور مع بسط الكلمة وعدمه او في زمن الغيبة بخيانة لا لأذن
او اشجار او انهار او ابار ونحوها او استيلاء على اموال اجناس او نقود باخراج
من بطن الارض او التقاط من ظهرها او سرقة او خيانة او خدعة او اسرافه
من غير جيش او جيش من غير قهر الى غير ذلك فهو كالماخوذ باذنه كان حربيا او نصيا لا اخذه م
او ذميا او غيرهما فهو منا او لا انه كالمال المباح يملك بالاستيلاء كل بانتسابه
وغلبة الامام بحيازة الغير منا لمخالفة الاسد وللاجماع وللاخبار ويفاد من
الكتاب والسنة والاجماع باطلاقه على جواز اغتنام مال الكفار وسبيهم كافة
وانما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم وللامام نصيبه الموظف له لدخوله تحت الغنائم وقوله ولفوتهم عليهم ل

عليه كما في مال الناصب حيث وجد وادفع الينا الخمس واما ما اخذ بغير اذن الامام
او باذنه على المغتنم لم يبعثهم جيش او سرية فهو للامام في ذلك العصر خاصة ليس للغانمين
ولا لغيرهم ولا لبيت مال المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والرواية المعتبرة في نفسها
المعتضدة بالشهرة تحصيلا ونقلا ولو لحقته الاجازة بعد الاغتنام لم يبعد الحاقها
بمسألة الفضولي وعليه لو اجاز بعضا دون بعض لحق كلا حكمه ولو ادعى الاخذ الاذن بعضها ٢ ل
صُدّق بظاهر اليد والاذن منها عام كأن يقول اذنت بالغزو وخاصة كأن يأذن
لقوم باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش غيلة وبعض قهرا او بعض بالاذن وبعض
بدونها لحق كلا حكمه والظاهر انه لا سلطان على مال الخوارج كاهل البغي الا للامام
او مأذونه الخاص فمن اخذ شيئا غيلة او نحوه رده الى اهله ولو طلبه الامام منه
فادعى الغيلة صدق ما لم يكن مع الجيش القاهر فيتعارض الاصل والظاهر ويقتضي حكمهم
عليهم السلام للكل في صورة الاغتنام بالسرية من غير اذن وللبعض في غيرها تحريم جميع
التصرفات على جميع من عداهم من سائر الناس لانه من العدوان واكل المال بالباطل
فيلزم ح الحفظ بالقاء في بحر او دفن او ابقاء حتى يظهر صاحبها او ايصاء او دفع
او اصلاح لارض خراب او جبال او دفع في واجب كفائي او دفع للفقراء او في بعض
القرب ولكن رخصوا لشيعتهم من الفرقة المحقة من الغزاة وغيرهم وللماذون منهم
والمنقول اليه عنهم كائنا من كان في حال الغيبة وما في حكمها من الحضور بشهادة
الاجماع بقسميه والسيرة والاخبار دون غيرهم مقتصرا على المتيقن فيما خالف الاصل
وللاخبار التملك بقصده ولو على عنوان اباحة لزم ويجري عليه حكم النحلة بعقده ل
كلا او بعضا لجميع المملوكات والاخذ من ايدي الغانمين بطريق العقود والهبات او مقاصة
ويجوز اخذها منهم قهرا او حيلة للاستنقاذ لو كان الغانمون من غيرهم مع عدم منافاة

الغنيمة

الغنيمة وجه وجيه والوطء للموطوءات بتملك لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بقيمة او تحليل
من المغتنم او ممن انتقلن منه اليه او باعتياض عن غيره من مال الغنيمة وان كانت الغنيمة
كلها للامام كما في محل الفرض حكما منه لا ان للسلطان سلطانه وبه حصل الاستيلاء الكلي
للتملك او بعضها حيث يكون لهم البعض اما يجري الحكم على غير القاعدة بحصول الملك او
التحليل حقيقة من غير عقد او باجراء حكم الملك على غير المملوك تعبدا او بجعله شرعيا
يتولى الايجاب والقبول من المملك بعد اذن الامام في حصته لاصالته وفي حصة الجيش
بولايته والاول هو المختار والاخير اقرب الى القاعدة وابعد عن منتفقى السيرة وكذلك لولايته ل
الرخصة العامة اصالته وولايته كما يظهر من الاخبار لا يجب اخراج حصة غير الامام منها ٣ ولو الرخصة ل
اي الغنيمة كما لا يجب اخراج حصته ولا حصة غيره فيما يتعلق بالمناكح والمساكن والمتاجر
ويجري الحكم في جميع حقوق الامام التي غصبها السلطان ولا فرق في هذا الحكم بين
ان يبيعهم المسلم مؤمنا كان او لا او يبيعهم الكافر ولا بين كون امير الجيش كافرا
او لا مؤمنا او لا وكل مسلم مؤمنا او غير مؤمن او ذمي او معتصم بوجه اخر او حربي
ذكرا او انثى قهر ذميا او معتصما فباعه لم يصح على اصح الوجهين مع احتمال الجواز
مع كفر القاهر والجواز في مذهبه او مذهب المقهور او مذهبهما لان المتيقن من
اسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداء من اهل الاسلام ويقوى الفرق بين ما تقتضي
منه بعموم الاعتصام واطلاقه فيمنع في الاول دون الثاني اما لو تبايعا تبعية العقد اتبع م
ولو قهر مسلم او كافر غير حربي حربيا ما بحق الجائر فباعه مثلا صح لانه ملكه فهو مسلط ٣ او حربي م
عليه ولانه عقد يجب الوفاء به وللاجماع بقسميه وللاخبار ويجري عليه احكام البيع
ولو قصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي كان العقد لاغيا لا تجري عليه الاحكام
ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه وان كان المقهور محرما

كأن يكون اخاه او غيره ممن لم ينعتق عليه وان حرم قهره للزوم قطيعة الرحم مع قطع الكلام
لها او زوجته الدائمة فضلا عن غيرها مع وجوب نفقتها ومصاحبتها والقسم لها اذ
البيع وشبهه ينافيها او قهرت زوجها او زوجته ولو قهر زوجة المسلم غيره ردها
اليه او من ينعتق عليه من احد العمودين كابنه وبنته وان نزل او ابويه فما او رضاعا
على اشكال يمضي مثله في مثله من قهر المسلم وبنيانا من دوام القهر المقتضي لدوام
الملك المبطل للعتق لو فرض مدد دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر ويرجح الاول
على كل حال اما على القول بتوقف العتق على تقدم الملك زمانا فلا يقع مع المقارنة ويرجح
لان كل حين من احيان العتق يقارنه سبب الملك فلم يزل مملوكا عتيقا واما على الذاتي فكذلك
اذ البيان في الاستمرار كما سيجيء بيانه مع ان قاعدة سلطان الملك وتسلط الناس على اموالهم
اصل لا مخرج عنه في محل الشك واحتمال ترجيح العتق بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف
والتحقيق انه لا حاجة الى صرفه الى الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا
وثبوت الملك للمشتري بالتسلط لما تقدم وعلى فرضه فيلحق احكام البيع مثلا من خيار
او شفعة وغيرهما من احكام المعاملات التفاتا الى الصورة واغماضا عن الحقيقة او يجمع
بين العقد والاستنقاذ وجه ظاهر الضعف لا يحتاج الى تأمل فيه ولا نظر ولو قيل
عدم جواز الملك عندنا مع الجواز عندهم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن بعيدا تم على تقدير
عدم جواز شراء المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع
لهم ذميا او معاهدا ولو قهر الكافر بإقامة معاهدا ونحوه او غصب شيئا من اموال
بني على عموم العهد والذمام لجميع ما وصل الى اهل الاسلام ولو بواسطة او وسائط
ولو قبض القاهر الحربي العوض فاسلم او اعتصم فلا رجوع عليه مع البناء على انه عقد
او على الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر او وقف بناء على الجواز او استولد ثم باع

وان علوا او لو وان نضا عدام
والحق ان
الملك م
عقد م

تحالفا

عن القائل به قوي احتمال البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا فرق بين العقد اللازم
وغيره اذ لا رجوع الا من جهة العقد ولا معقد ولا يلتفت الى حال العوض من جهة جهالة
او نجاسة او عدم او عيب او قدرة على التسليم او حصول بعض الموانع الاخر عن صحة العقد
على الاقوى ومتى ارتفع المانع بالاسلام عمل المقتضي عمله **المطلب الثاني في الاحكام**
يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الحيوة الكل لحمه او لا من بين اقسام الاثني عشر لانه اما كل
او عضو او عضو مطلق او معين او مردد او مبهم فهذه اثني عشر لا يصح الا الواحدة وفي
الاستثناء خمسة عشر لا يصح الا الواحدة مما احاط برأسه ولم يوضع على الانفصال عنه
فان ما وضع على الفصل سبق الكلام فيه وفي غيره او انتقاله بنا فلا ينقص عن الحكم
في صور ثلاث من سبع وعشرين صورة لا يرتفع فيه وقف كلما قصد غير الهيئة الاجتماعية
من نخل وشجر ونحوه بشرط الاشاعة مع اعتبار الكسر دون الكلي من الجزء الا بقصد
الكسر وعلم النسبة بين الكل والبعض للاصل المستفاد من العموم في جنس العقد ونحوه
والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال احد الشرطين فلو اختل الشرط
الاول كان باعه صاعا من جملته مع العلم بها فضلا عن جهلها او يده او رجله او نصفه
الذي فيه رأسه او الاخر الذي فيه ذنبه او نحوها بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة
الباعثة على الغرر ومثله كلما يراد هيئته الاجتماعية منها ولتعذر التسليم في الابعاض
لاشتباه موضع القطع فيها وفي الكسر المعين مجهزا ايضا لاشتباهه مع ارادة الوزن
والمسح هنا انما يراد لحمه واما المستخدم والمركوب والمحمول عليه فلا حاجة في منعه
فيه الى شاهد وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا وبين غيره ولو اختل الشرط
الثاني كان باعه ما يوافق احد الكسور او باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا
او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة المقدار ويصح لو باعه نصفه او ثلثه

معتدا بالاشاعة فى غير المذبوح من ماكول اللحم وغيره ولا يصح فى المذبوح منها الا تبعا
المسلوخ مع جهالة الاصل وبحمله فى الكر بطلقه على الوجه الصحيح من الاشاعة حملا للعقد
المسلم بل لمطلق العقد على الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادرة عند الاطلاق و
السكوت عن ذكر القيد فى المطلقات فى بيان ارادة اطلاقها ولو استثنى البايع مثلا
الراس والجلد فكان بايعا لما عداهما من جزء معين غير شايع او شرطهما فى بيعه لا الاربع
من الاقوال او الوجوه بطلان البيع من غير فرق بين ماكول اللحم وغيره المذبوح مسلوخا
او لا وغيره كما عليه جمع من الفحول لما تقدم فى بطلان بيع الجزء المعين على الاطلاق لا
فرق بين ان يتعلق البيع بالحصة المحدودة بالراس المعينة بما عدا الجلد وبين ان يتعلق
بالجميع مع استثنائهما واختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح بعض
ببطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعدم الفرق بين استثنائهما واستثناء غيرهما
وفى القول بالصحة اغماض عن قاعدة الغرر والضرر والنزاع بعدم ما يعتبر فى عقد التسليم
فى بعض الصور وعدم الباس فى تصحيح ما يترتب عليه النزاع والتشاجر بين المتعاقدين
وفى الحكم بالضرب بنسبة القيمة رد لقاعدة تبعية العقد للقصد فى حق كلا المتعاقدين
وقاعدة تسلط الناس على اموالهم وان لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وانه لا يجوز
اكلها بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض واو تكاب الفتن به فى غير المدلول فظهر من
ذلك انه لا وجه للاقوال الاخر ولا الوجوه المحتملة بعد امعان النظر فيها منها ما نسب
الى الشيخ واتباعه وكثير من الاصحاب من ان البايع باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا
مع المشترى بنسبة قيمتهما الى قيمة الحيوان فلو كانت قيمته عشرة مثلا وقيمتهما اثنان فللبايع
الخمس استنادا الى ان تعذر اخذ العين يوجب الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم وغيرها لا يخفى والى روايتين

منظور فى دلالتهما اذ ليس فيهما سوى ان البايع يكون شريكا فى البعير على قدر الراس
والجلد وليس من البعيد ارادة استحقاق عينهما او قيمتهما واما السند فلا يخفى حاله ثم مدلولهما
مقصور على خصوص الاستثناء من خصوص البايع لهما معا ثانيا من خصوص البعير مع
التصريح فى احدهما بوقوع ذلك قبل الذبح والظهور فى الاخر والاقتصار فيما خالف
الاصل على خصوص منصوص مما لا محيص عنه الا ان يدعى التنقيح فى المقام وهو ممنوع
فى اكثر القيود ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين وجعل من
منفردات الامامية ونقل عليه اجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر العقد وتعلقه بغير
الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الاصل المستفاد من العموم فى جنس العقود و
انواعها واندفاع الغرر بتمييز الثنيا ومعرفة الحدود ونعم انما يتم ذلك فيما له بعد استثناء
الراس والجلد قيمة يصح تعلق العقد به وقد علمت ما فيه من تحقق الغرر فيها والنزاع
الفرق بين المتماثلين فانه لا يعقل الفرق بين تعلق العقد ببعض الاعضاء مع التسمية
او بواسطة الاستثناء ولا بين الراس والجلد وغيرهما ومنها الصحة فى المذبوح مع العمل
بمقتضى ظاهر العقد لعدم المانع واندفاع الغرر فيدخل فى العموم دون غير المذبوح
الملزوم للغرر الناشى من وجود الحيوة الباعثة على ملاحظة الجملة دون الابعاض عادة
وغير ما مر من عدم اندفاع الغرر بالذبح حتى تمام السلخ وقبل الوزن مع اتصالهما او
انفصالهما او وصل احدهما ومنها الصحة فى المذبوح والضرب بالنسبة فى غيره مع عدم
اشتراط الذبح واما مع اشتراطه فان وقع فلا كلام والا تخير بين الفسخ والقيمة استنادا
الى الاصل فى الحكم الاول واما حكم الضرب فللروايتين الظاهرتين فيه واما الخيار فلفقد
الشرط ومنها العمل بالروايتين فى خصوص الجلد استنادا اليهما والى ان الجلد يخالف
فى الرقبة ومقابلها فتعلق الاستثناء به موجب للغرر فيتعين مراعاة قيمته والضرب بنسبتها

دون الراس والقوائم لعدم الجهالة فيها الظهور حدود وهما من الوجوه المتخيلة تخصيص
الفرد بالراس لجهالة لاحدود فلا يؤول الى علم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الرواية من
اقتصارا على الجنبين فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت
الموزون المشروط فيه الوزن والمقبوض عند عدم وصلت الوزن مع الجلد والراس لا يدفع
الغرر ومنها الاقتصار في المنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا ومع عدم شرط عدم
الوزن لدخوله تحت الموزون ومنها قصر المنع على ما يؤكل لحمه وهو راجع على الظاهر
الى القول بالجواز المطلق لانه انما يعقل في الماكول ولو اشتركا في الشراء او شبهه وشرط احدهما
الراس والجلد فلا يخ اما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى منه
بعضهما وشراء الاخر النصف الاخر مع تمامهما فيرجع الى شراء الكل مع استثنائهما واما
ان يكون الشراء لاحدهما ثم باع النصف الاخر مستثنى منه الراس والجلد فيكون من قبيل استثنائهما
الكل منهما في بيع الكل او بالعكس بان يشترطهما للمشتري فيكون من بيع الاعضاء لانه باع النصف
المشتمل على تمام الراس والجلد واما ان يراد اشتراط احدهما على الاخر او على البايع خصوص
الراس والجلد بان يكون مالكا لهما فقط حتى يكون داخلا في مدلول الرواية ويكون من بيع
الاعضاء ومتى وقع العقد على نحو من الانحاء الكاسدة لم يصح الشرط لمخالفته القواعد
الشرعية وفسد العقد لفساده ولدخوله تحت بيع الغرر بشبهه قيل وحيث امتنع تنزيله على
الصحة مع البقاء على ظاهره نزل شرطه على الاشاعة وكان له من الحيوان بقدر ماله
او ماله من قيمة مشروطة منسوبة الى ثمنه للرواية عن الصادق ع في رجل شهد بعيرا مريضا
يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير
برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس
له ذلك هذا الضرر وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية والقواعد

المبيعن م

المرعية بالغاء ظاهر العقد وعدم تبعية العقد للقصد وحصول الغرر التام غالبا
اما البايع او على المشتري ففي العمل على الرواية على صحتها وقلة المصرحين بردها مع الجمود
على مضمونها وصراحتها تهجم على الشرع بالخروج عن مذاق الفقه والفقهاء مع نفيها
لثبت بمحكمة الدلالة لاحتمال ان يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب عين الراس و
الجلد وانما اشترك لاجل الراس والجلد فعلا لا اشتراطا في قوله ع وقد اعطى حقه اذا
اعطى الخمس ما يرشد الى ذلك او انه سبق الوعد باعطائه وخط الشرط من جهته لا من جهة الا
وعلى كل حال فنطرح الرواية او تنزيلها على نحو ما مر او على ان اعطاء الخمس للتطيب فضلا او لتحسين
امر النزاع والشقاق ولو قال احد الشريكين لصاحبه بعد انعقاد الشركة على طريق الوعد
لك الربح بيننا ولا خسران عليك لم يلتزم ولا يجب الوفاء بالوعد ولو جعلاه بعنوان الشرط
في التوكيل في الشراء من ثالث كان يقول احدهما لصاحبه اشتر لي ولك على الشرط المذكور او
في بيع احدهما لصاحبه او شرائه فالاقرب بطلان الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة
في حكم الشركة والشركاء وللمذهب واصول المذهب كما قيل ولبعض الاخبار المعتبرة وكذا
الاجماع المنقول في الشركة في راس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين وببطلان
الشرط يبطل العقد على اصح القولين ويضعف القول بصحة الشرط استنادا الى عموم الوفاء
بالشروط لتخصيصه بغير المنافي والى الاجماع المنقول لمعارضته بمثله واما ما استندوا اليه
من الاخبار في ورود الجارية مع كون مالكيها هو المشارك فيها وفي ذيل الصحيح منها لا ارى
بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ولعل المراد الطيب بعد ظهور الخسران من
باب الاحسان وفي ذيل الاخرى لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل ولا تخ من اشعار بشمول
مدلول السابقة ولو كان المشترك بينهما جارية ووطئها احدهما فالوطي اللاحق نحو ما عليه
الاحكام لشبهة الاختصاص بالداخلة في شبهة موضوع الحكم او شبهة الحكم لجهله

علي م

منه م

نحو وردها

بد فلا حد كدرء الحدود بالشبهات والاجماع بعمومه مع استحقاق التعزير في هذا
القسم لعصيانه بترك السؤال ولو لم يكن شبهة اصلا فوطئه لها بعد ثبوتها يسقط
من الحد بقدر نصيبه اذ لم يكن زانيا من جهته ولا هاتكا للحرمة كك ولحصول معنى
الشبهة باستحقاقه ولقاعدة تبعض الاحكام بتبعض الاسباب كما يظهر بعد التتبع
التام ولا سيما في تبعيض المماليك مضافا الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع دلالة
الخبر المنجبر بالشهرة المستفيضة عليه على ان وجود المخالف باعث على حصول الشبهة لكن
انما يسقط من الحد مقدار نصيبه خاصة ويحد بمقدار نصيب شريكه حيث لا يكون
وليدا لان معنى الزنا قد تحقق من جهته بلحاظه فيلزم تمام الحد لولا قيام الدليل على
خلافه وبعد خروج الخارج يبقى الباقي على حاله ولان الحكم يقتضي بذلك للزوم التجنب
على الزنا وشيوع المنكر بدونه والتعزير لا يفيد لسهولته ولا خلاف لا انظار فيه والاجماع
المحصل من تتبع كلمات الاصحاب فلا حاجة الى الاستشهاد بقول بعضهم وكانه لا خلاف فيه
والخبر المنجبر بالشهرة بعمومها بين القدماء والمتاخرين بل الاجماع كما مر ثم ان الاسواط لو
قسمت على نسبة النصيبين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح والا فيقبض السوط المتوسط
على نسبة مقدار الكسر ان نصفا فنصفا او ربعا فربع وهكذا الا ان الاقرب الى الحقيقة بعد
تعذرها والصحيح في ذلك ولو اعتبر التوزيع بالنسبة الى قوة الضرب وضعفه مع تعذر
السوط على المعتاد او دقة السوط وغلظه لم يكن بعيدا والاول اقوى وبعد مزج النوع
يتعين الجلد اذ لا معنى لتبعيض القتل والرجم ولو ادعى في حصة الزيادة على شريكه ولم
يكذبه ولا قامت بينة بصدقه درء عنه بنسبتها من الحد على الاقوى ولو تصرف
قبل تمام التملك عالما بالحكم كالموهوب قبل القبض ونحوها حد وكذا الفضولي
على القول بالنقل عكس ان قلنا وعلى الكشف في البدار او الانتظار او العدم معه

بلغ

فقو د

وجوه اقواها الاخير لكنه يعزر لعصيانه فان حملت مع امكان الحاق الحمل به وعدمه
شريك او مشتبه شريك لحقه مع كونه لا ينفيه الحق به لتحقق السبب بحصول النسبة
لغة وعرفا وكذا شرعا لعدم صدق الزنا فيه وقوم عليه تقويما مستفادا من طريق
قطعي او ظني شرعي كخبر عدل على الاقوى او عدلين بالاجماع والنصوص حصص الشريك
الواحد او المتعدد حاملا بحرا وحاملا او معتبرا مهما فحصة الشريك ما ولدها
في بطنها او خارجا والاعلى خلاف في زمن التقويم اذ هم بين اقوال اقواها اعتبار الاخبار
لانه سبب الاتلاف دون زمان الوطي او زمان التقويم او الاكثر منهما او اعلى القيم من
حين الحمل الى حين التقويم او اعلاها من زمان الحمل الى زمان الانتقال واكثر الامرين من
القيمة زمان التقويم وثمنها الذي اشتريت به وورد في بعض الاخبار وفي المقام وجوه
اخر اعتبار زمان الانتقال والاعلى من زمان التقويم الى زمان الانتقال والاعلى
من زمان الوطي الى زمان الحمل او الى زمان التقويم او الى زمان الانتقال او الاعلى
زمان الانعقاد الى حين الولادة او ما يختاره المطلوب من الشريكين ولكل وجه ولكن
يحصل الملك ابتداء اجماعا بل بعد ايصال القيمة او ضمانها عند نفي الشريك في المنافع الحاصلة
قبل ثابت ونفي التقويم من الصيغة كما هو ظاهر كلام المعظم وظاهر الاخبار ويكون
كاستحقاق العوض بالتلف ويمكن ارجاعه كنظايره الى حكم المعاطات فيكون من
شواهدها لان التقويم فيه بالنسبة الى الواطي والشركاء نحالها كحال امهات الاولاد
وليس قويا لكن لا يسوغ الاهمال الباعث على التعطيل ومتى طلب احدهما اجبر الاخر
ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم جبره الحاكم عليه فان لم يتمكن منه قام مقامه ولا يجري
عليه احكام البيع فلا خيار مجلس او حيوان ونحوهما ويتعين عليه اخذ الارش وعوض
النقص ونحوه ولا يجوز له الرد ولو كان الاحبال من شريك كافر وهي مسلمة او اسلمت

بل با التقويم ٤

بعد الاحبال جاء ما تقدم في حكم امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاحبال فقت
عليهما واشتركا في الغرامة او بني على القرعة وكذا الولد ولو وطئها قبل الشركة فظهر
الحمل بعدها لم تلحق بام الولد ولو ضمنها بعد الوطي بخيار من الجنايات كان عليه
تقويم الجميع ولو ظهر فساد شركته لم يكن ام ولد وعليه ارش نقصها ان كان وقيمة الولد
ولو تعارض المجتهدون احتمل ترجيح من طلبه المدعي وترجيح الافضل والاقرع وجه
الثلثة او وسطها وانعقد هذا الولد بمجرد انعقاد النطفة او العلقة لا بعد التولد
او التقويم او دفع القيمة حرا لاصالة الحرية وقضاء حكم التبعية ولعدم تحقق الزنا
المانع من الانتساب بحصول الشبهة واسند الى ظاهر الاصحاب للاجماع وظاهر الاخبار
ويظهر الثمرة في اختلاف الوجهين في الوصية له وبره ودخوله تحت الوقف بعنوان في الجنا
على نفسه او بعضه وبتبعيته للام في البيع سقطا او مشترطا وفي النفقة على الام بناء على
انها للحمل لا الحامل وفي وطي التجهيز لو خرج ميتا بعضا او كلا وفي لزوم بذل المال في تجهيزه
وعدمه وفي نماء حصته من الارث قبل ميلاده وفي عتقه منفردا او مع امه العتق وغيره
واختلاف الاحكام باختلاف اسباب الالتزام من نذر ونحوه لا يخفى على ذوي الافهام
وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة حين خروجه الى الدنيا ولو تاخرت
التقويم لوحظ الحال السابق ولو تراضيا على التقويم حال الحمل سقط اعتبار يوم
الولادة ولو اختلفا فالمدار على حين الولادة الا اذا خرج ناقصا فيتعين اعتبار قيمة
الحمل ان زادت على قيمته حين الولادة مع احتمال تقويمه تاما ومع الخروج ميتا ناقصا
يفرض حيا سليما ويقوم والام بالغيرة على ما لها ويقوى اعتبار اعلى القيم من حين
الحمل الى حين الولادة او الى حين التقويم ولو ولدت صغيرة قوم الجميع ثم معلوم الحمل م
لا بحجته واما الخنثى المشكل والممسوح فيحتمل اعتبار اقل القيمتين فيه ويحتمل اخذ

نصف القيمتين والقرعة والاقوى اعتبار الصورة من غير التفات الى الحقيقة
ومع اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يؤخذ بالاقل وينبغي
مجرد التقويم من دون عقد لظاهر الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب ولذلك
يصح تقويمه ميتا ولو خرج مريضا او ناقصا عضوا ثم قوم صحيحا ولو كان الحمل محاذ
بعض الشركاء اخا له او عما او خالا له ونحوهم ممن لم تقوم حصة الشريك عليه وعتقت
على الشريك ولو كان الجميع كذلك لم تقوم عليه شيء ويحتمل التقويم ولا تقويم عليه
بنفس الوطي قبل الاحبال كما زعمه بعض الاصحاب اذ ليس من الاتلاف ولا الاشراف
على التلف ومجرد الاحتمال يجري في جميع الحوادث المتعلقة بالاموال على ان
دعوى للاصل والاجماع المحصل والمخالف مسبوق ملحوق به وبعض الاخبار المجبرة
بالشهرة المستفيضة حتى قيل كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع وما في بعض
الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطي مقيد بما ذكرناه مع ان فيها ما يدل على العقد
من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البضع داخل في القيمة على قول مستند
الى خلو الاخبار وكثير من كلمات الاصحاب عنه والحق لزوم العقر معها عشر القيمة في
البكر ونصف عشرها في الثيب لان الظاهر اعتبار ذلك في الامة كما يظهر من التتبع
وربما قيل بمهر المثل وعلى كل حال يسقط عنه ما قابل حصته ويلزم الباقي واما لزوم
ارش البكارة مضافا الى العقر فبعيد عن ظاهر الادلة وان مال اليه بعض الاصحاب
ثم على القول بالتقويم بنفس الوطي يلزم فرق بين الفرج والدبر والسقاء الحاملين والا
وخلافه او الاوجه ان اقواهما عدم الفرق في الطرفين دون الواسطة ولو وطئ بعد
نقله الحصة الى الشريك بعقد جائز او مع الشريك بعقد جائز او مع اشتراط الخيار لم
يتوقف على فسخها او الاوجه ان ولو حرم وطئها عليه لوجه آخر كان يكون قد نكح امها قبله

لم يجر عليه حكم الشبهة ولا يفرق في لزوم العقر بين جهل الامة بالتحريم وعلمها ولا
بين اكراهها ومطاوعتها كما هو مقتضى اطلاق الفتوى والرواية والاستناد الى
كونها مع العلم والمطاوعة بغيا لا مهر لها مردود بان ذلك ظاهر في خصوص الحرة
اذ الظاهر من اطلاق المهر عن العقر ومن اللام التمليك فيختص بالحرة مع ان القول
بالتقويم بالوطء لا بد من العلم بكون الموطوءة احد والواطئ ذكرا اما الخنثى المشكل فلا يقضى
فيها بمجرده لاحتمال الذكورية في الموطوءة وعكسها في الواطئ ولو نقلها مع اشتراط الخيار
لنفسه فوطئها ثم ردها لم يكن من المسئلة وهل يتكرر العقر بتكرر الوطء مع عدم عروض
شبهة اخرى وجهان اقويهما العدم اما لو وطئها اولا للشركة ثم وطئها ثانيا بزعم انها صارت
خالصة له ورثا ثالثا بزعم انها تحجير احتمل التعدد وفي كون البكارة عبارة عن الغشاء
المخصوص او عن عدم سبق الوطء حتى لو ذهبت بحرقوص او نزوة او نحوهما جاءها
حكم البكر وجهان اقويهما الاول ولو ادعى الزوال عليه البكارة فانكر كان القول
قوله مع اليمين ولا وجه للرجوع الى الاصل ولو كان الواطئ دون البلوغ او الموطوءة
صغيرة او يائسة فلا يعتبر احتمال الاحبال فالاقوى عدم التقويم به على القول به ويتخير
المشتري وجميع من له خيار الرد بالعيب كما تجدد العيب في الحيوان او غيره بعد تمام
العقد وقبل القبض الا في ما لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء الثلثة
معه كما في السابق على العقد والمقارن له والمتاخر عنه المتقدم على القبض الموقوف
عليه صحته لشرط عدم اسقاطه او اشتراط سقوطه او حدوثه بجهة مضمونة على المنقول
اليه على الاقوى في الفسخ اذ تلف الجميع قبله ينفسخ العقد لعدم بقاء متعلقه وتلف
البعض ينفسخ في البعض فتتبعض الصفقة ويثبت الخيار لفوات المقصود وتلزم الجملة
ولا يندفع الا بالخيار واحتمال البطلان لاختلاف العقد والقصد مردود بان عدم

في

في البعض حقيقة ابتداء لا يقتضي الفساد فكيف يحكم به فيما نزل منزلة البعض استدامة
للاصل له وحده وبالاجماع محصلا ومنقولا وظاهر بعض الاخبار وفي اثبات الخيار فيما
يكون مجانا او مع اسقاط حقه بابراء ونحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف
على المطالبة وهذا ادق بمقتضى القواعد وظاهر الاخبار كما ان الاول اوفق بالسيرة المستمرة
على مرور الاعصار وبالارش حيث لا مانع بان يرجع من الثمن بنسبة ما بين قيمة
الصحيح والمعيب وقت حدوث العيب لانه زمان الانتقال الى العوض لا بالتفاوت
بين القيمتين حين العقد او حين حدوث العيب الا اذا كان من جهة البائع او الاجنبي
فيجد الا انه اجمع بين العوض او ما زاد عليه والمعوض واعتبار حين العقد
او حال التقويم او التسليم او الاقباض او الاعلى على اختلاف وجوه لا وجه لها على رأي
قوي مشهور تحصيلا ونقلا لانه عوض عن جزء فائت من جملة مضمونة بمعنى انفساخ
العقد بتلفها فيكون ضمانه بمعنى انفساخ العقد في مقابله ولا مقتضى للفساد كما مر
ولان الالزام بفسخ الجميع او تسليم جميع الثمن من غير اسقاط مقابل التالف ضرر منفي
بالخبر ولان استحقاق الارش في العيب السابق والمقارن بسبب المضمونية وهي
جارية فيما نحن فيه وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه والاستناد الى الاصل في نفي الخيار
الخلاف ح في الاخذ بالاصالة ونفي الخلاف فيه ممنوع عن ما يظهر بعد التتبع ولا خيار للبائع في الفسخ
لو طولب بالارش خلافا لمن زعم ذلك ولا يسقط خيار الرد ولا خيار الارش باسقاطهما
قبل العقد او بعده قبل حدوثه ويسقط كل واحد منهما بالاسقاط بعده والاقوى
سقوطه مع الاشتراط في العقد كما مر ولو اختلفا في الحدوث قبل القبض او بعده
وجهل التاريخ او علم تاريخ القبض فلا خيار كما لو شك في كونه عيبا ولو انعكس
له ح الحال قام الاشكال ولو بذل الارش او لم يعلم بالعيب فعلم ولمن فيه حينئذ

بقي الخيار ولو اختلف المتبايعان قدم الراد ولو قبض بعضا فحدث العيب في الباقي
من غير جهة البايع اوكان ولم يعلم به تخير بين رد الجميع مع بقاء المعوض واخذه
مع الارش ولو تلف الجميع بسبب سماوي انفسخ العقد ورد العوض لصاحبه وهو
المعني بالضمان والحجة فيه بعد الاجماع تضمنه ما تضمنه من الاخبار فلا معنى لتأمل
بعض الاصحاب فيه بالانكار وما كان من جهة المشتري لا حكم له والعقد باق على حاله
وان كان من اجنبي فقيه الخيار بين الفسخ والامضاء ومطالبة الاجنبي بالعوض وفي
الرجوع على البايع وجهان وان كان من البايع فيقوى فيه ثبوت الخيار بين الفسخ
والرجوع بالقيمة على البايع عملا بالاصالة عن محل الاجماع وفي المقام كلام باق
في محله انشاء الله تعالى ولو تلف الحيوان او مطلق المنقول بعد قبضه في الثلثة او القبض ل
غيرها وكان الخيار فيها للناقل اصالة في الحيوان على قول واشتراطا في غيره او اجنبي
او لهما مع المنقول اليه وبدونه فلا ضمان على الناقل في الصور الست وتتبدل الاحكام
بتبدل اوقات الخيار والالزام والحوق الاستيمار بالخيار وجه للاصل وظاهر الاخبار
الموافقة للشهرة بل الاجماع وعلى القول بعدم ملكه حيث يكون الخيار للناقل يجري
الحكم ايضا لعدم منافاة الضمان اما المختص بالمشتري باشتراط او غيره كما اذا كان حيوانا
وتلف في احد الايام الثلثة من البايع مثلا ان لم يحدث فيه المشتري مثلا ما يقتضي ضمانه
حدثا او غيره من مسقطات الخيار من اسقاط او صلح او نحوها فللاجماع بقسميه وظاهر
الاخبار وورودها في مقامات خاصة لا يمنع التعدية الى غيرها بالاجماع المركب ووورودها
والتعليل المستفاد منها والقطع بالغاء الخصوصية ثم ان كان الحدث من السماء فمعنى ضمان
البايع فيه ارجاع الثمن الى صاحبه لانفساخ العقد مع احتمال بقاء الخيار للمشتري وان كان
من البايع او اجنبي كان له الخيار بين الفسخ وعدمه وله الرجوع على المتلف بالقيمة او المثل

قدم

في وجه قوي ولا فرق بين كون الخيار مستمرا او متجددا ولو اختلفا في التلف او في
اصل الخيار او في اشتراكه قدم قول الناقل وكذا لو اختلفا في وقت التلف مع جهل
التاريخ او جهله فيه وعلمه في انقضاء وقت الخيار وفي العكس اشكال ولو اختلفا
في اشتراك الخيار او في حصول بعض اسباب سقوطه او في كون الحادث من المنقول
اليه او من غيره قدم قول المنقول اليه ولو كان الخيار لكافر وكان مابيعا فتجس وله
ثمن في مذهبه او عصيرا فصار خمرا في يده او نحوهما مما بعد تلفا في يد المسلم ولم يكن
بفعله ولا بتفريطه فهل تلفاق حقه اشكال وفي الحاق تعذره بالنسبة اليه خاصة يُعدّ م
والحاق التعسر بالتعذر وتحديد الحصر بحث وفي تشبيه حكم الخيار المكلل بما فيه سلطان ٣ التعسّر م
الرجوع من المعاطات ونحوها او حصل الالتزام من جانب الدافع فقط نظرا الى تعليل
وجه وكذا لو حدث سبب التلف في الثلثة او غيرها من وقت الخيار المختص وحصل
بعدها ويقوى عدم الضمان على المنقول اليه لا سيما لو كان غير مستقر الحيوة فيها ولو
انعكس الامر انعكس الحكم ولو تجدد فيه حيوانا كان او غيره عيب وسيجيء تفسيره من
غير جهة المنقول اليه من المشتري ونحوه فان ما كان من جهته مانع عن بقاء خياره
فان كان من خياره المختص به لخصوص سببه كخيار الحيوان في الثلثة وما اشبهه من الخيار
الملحوظة وقت العقد اما ما يحصل سببه وقت العقد ولم يعلم به كالغبن والعيب التابع م
السبق وخلاف الوصف ونحوها او يتجدد سببه بعده قبل القبض او نحو كعيوب
السنة الحادثة بعد العقد ففيه وجهان تخير كالاول لاشتراك العلة فيها وعدم كالاول ل
المقتضي عليه فلا يكون حدوثه مسقطا للخيار الاول ولا منفيا بانتفائه بعد ٣ هي م
حدوثه باسقاط بصلح او غيره او انقضاء الثلثة كما ان اسقاطه من جهة العيب
لا يقتضي سقوط الاول لثبوت الخيار له من وجهين ولا يستلزم سقوط احدهما سقوط

الاخر ولاقتضاء حديث الضرار ثبوت الخيار وللاجماع المنقول بين العقول مجانا
الثابت بترك المطالبة او بشرط المسقط للحق على نحو ما مر وبين الرد بالخيار في
العيب المتجدد او بهما من دون ارش وفي اخذ الارش وهو ما قابل العيب من
الثمن نظر بينا من اصل العدم وكونه من ضمان البايع والعمل بمقتضى العقد يقتضيه
ولو حدث على مضمون الناقل ان كان العيب منه او من السماء وتخيرا بينه وبين الاجنبي
ولو رجع عليه بالارش كان له الرجوع على الاجنبي الا ان الرجوع على الاجنبي من — ان كان من الاجنبي
ايهما كان انما هو بتفاوت القيمة لا بنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن تفاوت الثمن
سلم البايع من الرجوع اليه بتفاوت الثمن مع احتماله ايضا ولو رجع على البايع بتفاوت
الثمن لم يرجع البايع على الاجنبي الا بتفاوت القيمة فيتحمل النقص ولو زادت القيمة بالعيب
كان له الفسخ او الامضاء مجانا ولو حدث فيه ما يرفع القيمة بمقدار ما يساوي نقص
العيب او يزيد ولم يعلم به حتى زال او دفع اليه ارش العيب لم يرتفع خياره ولو كان
خيار الثلثة مشتركا فاعابه واحد من الشركاء كان للباقين خيار بين الرجوع على الشريك
بتفاوت القيمة كالاجنبي وبين الرجوع بتفاوت حصتهم من الثمن على البايع ولو شك
في ان حدوثه في الثلثة او بعدها حكم باللزوم ويحتمل مراعاة التاريخ على نحو ما تقدم
في المقام السابق ولا يمنع العيب المتجدد في الثلثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول
اليه حيث لا يكون مضمونا عليه من الرد بامثاله او بالعيب السابق فضلا عن الاخذ
او بغيره من الخيارات الثابتة له باشتراط او خلاف وصف او غبن ونحوها ولا من اخذ
الارش حيث يستحق لعدم ضمانه عليه فغير مشترك بعده ولو ارتفع العيب السابق بعد حدوث — العيب
الجديد او زال النقص القيمة بسببه فالحكم بحاله ولو حدث به في الثلثة وحصل بعدها
او حصل النزاع في حدوثه فيها او بعدها وعلم التاريخ او لا او في ان الحدوث من جهة

المشتري او لا فقد تقدم الكلام في نظيره في تفسيره ولو لم يكن حدوث العيب في الثلثة بل كان
بعدها او فيها واحدث المشتري مثلا فيه حدثا غير مضمون على البايع منع من الرد
بالعيب السابق او غيره من اسباب الخيار ولو مع دفع عوض النقص للزوم الضرر
على الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه ولا يمنع من الارش اجماعا وفي الاجارة وقد — عليه
ولو كان احداث المشتري غير مضمون عليه لعروضه من البايع او لاخذ البراءة في الطباخ
او البيطار او نحو ذلك لم يمنع من الرد ولا فرق في الحدث الصادر من المنقول اليه
بين ما يكون عن علم او جهل او عمد او خطأ ويراد منه مطلق التصرف او خصوص
المغير للصورة والحمل للحيوان كانسانا ما كان انسانا او غير انسان من كبار الحيوان
او صغاره على اشكال في القسم الثاني ولا سيما في القسم الثاني منه لقضاء العرف لعدم — عرفا
بالدخول حال النقل للناقل دون المنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مثلا على الحامل
كان الحمل للبايع مشترطا له من دون خلاف معتد به على راي للاصل والعمومات
العقود اصنافا وانواعا وعمومات الشروط والاجماع والقول بتبعية الحامل له
بالجزء فيكون كاستثناء الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان او مطلقا كما هو المشهور
حتى ادعي عدم الخلاف فيه للاصل والعمومات وادعاء الجزئية ترده المغايرة القطعية
واختلاف الاحكام الشرعية اذ قد يثبت حكم التحرير والتدبير والوصية والوقف
فيهما لاحدهما دون الاخر وللحمل احكام خاصة في الارث والجناية وغيرهما وليس
الحمل مدلول الحامل بوجه من وجوه الدلالة لعدم العضالة لا ينقص الحامل بخلاف
الاجزاء من يد ورجل ونحوهما الا ان تقوم قرينة على دخوله في النقل كقضاء العادة — بخصوصها
في هذه الايام في نقل ما عدا الانسان خصوصا في صغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوها
والبناء على التقييد ضعيف ويمكن ان يلحق ظهور الدخول بحال المساهمة العرفية حيوانا حصل

من حصول الشقاق والنزاع في الآخرة حتى لو كان البناء على المداقة حكم بعدم دخول
الحمل في المبيع او بعضه في المبيع تبعا للحامل والضم في المجهول ان لم يؤثر في غرره ويخرجه
عن التأثير فيه للاجماع والسيرة المستمرة من قديم الاعصار والقول بجوازه بسببه مع عدم
قصد الضم وتوابعه ذكرها اما مع الانفراد فلا بد من اعتبار الشرائط في المبيع المستقل
فيه او شرطه المشتري للحامل وفي المشتري المعتبر الحمل قولا فيثبت له مع فوت شرطه
دفعة وتعددها ذكورة وصفتها وفي جواز اشتراطه مع جهلها او جهل احدهما بوجوده في
سنة منفصلة عن العقد او حمل سوى الموجود او في غير الحامل وجهان ويحتمل الفرق
بين الشرطية والشطرية في ظهور العدم فان له الابقاء في الاول مجانا او الرد وبضامن
اليهما على الثاني استرداد ما قابل الحمل من الثمن مع الابقاء ومع انكشاف موته حين العقد
تتبعض الصفقة على فرض الشطرية وعلى الشرطية وجهان ولو خرج ميتا بعد الاقباض
عمل باصل تاخر موته ما لم يعلم خلافه ويتحقق الحمل بالتكون علقة فما بعدها وفي
انعقاد النطفة بحث وينبغي عدم الشك في دخول البيض والراجين ان فرض لها
قيمة مع العلم بها وبدونه ولو شك في زمان حدوثه كان للمشتري الا ان يعلم تاريخ
الحمل ويجهل تاريخ العقد ففيه اشكال ولو حدث بين العقد والاجازة كان للناقل
على النقل وللاخر على الكشف ولو حدث قبل تمام شروط الملك كالحادث قبل القبض
حيث يكون الحامل ثمنا في السلم فهو للناقل ولو حدث بعد العقد او قبله او كان
للمشتري بوجه اخر ثم فسخ المشتري ببعض اسباب الخيار فان سقط قبل قبضه او في
الثلاثة مما فيه خيار ويختص بالمشتري من غير فعله واختار اخذ الارش قومت حاملا
وقت العقد في الحالين حاملا ومجهضا واخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين حين
العقد ولو جنى عليه جناية اعابته اخذ منه ارش يوم الجناية ان شاء مع اختيار البقاء

نفس

نفس الحمل لا صفة الحاملية اعتبرت قيمته لا تفاوت الصفتين في وجه فلو قبض الحامل
ما عدا الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف الحكم العقد ولو اختلفا قدم
قول مدعي اعتبار العقد دون تعيين الحمل وفي الشرطية وعدمها تقدم قول النافي
وفيها وفي الشطرية تقدم مدعي الشرطية ويحتمل التداعي وفي اتحاد الحمل وتعدده
تقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال شخص لاخر اشتر او تملك بوجه اخر من وجوه التملك
حيوانا او غيره من المملوكات شركة بيني وبينك او نحوها مما يفيد الاشتراك على وجه الاشاعة
صح البيع ونحوه لهما ثم ان كان بعين شركهما ملك كل بنسبة نصيبه كما لو صح كل منهما
معين والظاهر ان الاذن بالشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون في يد الماذون وان كان في
الذمة كان على كل منهما نصف الثمن ولا يطالب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل
العقد والا فله مطالبة المتولي به فان ادى كل منهما ما عليه فقط فلا كلام وان ادى احدهما
متوليا او لا الجميع باذن صاحبه في الاداء عنه لزمه العزم له اذ بادائه عنه اشتغلت
ذمته له بما دفعه عنه اذا لم يكن ماذونا في الوفاء فلا رجوع له لكونه متبرعا ولو تلف
قبل قبض المشتري فقد سبق ما يغني عن بيانه واما لو تلف بعده مع ماذونيته في القبض
وعدم حصول ما يوجب الضمان من تعد او تفريط فهو منهما ويرجع على الاخر بما نقد عنه
باذنه ولو اختلفا في العين والدين او الجنس او في الاذن بالقبض والاداء او عدمه او في
مقدار الماذون فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة قدم قول الاذن مع احتمال التحالف
في الاختلاف في الجنس والعين والدين وفي الاختلاف في قصد الوكيل او حدوث النزاع
او مقدار الحصة مع ادعائه النقصان في حصة الاذن او في التلف بعد ثبوت الماذونية
في القبض او في وصول الثمن الماذون بدفعه او في وصول عوض المدفوع بالاذن
قدم قول المشتري ثم مع اتحاد الصفقة كما هو المفروض لو فسخ بالخيار احدهما كان للبائع

الفسخ بالخيار احدهما كان للبايع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقا كعبد مسلم
اشترك فيه كافر ومسلم وللمامور العمل ما لم يظهر النزع والعبد كلا او بعضا قنا (اجرة م)
او متشبثا بالحرية لكتابة او تدبير او ولادة او وصية بالعتق او اشتراط له في عقد لازم مع
التوقف على اجراء الصيغة لا يملك مطلقا لا عينا ولا منفعة لا مستقرا ولا متزلزلا الا فاضل
الضريبة ولا ارش الجناية ولا ما ملكه مولاه ولا ما ملكه غيره او كان وقفا عليه حين الحرية (ما ملكه م)
ولا ما جعل له من زكوة او نذر او صدقات او غيرها على راي مختار مشهور غاية الاشتهار
بين المتقدمين والمتاخرين مدعى عليه الاجماع معبرا عنه بلفظ الصريح من جماعة وبافيه (ملتح م)
بظاهره بعبارات مختلفة من نقلة متعددين كمذهب الامامية ومذهب اصحابنا
وعندنا المامر ولا اصل الا في بعض الاقسام النادرة ولانه ليس الا كسائر المملوكات
من البهائم وجميع الحيوانات ولانه لا يعقل ملك المملوك على وجه يختص به دون غيره
لان نفسه وبدنه وصفاته ومن جملتها سلطانه مملوك وسلطان السلطان غالب
عليه ونفي عدم وجوب الزكوة بل استحبابها مع ثبوته في مال الطفل والمجنون الجد
الكفارات المالية ونفقة القريب ممن في يده من العبد ومنعه من التصرفات
وان لم يكن مولاه قابلا للولاية وجواز اخذ السيد منه ما في يده بالاجماع محصلا
ومنقولا بعموم مع ما دل على حرمته وعدم اجراء حكم الامانات والولايات والوكالة
عليه وعدم بقاء ما في يده له مع بيعه واعتاقه وعدم ضمانه المتلفات الا بعد عتقه (للمتلفات م)
وتعلق جناياته برقبته او كسبه وعدم استحقاقه للارث الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه
بعد الموت بما يتوقف على بذل المال بخلاف من يجب نفقته من الارحام وعدم جواز الوصية
له والوقف عليه وعدم حرمة التصرف باموال الناس عقلا وشرعا وعلى ملك المولى ما كان (بضروبه على مولاه مع حرمة التصرف م)
من فوايد البدن كالحمل واللبن واعواض الجناية عليه وعوض بضعه ونحوها فالخارج

اولى

اولى ولزوم تملك كل من العبدين صاحبه في بعض الصور ما يظهر من مجموع سوق الادلة
وان كان اكثرها لا ينتج من منافيه ولقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء الظاهرة في الكشف في صفة عدم القدرة كظهورها فيه في صفة المملوكية نفي
المحل لا ينفي قدرة التملك ولان قصد التقييد لا ينفي المملوكية خصوصية على ان الاقتضاء
اللازم داخل في ... واوفق بارادة البرهان على عدم القدرة وفي ذلك ما يغني عن (في ضرب المثل م)
الاستناد في عموم الشيء الى القواعد الاصولية وقوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا
ان لم يؤيد ما ذكرناه فلا ينافيه ولقوله تعالى ضرب الله لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد فيما خصصناكم به اذ لا ينفي المماليك خصوصية
بل المراد الرزق العام فيفيد المطلوب على ان في الايتين اشارة الى تقرير الامتناع العقلي
في تمليك المماليك ولما دل من الاخبار الصحيحة على ان العبد وماله لمولاه وتنزيل
الصدر على العجز اولى من العكس لان اضافة المال اليه كسائر الاضافات يكفي فيها ادنى
ملابسة وعلى فرضه المجازية فالمجاز فيها اقرب من المجاز الاخر وما دل منها على ان ما في
يد العبد للملك اذا باعه واذا اشترط المشتري كان له وما دل على بطلان الوصية للعبد
معتضدا بما تحرر هنا وللسيرة المالوفة المستمرة خلفا بعد سلف فلا وجه
للقول بانه يملك مطلقا ونسب الى الاكثر في رواية والى ظاهر الاكثر في اخرى او يملك فاضل
الضريبة فقط او ارش الجناية كذلك ونسب الى الشيخ واتباعه او ما ملكه مولاه وفي فاضل
فاضل الضريبة وما اذن له في ملكه او المركب منهما على اختلاف اقسامه او يملك ملكا
غير تام او التصرف خاصة واما اباحة التصرف له مع اذن المولى فلم يمنع منه احد بل قيل انه
اجماعي بين المسلمين استنادا في الاول الى قضاء العمومات في باب الالتقاط والاصطياد والحيازات
وقبول الهبات وجميع الاسباب المملكات وغيرها مع دخول المملوك فيها والمقيد بعد وللحكم

الاماء منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
فان الغنى عبارة عن ملك مؤنة السنة وفيه ان الغنى يتحقق بوجوب النفقة ولاجله
لا يعطى واجبو النفقة من حقوق الفقراء على انه يمكن ارادة الغنى بالاعتاق ثم الايراد
مع انه لم تقم حجة على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والى بعض الاخبار كما روى عن علي ع انه اعتق
عبدا فقال له ان مالك لي ولك وقد ذكرنا ذلك وضعفه يمنع من الاستناد اليه على انه انما
يفيد الملك في الجملة ثم ان في قوله ملكك لي ولك منافاة واذا فتح باب الحمل على التنزيل
على ارادة الاختصاص في غاية القرب والى ان اباحة النكاح والتحليل له يستلزم الملك وفيه
ان حال البضع ليس كحال باقي الاملاك وسلطانه سلطان اختصاص والى قول ابي الحسن ع
في رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك لا يبدأ بالحر قبل المال بل يقول لي مالك وانت حر
وفيه بعد الاغماض عن السند انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو اقوى ثم لا
يستفاد منه الا ثبوت الملك في الجملة وفي الثاني الى ان عقد الكتابة يقتضي عدم استحقاق
المولى سوى ما ضمنه لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقي بلا مالك وفيه انه لا منافاة بين
كونه محجورا عليه بملكه بعد تمام الاداء او بعد وفاء بعضه والى الصحيح الدال على ان ما اكتسب — مالك للمولى وكونه
بعد الفرض فهو له وله ان يتصدق وان يعتق وفيه انه يخالف لما دل على انه محجور عليه في تصرفاته
مع انه معارض بما هو اقوى منه وفي الثالث الى ان المولى انما يملك منفعته والانتفاع به
اما النفس فهو والبدن فيه فاذ نسبتها الرق ولذلك تتعلق التكاليف بها وفيه ما لا يخفى
والى ما روى عن الصادق ع من ان المولى اذا اعتق عبده ثم استحله بالف درهم لا يجوز للمولى
اخذها وذكر انها على العبد ولا يعطى من الزكاة شيئا واذا ملك من الغير مالا من عوض
الجناية بالاولى وفي جناية الغير اولى الى وفيه مع الاغماض عن السند اشتمالها على ما يخالف
الاجماع من منع المولى من التصرف وثبوت الزكاة على العبد وفي الرابع الى ان العبد لو لم

وقابلية

وقابلية التملك وجميع انواع التصرف وتعلق خطابات العبادات والمعاملات الجمة
العقل والرشد والقصد والاختيار على نحو الاحرار فلا مانع سوى منع المولى فاذا
ملكه ارتفع المانع وربما يستفاد منه مع ذلك جواز التملك في الحيازات ونحوها بمجرد
الاذن فيدل على الوجه الخامس ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو عدم قابليته للتملك والفرق
بين تعلق الخطابات والمعاملات وبين ما نحن فيه واضح والى رواية تمليك السيد العبد
في مقابلة ضربه اياه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب طيب نفس العبد
لدفع المؤاخذة الاخروية فلو عاد بمجموع ما سبق يظهر وجوه المركبات وفي الثاني — بالمال المعاد اوزده
الى الجمع بين ما دل على سلطان السيد على منعه من التصرف بل عدم جواز تصرفه الا باذنه
وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك غير تام وفيه ان شرط الجمع المعادلة وهو غير حاصل
على انه يرجع الى القول بالملك حقيقة لان الكل متفقون على عدم جواز تصرف العبد الا
باذن مولاه وفي السابع الى انه تمام الاجماع وشهدت الاخبار بان المولى اذا اذن لعبده
في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى ملك التصرف وفيه ان الفرق بين ملك التصرف
واباحته غير خفي والى قضية النكاح والتحليل وفيه ان للبضع حكما اخر كما مرت الاشارة اليه
ولذلك لا يدخله صلح ولا معاوضة بوجه من الوجوه ولو كان في يد العبد المسلم عبد
مسلم او مصحف ونحوه من المحترمات في وجه قوي ومولاه كافر بيع على جميع الاقوال
ولو انعكس الحال بيع على القول بملكية العبد او تملكه المولى دون القول الاخر ولو وطئ العبد
جاريته حد على القول بعدم ملكه حد الزاني وعزر لعدم اذن المولى على القول بالملك
ولا يجوز للمولى وطئ من تحت يد مملوكه مع القول بملكه الا ان يقصد التملك ولا يعد
حمل التصرف تمليكا ولا يصح له نكاحها الا مع القول بملكية العبد ولا نكاح العبد الا مع عدم
ملكه ولو وهب كل من السيدين عبده لعبد الاخر وقبضه على القول بملكهما بطل التمليك

اذ لا يكون السيد مالكا للعبد وكذا مع جهل التاريخ ومع العلم بملك المنهب السابق
اللاحق دون العكس ولو علم تاريخ احدهما دون الاخر ففي الحكم بتقدم المعلوم وتأخر
المجهول على اشكال مر في نظائره ولو ملك احد الابوين او محرما بني على ما مر ولو كان
السيد محرما والعبد محلا او بالعكس بني زوال ملك الصيد وعدمه على الوجهين وكذا
استطاعة السيد ووجوب الزكوة ووفاء ديونه وانفاقه على من وجبت نفقته من مال
وعزمه وتجهيز من وجب تجهيزه ونذوره وايمانه المتعلقة بذلك المال المعين ذلك فان
كان بيده مال ولم تقم قرينة على الدخول معه في النقل فهو للبايع او مطلق الناقل
دون العبد ولو قلنا بملكه للاجماع وظاهر الاخبار ودون المنقول اليه سواء نقل
بعقد معاوضة او غيره حيا كان او فقدا ان جهله البايع بلا خلاف وما سيجيء مما يدل
على تساوي العالم والجاهل في الحكم وكذا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه وعدمه
كما هو المشهور في رواية والاشهر فيما مر وقول الاكثر في ثالث لاصالة البقاء على ملك
السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه بناء على عدمه وحيث حكمنا بالخروج عن تبقى سلطان
مولاه وليس ما يفيد دخوله من داخل ولا خارج ولا الاخبار الدالة على ذلك بغير فارقة
بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك بعد ورود النص به ولا عراض عنه اما على القول
بان المال له فظاهر واما على القول بانه للعبد فلا بعد حينئذ لجواز اشتراط ملكه بقائه
في يد مولاه ويكون من وجيد عند موته الناقل للمال اليه وتغير الحكم بالانتقال عن غيره
كما في رجوع امر نكاح العبد الى مشتريه والزوجة اذا اعتقت ونحوهما وما دل على الفرق
بين العلم والجهل وان صح لا يقاوم ما دل على خلافه لكثرته واعتباره بموافقة الاصل
بمعنى الاستصحاب او غيره والشهرة والسيرة المستمرة وغير ذلك فان ادخله في البيع صريحا
او قامت قرينة داخله او خارجة على دخوله او شرطه المشتري كلا او بشرط غيره من اموال

فلو ٢ / العبد م

صح ان لم يكن مانع كما اذا لم يكن ربويا او كان ولم يرد زيادة عينية او معنوية او حكمية شطرية
او شرطية او كان واختلفا جنسا او اتفقا مع اشتمال كل منهما على جنسين او تساويا من كل
وجه ولكن زاد الثمن زيادة عينية او غيرها على نحو ما سبق بحاله اولا او وصلت
شرائط الربا بتمامها وكان المتعاطيان ممن يغتفر الربا بينهم كالوالد والولد ولو كان معاوضة
بغير البيع بني دخول الربا فيها وعدمه على ما سيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى
وهل يلحق مال العبد بالتوابع كالشرب والطريق والحريم ونحوها فيسوق فيه ما لا يسوق
فيما يدخل في البيع اصالة اولا بل يجري فيه حكم الاصالة وجهان ولا فرق فيما نحن فيه
بين جعله شطرا او شرطا وما لا فرق ان يجري في الثاني من المسامحة ما لا يجري في
سابقه ولو وجد المشتري بالعبد عيبا وقد شرط المال له لم يكن له رده وحده بقي المال
او تلف وكذا لو كان العيب في المال فليس له رده دون العبد ولو شرط بعض المال مع
العبد او البعض مع البعض وحصلت الشرايط جاء ما مر في الكل والمال المتجدد بعد العقد
قبل القبض المملك كما في الهبة للواهب ومع الشرط يتبع كيفية الشرط وعلى التبعية
يجيء الوجهان وما كان من عقد فضولي واجازه بني على الكشف والنقل وفي
الخيار بني على القولين ولو اعتق العبد في المال لسيده للاصل والاخبار ولو اختلف
البايع والمشتري في الاشتراط او في كون المال للعبد قدم قول البايع كما لو اختلفا البايع
~~والمشتري في الاشتراط او في كون المال للعبد قدم قول البايع كما لو اختلفا في اصل~~
المال ولو قال له العبد او الامة اشترني او نحوها وعين له بعد التملك او فاد تمكني
باي نحو كان او ابعث مولاي على ذلك او كن سفيرا بينه وبين غيره في غير ذلك ولك
على كذا او قال من فعل على ذلك فله كذا لم يلزم على فرض القصد لكونه جعالة وهي عقد
جاين بل لا يصح على راي فلا تشتغل ذمة العبد لغيه او نفي بالعمل اذ لا فايدة منه سواء كان

ثلف م
٣ او كل المال مع بعض العبد م

للعبد مالا ولا ملكا له ولا اذن له السيد ولا الان يعود الى السيد فتشتغل ذمته — العلماء د
دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة تقيد الاجماع لان كل من ذكر هذا الفرع
حكم بذلك والساكت بعد ان مهد قاعدة ان العبد لا اهلية له للتملك في عين
ولا منفعة يستفاد منه امتناع ان يملك في ذمته المجهول له عملا لا بعد العمل ولا
قبله وانه لا قابلية له لطرف المعاملة الشاغلة للذمة وعموم نفي قدرته في الكتاب اين
شاهد في هذا الباب ولو قال لسيده بعني او ملكني من معين او مقطع لك على كذا فكما
اذا قال للمشتري لما ذكر هنا ذكره ولانه لا يكون لصاحب المال على ماله مال وما في بعض
الاخبار مما ينافيه مطرح او متأول بارادة الوعد ويحمله لقوة المعارض ضعيف ولانه في
الصورتين يلزم على القول بالصحة اما اشتغال ذمته بالدين قبل انتقاله كلها الى المشتري — فذلك م
قبل العلم انه لا تصرف له يعني ملكناه ولا وان كان بعده كان ما في يده للبايع او المشتري
فلا شيء له في الحالين حتى على القول بملكه لزوال ملكه بانتقاله لا استحقاق عليه بعد
انتقاله الملزوم لذهاب ماله او استحقاق المطالبة بعد العتق لا نفع معاملة لان
الاقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت اجارته وجعالته وباقي معاملاته
وفي المبعض يحتمل التبعيض والبطلان ولو قال كما اعتقني ولك كذا توقف شغل ذمة
المولى بالاعتاق على شغل ذمة المولى بالاعتاق على شغل ذمة العبد الموقوف على
الملك للعلة في ذمة المولى الموقوف على الاعتاق واما الكتاب فحكم خاص ولو دفع
دافع ظانا الوصاية دون الوكالة كما هو الموافق لما يترتب من الاحكام ظاهرا
الى مملوك قنا او غيره ماذون له من مولاه في التجارة وغيرها البعيد عن التفريع بالاطلاق
او خصوص الف درهم جمودا على الرواية ليشتري به نسمة عبدا او امة اذ في الرواية
نسمة او يملكها الدرباي وجوه التملك كان باي عوض كان كما يقتضيه التفريع ويعتقها ويحج

بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية الا ان تحمل على ارادة الفعل دون خصوص
الفاعل لتوافق القواعد عنه بالباقي ومات الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى
المأذون اباه كما هو مفروض الرواية بعين المال او اي مملوك كان بناء على عدم الجمود
واعتقه ودفع اليه الباقي من الالف ثمنا اي ما كان للحج على وجه المعاملة او
المساعدة فحج كما في الرواية ثم ادعى كل من المولى الاب والمأذون او مواليهما او المأذون
نفسه او الاب في وجه ورثة الدافع او وارثه او وكلاؤهم او الاوصياء كون الثمن — وورثته م
من ماله الذي ملكه او تولاه فالقول قول مولى المأذون في كون المال له مع اليمين
منه كما في الرواية وعدم البينة لغيره والا لزم العمل عليها لان اليد يد مالك المأذون
فيصدق في دعواه ويكشف حقيقة الدعوى والجواب بحيث يرتفع الحجاب هذا اذا
ان المأذون ان تصرفت اذنه على التجارة لمولاه فهو عاد في فعله بالحل عمله ولا يدركه
حتى يصدق في قوله انما اليد لمولاه وهو مصدق فيما ادعاه فبطل العقد ويرجع المال
الى المولى وان عممت اذنه التجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة لزم حق الدافع وان كان
خلاف ظاهر الرواية صح الشراء وكان القول قول المأذون فانه للدافع ولو ورثته مع
اليمين وتسقط دعوى مولاه ودعوى مولى الاب بعد الاقرار ببيعه ويحكم بنفاذ
العتق والحج وان كانت عامة للتجارة وغيرها له ولغيره كان القول قول المأذون
في ملكية الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف الوارث بادعائه على وجه ثم
ان اعترفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان الملك لهم ولا عتق ولا حج فيرجع الباقي اليهم — الملاك م
وان اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق وطولب بما بقي للحج وان انكروا الجميع فالعبد على
حاله فيبقى للاب ملكا لصاحبه واما دعوى مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وفعله الذي
على صحة عمله وتحمل الرواية المطعون في سندها من وجهين وسبق بعض اصحاب الاجماع

مع ثبوت ذلك فيه على من به الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن عبد لقوم
مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني
وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه واعتقه
عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه
وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا
وقال الورثة انما اشتريته بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريته بمالنا على جواب ابي
جعفر ع بان الحجة قد مضت وان المعتق رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام
بينة كان لهم رقا فكانت مخالفة للقواعد والضوابط من وجوه منها ان ظاهر
مأذونيته في التجارة للمولى فكيف تصح المعاملة حتى تترتب عليها صحة الحج و
منها ان المطلوب حج المأذون بنفسه لا الاحجاج كما هو صريح الرواية فكيف يجامع صحة
الحج ايضا ومنها ان الظ منها الوكالة فتنفسخ بموت الموكل فيبطل البيع والعتق والحج
منها ان الوصاية ليست في التجارة فلا تصح ولا يصح ما تفرع عليها من الثلثة المذكورة
ومنها ان الاحجاج لا يدخل في التجارة لنفسه ولا لغيره ومنها انه رق حج بغير اذن مواليه
فكيف يصح حجه ومنها ان الغرض ان مولى الاب لم يعترف بالبيع فيلزم باقراره فكيف يسمع
انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع دعواه ومنها ان مولى الاب لم يعرض لمال العبد
المأذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف يمكن شراء مال يختص بالرد بالدفع الى مولى
الاب بعبده كما كان على انكار البيع فيقبل قوله مع اليمين ويبطل البيع والعتق ولا صحة
الحج فتبقى على ان ابا المأذون مأذون في الحج بزعمها عن الميت او مطلقا وليس في الرواية
ما يفيد استحقاق العبد لشيء من المال وما ذكرناه اولى من اطراح الرواية بالمرة او
العمل بها وارتكاب مخالفة القواعد للوجوه الكثيرة في المتقدم ذكرها كما عليه بعض الاصحاب

او العمل

او العمل بها والاعتذار عما اورد عليها من المخالفة بحمل المأذونية على ما يعم التجارة وغيرها
له ولغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال لمولى الاب في يد المأذون
من بعيد وان الغرض حصول الحج ولو بالاحجاج وان العبد انما تسمع دعواه الشراء على
سيده لا على غيره وصحة الحج امر اخروي لا تجري على الحكم الظاهري واعلم ورثة الدافع
بذلك حكموا بصحة الحج وان لم يثبت ذلك ظاهرا وشراء المال بالمال اشتباها عن رب
لاستفاضتها وعمل عليها بعض الاصحاب من دون ارتكاب تاويل بنا على ان الاصل المتفق
بالرواية ولضعف سندها ومخالفتها للقواعد المحكمة كما مر اعرض عنها اكثر الاصحاب
فالاكثر منهم على ان المعتق لمولى المأذون لان يد المأذون يده وقد اشتراه واقراره بل
اقرار كل عبد لا يجري على سيده ولو كان وكيلا خلافا للمأذون او الوكيل الحر والظ ضعف
هذا القول لعدم الفرق بين الحر والعبد على الاقوى وبعض صحح البيع والعتق والحج لان
المأذون ذو يد فما ادعاه مسموع بيمينه كالوكيل وبعض قال بهذا بشرط عموم اذن
المولى له ليكون اقراره مسموعا على مولاه وفعله ماضيا بالنسبة الى الدافع ومولى
الاب بعد ثبوت الغرض وهذا هو الاقوى ويتحقق بان مولى الاب انما اعترف باذن
على وجه يعم الشراء لغيره لم يسمع قوله في الاسمع او يقال بان ورثة الدافع ان اقروا
بتوكيل مورثهم المأذون على البيع والاعتاق والاحجاج لزم الجميع فان اقروا بالبعض
لزم ذلك البعض وان انكروا البيع وحده فلا بيع الا مع الاجازة بنا على جواز الفضولي
فيه فان قام من الخارجين وهما مولى الاب وورثة الدافع احدهما دون الاخر و
دون مولى المأذون بينة حكم له ببينته على القاعدة وان قاما بها الخارجان معا فقط
احتمل تقديم مولى الاب لادعائه الفساد بخلاف ورثة الدافع مع الاقرار وتقديم
الورثة مع الانكار بناء فيهما على تقديم بينة الخارج وادخال المسألة في حكم التداعي

الجميع او انكروا م

ولو اقام الاذن مع احدهما او اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد مطلقا
او مع الاسناد الى سبب فالحكم كالاول في تقديم بينة مولى المأذون والا فالاقرب ترجيح تقديم
بينة ورثة الدافع عملا بمقتضى اصالة صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لاعتضاد
ما يأتي الاصل وهو الفساد لا في العقد فيكون كالخارج ولان الاصل بقاء الاب على
ملكه ويحتمل الرجوع الى حكم التداعي وتصادم البينات ولو انتقل العبد المأذون عن البينات
ملك الاذن بطلت اذنه لانها مقرونة بالملك ويحوه الاذن للزوجة والخادم والاجير
ونحوهم مما يظهر منه تقييده ببقاء الصفة فان اشترى عبد لا انتقال عن الاذن لنفسه
او للاذن بطل او كان موقوفا على اجازة المولى بخلاف الاذن المطلقة كما اذا جعله
وكيلا على الاطلاق بقيت وكالته ما لم يصرح بالتقييد ولو اشترى كل من المأذونين مثنى اشترى
او المأذونين جميعا صاحبه لنفسه بناء على صحته او لمولاه وسبق احدهم بالايجاب احدهما او ولد
جزء من القبول وان سبق او لم يعلم العقد السابق وبطل عقد اللاحق حيث يكون للنفس
اذ لا يمكن ان يملك مملوك مالكه وان قصد كل سيده ملك مولى السابق اللاحق و
توقف ملك مولى اللاحق على الاجازة ولو تعلق العقد بغير عينهما كما اذا اشترى
كل صاحبه صح العقدان ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع الاذن صح عقد من
سبق اقباضه للموقوف عليه او الموهوب ووقف الاخر على الاجازة بناء على صحته
وان اعتق كل صاحبه صح اعتاق من سبق بالجزء الاخير وبطل الاخر ولو انتقل احدهما
بعقد بغير خيار انعقت اذنه كالانتقال بالعقد اللازم ولو فسخ العقد ورجع الى
مولاه لم يعد حكم الاذن السابق معنى عقده ولو شك في السبق والاقتران وجهل
التاريخ منهما احتمل الالحاق بالاقتران والقرعة لضعف احتماله ولو علم السبق وجهل
السابق فلا محيص عن الرجوع الى القرعة ولو دار بين الوجوه الثلثة احتمل الرجوع اليها

ويكون

ويكون برقعتين اي بواحدة على الاول وباقراعين او لهما برقعتين في احديهما
الاقتران والثانية السبق فان ظهر السبق فبواحدة او اثنتين للتعيين او بثلث ابتداء
ولو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر احتمل الحكم بسبق المعلوم والحاقه بالمجهول ولو
اختلفا في السبق رجع الحال الى مسألة التداعي وما دل على اعتبار المسح مشتملا
على صحة عقد الاقرب وبطلان غيره والبطلان مع التساوي او الاقراع بعده
مع التساوي او الاقراع بعده مع التساوي على ما فيه من الضعف من جهة مخالفته
القواعد الشرعية من وجوه والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا
يبقى له خصوصية ووافق الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة قدم قول
مدعي الاذن فان اتفقا بدايته ونهايته فقط بطلا وبطلت ان كان
للمأذونين او ملكاهم ويحتمل صحة المجاز منهما احد الاذنين لو ورد عليه او المتقدم منهما
اجازته بناء على النقل ولو كان للاذنين وبطلت فلم يحكم بالصحة ابتداء التوقف
الصحة على بقاء الاذن الموقوف على عدمها الا مع الاجازة فيصح المجاز منها كلا
او بعضا العدم استناد الصحة الى الاذن بل الى البيان على الكشف لا يرجع شيء ويرجع
على الاخر بالمنافع المستوفاة منهما قبلها وقد يقال بالصحة من دون توقف نظرا الى انها
بعد تمام العقد والاذن مقارنة له فيكون الانتقال بعد وقوع العقد بالاذن ودونه
ولا يشترط في الاذن فائدة على ذلك ولو كانا او كانوا وكيلين او وكلاء صح ما صدر
من كل من وقع منه مع السبق والاقتران لانه لا يتوقف صحة العقد على بقاء الملك
الا مع قرينة التقييد فلو عقد على انه عبد مأذون فظهر حرا او ملكا لغيره
بطل عقده على نحو ما تقدم ولو كان وكيلا صح ولو توكل على انه حر فعقد فظهر
عبد الغير موكله بطل ومع الاجازة من مولاه تقوى الصحة كما لو ظهر عبد الموكله

ولو اذن لغير بائعه فعاد اليه لم يتعد اذنه على الاقوى كما لو تجدد فعاد ملكا له والزوجة
والخادم والشريك المأذون تزول الاذن عنهم بزوال الصفات ولا تعود لو عادت
على الاقوى ولو اشترى او تملك باى وجه التملك شاء حيوانا او مالا صامتا
او عبدا ماخوذا من محترم المال معتصم باسلام او جزية او صلح او عهد او امان
بغير وجه شرعي وقبضه وجب رده على صاحبه فورا ان امكن والا فتراخيا
جهرا ان امكن والا سرا وان دار بين محصورين لزم التخلص بالصلح وان تعذر
ايضا لجهل مطلق او عجز بحيث على اليأس تعين التصدق به على الفقراء مع
نية الضمان تعبدا ولو سلمه الى المجتهد اصاب الاولى بل الاحوط عملا بمقتضى
الاصول الممهدة والقواعد المقررة واما الامة فان كانت مضمونة غير مسروقة
او مسروقة من غير ارض الصلح او منها لا من اهلها او من اهلها لا منها فالحكم على
نحو ما ذكر بذلك التفصيل لما مر من الدليل واما ان كانت مسروقة من ارض الصلح
مع العلم بها كما هو المتيقن في الاخرى من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم فشراؤها القرض
المشتري وجعل بمقتضى الاصول الممهدة والقواعد المبنية الحاقها بما مر من الاقسام
لكن قيل بردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات ولا وارث فقد استسعيت
وروي في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار بطريق ضعيف نسب العمل به الى الشيخ واتباعهم
او اليه مع الاشتهار بين اتباعه ما يقتضي باطلاقه لزوم ردها على البائع واستعادة
الثمن منه باقيا او تالفا عالما كان المشتري او جاهلا والا فبها ان قدر عليه ان
كان موسرا فان مات ومات عقبه ولا وارث فقد استسعيت وفيه مخالفة
للقواعد من وجوه احدها الارجاع الى البائع الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم بارتجاع
الثمن من البائع تالفا او لا عالما كان المشتري او لا وفيه ما فيه ثالثها الفرق بين موت

البائع وعقبه وخلافه من غير فرق بين بقاء وارث له سواهم اولا وبقاء مال
له وعدمه رابعها استسعائها وهي مملوكة الغير من غير سلطان شرعي فان كسبها
لمولاها خامسها ان ظاهرها انه ان لم يكن قادرا على البائع او الرد عليه وكان
البائع معسرا او المشتري على الخلاف الوجهين فلا رد وتكون له عوض الثمن فانها
من المخالفة للقواعد لا يمكن اصلاحه بحيث يوافقها فما في الدروس من ان الاكثر نزل
المروي تنزيلا على ان البائع مكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتبت
يده عليها واستسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان
مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب
مال المحترم في الحقيقة وزاد عليه في مقام آخر ان يده اقدم ومخاطبته بالرد اكثر
خصوصا مع بعد دار الكفر بعيد الوجه لانه ان بني على بحاله لم يوفق الرواية
مع القواعد وتطبيقها عليها فذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق كل غاصب
من كل ذي مال محترم من الكفار من اهل الجزية وغيرهم بل بعض ما ذكره يجري في الغاصب
من ايدي المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت الحكم بها تقريبا للاذهان فغير ان الرد
المذكور لا يليق لدفع هذه القواعد المتينة المحكمة ثم لم يبين حكمها بعد الاستسعاء ماذا هل
هو الحرية ابتداء او يلزمها السعي بعدها او بعد السعي والتسليم تتخير بين ثلثها او حمله نتخير
بعد تسليم الجملة او احد هذه الوجوه تخيير الحاكم او اجراء حكم اللقطة عليها او وجوب
التسليم الى الحاكم بعد الاستسعاء يفعل بها ما يوافق الشرع وجوه او اقوال والاقرب
جواز تسليمها الى الحاكم مع امتناع الوصول الى مالكها بل مطلقا من غير سعي في جميع الاحوال
اما لزوم ذلك كما يلوح من السوق فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم دفعها ان امكن ردها م
والا فعليه الوضع في بيت المال او الصدقة عن صاحبها من دون شرط الضمان ثم

او مع نفقته من بيت المال او من البائع او المشتري او كليهما وان عرف فسئله الاسترداد
وعدمه يظهر مما سيجيء وعدم وصول العوض الى الكافر لا ينافي التعبد واذا انقطع من
الصلح او مات والوارث حربي ففي المال اشكال لم يحث وموقوف الرد على البائع او المشتري
ويستقر على المشتري اذا لم يكن مغرورا والاصل العدم لتدارك الغرامات والنفقة لو لم يكن لها
في بيت المال من كسبها او ثمنه ونفقته مدة البقاء لو بقيتها عن الفقر ان كسبها
او ثمنها ولو قبضها لصاحبها فالنفقة عليه مع احتمال لزومها على ذي العدوان ولو
سرقت من ارض الحرب مع احتمال كونها من اهلها او من اهلها ولمن عن ارضها لم
للسارق وبيعها ماض ولو سرقت ممن كان من غير تلك الارض ولا يعلم حاله او من
الحربي احتمل عدم العصمة وثبوتها وهو الاقوى ولو اختلف السارق والبائع والمشتري
في انها من معصومي المال او غيرهم قدم قول البائع عملا بمقتضى اليد واصالة الصحة
ولو دفع دافع شيئين مضمونين غير عبدين عبدا وامة او غيرهما او اشياء مضمونة
عبدا او اماء او غيرها او ملفقة عن كلي متفق عليه او غير متفق منطبقة عليه او لا
او مختلفة فتلف احدها او امتنع امتناعا يشبه التلف كاباق ونحوه ضمن التالف
ثم ان كان الكل مطابقا تخير بين قبول التالف ورد الباقي وبين قبول الباقي وعدم
عوض التالف من مثل او قيمة ولو انحصر المطابق في احدها فان اختاره رد الباقي
ان كان هو المخالف والا غرم عوض الفائت وحيث يأبى الاختيار مع وصول الكل
اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الزامه بالتالف ان كان مطابقا لحصول
التقاص القهري واما لو دفع رجل بائع عبد موصوف في الذمة وصفا يمنع
الجهالة عبدين ليتخير الرجل المشتري واحدا منهما فابق احدهما فينبغي الحكم فيه على
نحو ما مر وضمنه بقيمته يوم التلف ويجوز على نحو ما في مثله من الخلاف ويطالبه

بما اشتراه ان يعين عليه البائع ما بقي وان امكن الانطباق الكلي عليه او منع مانع
عن القبول كما هو المشهور والذي تقتضيه القواعد بعد الحكم بالتضمين في قبض
السوم وهذا اذا لم يكن منه او فساد الهوى والا فهو اولى بضمانه في الحكم ودعوى نفيت
الحق في التالف مع الانطباق عليه غير بعيد لدخوله في حكم المقاصة القهرية فما
تضمنته الرواية وبعض الفتاوى حتى نسب الى الاكثر من انه ان اشترى رجل من
رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال له اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر
وقبض الثمن منه وذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده ويقبض
نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف
الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه لان
المبيع ان فرض عبدا كليا موصوفا بوصف يرفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين
المدفوعين كما هو الظ فالحكم فيه ما مر على تأمل وهو مباين لما تضمنته الرواية وان
فرض انطباقه على احدهما فقط فان كان الموجود صح له اخذه وغرم قيمة التالف وجعل
ما لزمه من قيمة التالف عوض حقه بمعاوضة جديدة مع رضى الدافع ثم دفع اليه
البدل وان كان التالف جاز للدافع احتسابه عليه واخذ الباقي بل لا يبعد لزوم ذلك
بالتقاص القهري وللمدفوع اليه احتسابه على نفسه لجعل الاختيار اليه وان
لم ينطبق على شيء منهما دفع قيمة التالف ورد الباقي ولو حصل اذن الدافع لاخذ
عوض الحق من غير الجنس صح للمدفوع اليه احتساب ما شاء منهما استيفاء لما له
في ذمة الدافع وارجاع الآخر وان كان المبيع مجهولا لترديده بين العبدين المدفوعين
او العبيد فالتالف مضمون والباقي مردود والعقد باطل وفي رجوع الدافع مع علمه
بالبطلان بما زاد على المسمى بالنسبة الى التالف بحث وان كان المبيع نصفا من العبدين

مشاعا بينهما فان التالف مضمون نصفه وعليه رد نصف الباقي فلا تنطبق الرواية
والفتوى على شيء من هذه الوجوه لاشتمالها على احكام تنافي ما لا من الاحوال المذكورة
كالحكم على المشتري برد الباقي بقول مطلق وانه اذا وجد الآبق منهما اختار ايهما شاء
واخذ نصف الثمن الباقي وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين وجميع ما ذكر مناف
للقواعد الشرعية ولذا جعله بعضهم منافيا لما عليه الامة باسرها وكذا جمهور
اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم وطرح الرواية لما ذكر اولى من تنزيلها
وتأويلها بتأويلات بعيدة غير مفيدة ولو اشترى عبدا من عبدين فصاعدا من
عبد واحد من اثنين او اماء او مملوكا محدودا او متعددا من مماليك مشتملة على العبيد
والاماء مع تحقق المبيع بما يزيد عليه فقد عرفت الحكم ببطلانه فظاهر كلام بعضهم يؤذن
بدعوى الاجماع عليه وللاصول والقواعد والحكمة والاخبار الناهية عن بيع الغرر
فاصيته به وكذا لو اشترى عبدا شخصيا من عبدين مثلا لم يصح الشراء لما ذكر وفي
المشهور والى عامة من تأخر غير انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة هنا
مع اشتراط ثبوت الخيار للمشتري بينهما مستندا الى اجماع الفرقة واخبارهم وفيه ما عرفت
والاجماع في محل المنع فيبطل البيع على اصله من الفساد وصحة الشرط موقوف على الشرط فيبطل البيع من اصله
من صحة العقد وعدم مخالفة الكتاب والشريعة ولذلك عدل القائل عن قوله في مقام
آخر وافتى بخلافه فلا عبرة بقوله فان قلنا بذلك تبعنا فيه ظاهر الرواية ولم
نقتصر عليها والظاهر كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية السابقة المشتملة على تسليم الرواية م
العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه لاحتمال بعيد سوق الكلام فيه وان اراد غيرها اليوم
الاسناد اليها فلا يسوغ لنا العمل بما رواه في ايجاب واجب وتحريم محرم حتى نقف عليه وليس
ذلك منافيا لحسن الظن بالنسبة اليه وكونه شيخ الطائفة واستادها ومرجعها وعمادها

لا يجوز

لا يجوز لنا العمل على فتواه بل ولا على ما لا يوقف عليه مما رواه اذ لا معول لها في احكامها
الا على قول سيدها وامامها ويجب وجوبا شرطيا كوجوب الوضوء للنافلة
او حقيقيا بعد وجوب الغاية على البائع مالكا كان او وليا او وكيلا بالاجماع بقسميه
والاخبار بل مطلق الناقل ولو بعقد متزلزل موقوف على الاجازة فيتعلق الحكم
بالمجيز ويختلف حال الكشف والنقل هنا في بعض الاحوال او جائز اعتمادا على التشبيه
وان لم يكن فيه من الادلة تصريح استبراء الامة الموطوءة للمالك خصيا كان او
فحلا منفردا بالملك او لا في قبل او دبر مع ادخال الحشفة وبدونه مع الانزال او الوطي
او محتملا له مع العزل وبدونه مع لف الآلة وبدونه يتعلق بها حكم امهات
الاولاد من منع البيع على تقدير الحمل او لا لسبق هبة او تحجير او اعسار بالثمن ونحوها
على اشكال بحيضة متيقنة او معينة بالاختبار في مقام الخبرة واحدة كما يظهر من
نقل الاجماع والاخبار المعتبرة فما دل على حيضتين مطرح او مؤول لما مر او بنفاس
من تولد سقط او بعض من نفاس او من حيضة او نفي ولد ولو بعد تولده في خمسة
او خمسة واربعين يوما تدخل فيها الليالي المتوسطة دون الاولى والاخيرة بخمسة ل
المنكسرة لا بحسب يوما مستقلا ويقوى احتسابه بالاكمال والاجماع محصلا ومنقولا
والاخبار المعتبرة في نفسها المنجبرة بالاجماع فضلا عن الشهرة شاهدة على ما ذكرنا
على بطلان القول باعتبار ثلثة اشهر ولا يبعد الاسناد الى الاصل في نفي الاكثر منها
لو شك في الانتهاء والعدم فالاصل مع العدم والظاهر انه ليس شرطا في صحة البيع
ونحوه لتوجه النهي الى ترك الاستبراء لا اليه وكونه ضدا خاصا للاستبراء المأمور به على
فرضه لا يقتضي توجه النهي لان البيع الى لزمه وعلى الاقتضاء فحاله ليس كحال المنافي
الاصلية ولو عصى وباع قبله لزمه التسليم الى المشتري حينئذ كما انه لا يبعد كون المشتري

١٣٦ او شاهدا عدلا كان او لا لانه مسلط على ماله ولان البايع اجنبي فالقول بلزوم البقاء
في يده استنادا الى الاصل لا اصل له وكذا الزامهما بالوضع على يد عدل والظاهر
في الحكم ما اذا صدق البايع فقبض منه ثم علم كذبه فانه لا يبعد الاجتناب ح ولو ملكها
بعد العقد قبل القبض فيما اشترط فيه القبض فعليه الاستبراء قبل الاقباض وكذا
لو عادت اليه بفسخ بعد الوطي كما لو كان وطئها قبل تملكها قبل بيعها مثلا ان كانت
من ذوات الحيض المتاهلات له وليس معنى الاستبراء الجماع مطلقا اولا واما التلذذ الاترك م
بها بغير ذلك من لمس وتقبيل وتفخيذ واستمناء بايديها فلا مانع منه وكذا يجب
على المشتري وكل متملك على نحو الوجوب على البايع بالاجماع والمخالف شاذ الى الوفاق
والاخبار وان خصت بتملك الاسر لكنها تعم بالتنقيح والاجماع المركب وبما يظهر من لفظ
الاستبراء وسقوطه من غير محل الشبهة الحبل فانه ظاهر في عدم البناء على التعبد بل
المانع هو حدوث الحمل او وجوده فتختلط الانساب قبل وطئها في قبل او دبر لاحد
المالكين وان خالف فيه بعض فلم يلحقه به واما الاستمتاعات الباقية من تقبيل او لمس
او تفخيذ ونحوها فلا باس بها للاصل والاجماع المنقول والاخبار والحاصر بالبعد
قياس مع الفارق ولو حملها انها من جهة ولو ملكها فضلا عن ان يعلم حصول
سبب الاستبراء فيها او علم وطي محترم من غيره واما مع العلم بالعدم فلا يبقى للاستبراء
صحة اطلاق ولا اسم فلا يثبت له حكم على ان الاصل ينفيه ولو وطي قبل انقضاء
المدة ناسيا او شبهها احتمل السقوط والعدم ويبقى الثاني مع العزل او عدم الانزال
او الوطي قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة ولو وطئها احد الشريكين لم يبعد سقوطه
في خصوص الواطي لو اشترى حصة شريكه ولو اشترى عدة اماء وعقد استبراء البعض
دون البعض لزم استبراء الجميع ويسقط الاستبراء عن المشتري بالعلم ببراءة الرحم وبنها ذ

العدلين

كذا م العدلين وباخبار ولي المشتري او وكيله وان لم يكونا ثقتين وكذا لو اخبر الثقة
ذكرا كان او انثى اما لكان او لا بالاستبراء كما نسب الى الاكثر ويظهر نقل الاجماع
فيه للاصل الجاري على بعض الوجوه وللاخبار وفي الاكتفاء بمجرد الوثاقة
كما في ظاهر الاكثر ويظهر ايضا من اكثر الاخبار للتعبير بلفظها في بعضها وبالامانة
منفردة او مع قيد الصدق في بعض اخر منها وجه قريب واعتبارها اشتراط
العدالة كما صرح به بعض لان الظاهر من اطلاق الوثاقة دخول العدالة فيها اقرب
واما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق اخرين فبعيد ويمكن ارادة الوثاقة
معها او الاجتزاء بذكرها عنها واما ما ورد من الاكتفاء بضمان البايع بقول مطلق
فمقيد بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين واحدهما مالك احتمل ترجيحه وترجيح
المثبت والنافي ولو اختلف الشركاء فيها اخذ بالراجح كما لو اختلف الخادمون
ومع التساوي يلزم الاستبراء ولو وطئها اعتمادا على المخبر عدلا او خرج عن العدالة
ان م فلا استبراء ولو اخبر عدلا وفسق قبل الوطي عول عليه بخلاف العكس لا بعيد
الخبر ولو كذب المالك في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه ردت اليه ودفع المشتري
بالثمن وكان غرامة غيرها اما لو علم بكذبه فاقدم رجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع
به مع التلف وبالغرامة وجهان ومع العلم بفسقه وعدم المعذورية شرعا يضعف
احتمال عدم الرجوع وان صح وطئه وفي اعتبار خبر الامر مع الوثاقة وجهان
اقويهما القبول او كانت حاملة لامرأة علمت انها لا تحبل ولا تحيض كما هو المنقح
حتى كاد ان يكون اجماعا وتدل عليه الاخبار المعتبرة ولعل اطلاقها
واطلاق الفتاوى مقيد بعدم العلم بسبق وطي محترم من المالك او غيره لمكان
لزوم الفساد باختلاط الانساب الذي هو الحكمة في وضع العدة والاستبراء كما ا

من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب في تضاعيف الابواب وحيث تقدم ان لزوم الاستبراء
مع الاحتمال معروف باحتمال وطى المالك كما يظهر من الاخبار وقوى القول بسقوطه مع عدم
قابلية البايع الوطى لصغر او كبر او جب او عنن او عرض او مرض و علم بعدم الوطى كان
يشتريه ثم يبيع فى المجلس او يشترى غايبا عنها ثم يبيع قبل الحضور على نحو التكلم او صغيرة
ثبت صغرها ولو بالاستصحاب على اشكال وان وطئها مالكها حراما او باشتراء اجماعا
بقسميه وللاخبار الثابتة البائس على نحو ما يراد من معناه باخبارها او اخبار مالكها
او عدلين او عدل واحد ولو حصل بعد البيع سقط الاستبراء او حاملا على كلام تحيض فيها
اثناء الثقة او حائضا فى اثناء حيضها كما هو المشهور فى الحكم الباعثة على الحكم والرواية
اشارة اليه او كانت محرمة على مالكها تحليلا او نكاحا ولم يطأها من كانت حلالا له او
صارت حرة فعادت ~~حرة فعادت~~ الى الملك او تعلق بها حق التقليل لجناية او رهانة
او فلس او اعسار بثمن متقدم على الوطى على اشكال بناء على ان المانع من جهة خوف فساد
البيع او اختلاط النسب وكيف كان فالقائل استبراء البايع ونحوه مبنى على وطئه دون غيره
واستبراء المشترى ونحوه مبنى على احتمال وطى المالك والقطع بوطئ محرم من غيره على الاقوى
ويحرم بالعارض لا كحرمة الزنا ووطى الحامل من غيره وان تحقق الاستبراء بظهور الحمل بالبحث
وطيا او لمسا يوجب الغسل مع الامناء وعدمه مع العزل وبدونه مماسة الختانين وخلافا
لحرة او امة او مبعضة من نكاح دائم كان الحمل او متعة او تحليلا او شبهة او زنا او وجود
من في الرحم بسبب مساحقة ونحوها قبلا لا دبرا قبل مضى اربعة اشهر حلالا بها مع الا
فى ابتدائها او مع الانكسار يوما فما زاد بناء على تلفيق الايام المنكرة وبناء المنكر على حلاليتها
اما على القول بانكسار الجميع فى وجه ضعيف فتكون عددية او على تلفيق المنكر فقط
فى وجه قوى فتعود الى الثلاثة هلالية وعدديها وعشرة ايام تدخل منها او فى الشهور الليالى

في م

٤٣ آية ل

لظهور ل

المتوسط دون الليلتين الواقعتين على الحدين والمنكسر من الايام تسقط او يبنى على التكميل
او يعقب تاما او حيث الثلثة او وسطها او لا تكميل من الليلة الاولى ولا الخارج بينها
ويقوى بالنسبة الى الاخيرة ويكره بعده اذا كانت حملها من زنا من الطرفين
او من الاب فقط في غيره كزنى الام فقط او الخالى عن الزنا عدى ما لا اشكالة تحريمه
كوطى عدة ثم وضع الحمل الاشكال بناء من حصول الاختلاف التام فى فتاوى الاصحاب
وفى الادلة مما عدى الاخبار وفى الاخبار واما الاول فلانهم من الله على بالدخول فى
زمرتهم بين مطلق الجواز ووطى الامة الحامل من غير مقتصر فيه على عدد معين ولا فارق
بين الزنا وغيره مدعى انه الاظهر من اقوال اصحابنا والذى تقتضيه اصول المذهب ومطلق
كذلك ناقلا للاجماع على كراهته فى الفرج وموافق له مصرحا بالقبل والمرجع الى واحد من
ناقل للاجماع ومحرم له قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام مقيدا بالقبل من غير فارق بين
الزنا وغيره ومنهم نافي للريب مدعى او شبهة التواتر ناقل الشهرة او مسند الى ظاهر الاكثر او
الى الاصحاب او مطلق من غير تعيين للعدد وبين قاطع على الحرمة فى القبل من الزنا الى
حين الوضع ومجوز فيه على كراهة فيما نقص من الحد نافيها فيما زاد عليه وبين محرم مطلق
فى النكاح الصحيح ناقل فيه الاجماع قائل به فيما اذا كان من شبهة فكذلك واما الزنا ففيه اشكال
بين محرم فى غير الزنا مطلقا وغيره قبل الاربعة اشهر قائل واما بعدها فيكره فيه الشهرة وبين
مجوز للوطى على كراهة قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام نافيها بعدها مع جهل حال الحمل
محرم له مطلقا مع العلم بانه من وطى حلال نافي للكراهة مطلقا مع العلم بالزنا وبين محرم قبلها
مطلقا مع التقييد فى القبل مكرهه بعدها وبين محرم لها قبل الاربعة اشهر لزنا مع عدم العزل
ففى الاول لنهاية الاختلاف واما الثانى فلاختلاف الاصول والاجماع المنقول وما يفهم
من ظاهر الكتاب اما الاول فلان الاستصحاب ولزوم الاحتياط فى الفروج وكونه محيص من البا

ان ل

ونافل فيه م

يلحق ط

وبعضها في كثير لو فرق بين الحق وبينه وكون الولد يتغذى من الرضاع فيرتبط مصاحبة اللبن
والمتغذى من الحيوان بلبن الخنزير بلحوم فالالحاق باعتبار التغذى باللبن بالاولى وفي الاخبار
ما يفيد ذلك واخراج النصيب لهن من الميراث مبنى على ذلك فيلزم اختلاط الانساب و
تنقيح المناط بان عدة الحامل بالوضع لاشتغال الرحم به وتعلق حق صاحب الحمل الى غير ذلك
مما يقتضى المنع مطلقا مع ان جميع ما دل على اباحة الازواج او المملوكات والمحللات وعلى سلطان
المالك على مملوكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى خوف اختلاط الانساب وهو منتف بعد ظهور
الحمل الى غير ذلك مما يقتضى بالجواز مطلقا ولان وجوه المنع مقتضاها خوف اختلاط النسب ولا
نسب للزاني ولا حرمة له فالجواز مقصور عليه ولان المنع مبنى على خوف الاختلاط انما
يحصل ذلك بما كان قبل اربعة اشهر او مع زيادة عشرة ايام دون ما بلغ او زاد فانه
لا مانع فيه فيخص الجواز به ولان العمل بكلا الوجهين يقتضى الاكتفاء باحد الامرين اما
بلوغ الحد او كون الحمل عن زنا فيثبت الجواز بحصول احدهما ولكل من القول بتخصيص المنع
على القبل او على الانزال بتقييد عدم العزل وجه واما الثانى فلان الاجماع منقول على
جوازه على الازواج والاماء بقول مطلق وعلى خصوص وطى الحامل من الغير بقول مطلق
ونقل على المنع فيما نقص عن اربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد ونقل ايضا على المنع
حيث يكون الحمل من نكاح صحيح واما الثالث فلان فى بعض الايات او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فواحدة او ما ملكت ايمانكم و
الصالحين من عبادكم واماكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكت يمينك وما ملكت يمينك وغير ذلك مما يدل على حل
وطى المملوكة مطلقا وباطلاقه يفيد جواز وطى الحامل المملوكة مطلقا وفى بعضها ما يفيد بنفسه
لان خصوص المقام لا يقتضى تخصيص العام او بواسطة نفى الامام انه لا يجوز وطى الحامل الا بعد

الوضع كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما الرابع فلان من الاخبار
ما يفيد عموم اباحة الازواج والاماء ومنها ما يفيد تخصيص الاباحة بما بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام وهو من خصايص التهذيب والاستبصار والفقيه ومنها ما يفيد
التحريم الى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الوطى المباح وغيره ولا تعرض فى اكثرها
لخصوص القبل وهذا القسم من الاخبار كاد يبلغ حد التواتر ويعضده اخبار الاستبراء
وهى كثيرة جدا وظاهره طلب براءة الرحم من الحمل فحصل تمام الاختلاف فى الاخبار ايضا
فلا يليق فى بادى الراى البناء على اختيار قول والاستقرار على راى لكن الذى يقتضى التحقيق
ويصل اليه النظر الدقيق هو القول بالتحريم العام ما دام الحمل فى ظلمات الارحام لتوفر الاخبار
وتكاثرها حتى لا يبعد ادعاء تواترها مؤيدة بموافقة الاصل والمحافظة على الاحتياط
فى الفروج ومخالفة الهوى والنفس الامارة من غير فرق بين الوطى فى قبل او دبر حتى
للقبل او غيره موجب غير مقرون بالامناء او مقرون به مع العزل وبدونه مع مباشرة
او بدونها واما الاستمتاع بغير الوطى فالاصول تقتضيه والادلة ترتضيه والقول بعدم
جوازه على من كان حملها قبل انقلاع البضع دون ما بعده لقولهم عليهم السلام لا يحرم
الحرام الحلال غير بعيد فان وطيها حيث يجوز الوطى او مطلقا فى وجه اعز ترك الاماء
او فعل وعزل بين العودتين ليقع المنى خارج الفرج استحبابا وان كان العزل فى نفسه
من الاستحباب بمعزل كما هو المشهور تحصيلا ونقلا وللاخبار بما يدل عليه واوجبه بعضهم
قبل مضى اربعة اشهر مدعيا عليه الاجماع فان لم يعزل ولم يكن حاجب يمنع وصول الماء
الى باطن الرحم كره له خاصة من وجهين علقة الحرية وعلقة البنوة ولكل من ملكها بيع
ولدها وتمليكه باى وجه كان وتملكه لتشبثه بالحرية وحرمه بعضهم حيث يكون الوطى قبل
اربعة اشهر ونقل فيه الاجماع وبعضهم مع اضافة عشرة ايام اليها ومنهم من اطلق ثم

بدونه

فى م

ولم يذكر عددا مخصوصا ويستحب ان لا يعزل من سرايره فطاً معا واوجب بعضهم مقيدا بما كان
قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعض بما كان قبلا وبعد اشهر من دون اضافة ولا دلالة
عليه الاجماع وليس في كلامهم ولا في اخبارهم بيان لمقدار القسط نعم في البعض منها ايجاب
الوصية لبعض به وفيه ايذان بكثرة في الجملة والاولى جعله نصيبا له على وفق ما بمام
عليه من ذكورية وغيرها ويستحب للواطي ان يعتقه معا واوجب بعضهم عتقه ان كان
الواطي مع عدم العزل مستدا على اربعة اشهر وعشرة ايام مدعيا فيه الاجماع ويجمع ما
من الاقسام بقوي البنا فيها على الحكم الحقي لدلالة الرواية المعتبرة والاجماع المنقول عن ان الحكمي يرل
مخالفته المشهورة والاجماع المنقول والحكم من القواعد والاصول يقتضي المصير الى الاستحباب
واما حرمة المخالفة مما يحكم به القواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويستحب للواطي و بهم
ارحامه الاتفاق عليه وصلته والقيام بحقوقه من متعلقات موته وحيوته ويستحب
معاملة الواطي معاملة الاب ومعاملة اولاده معاملة الاخوة وهكذا وتتاكد الاحكام
مع قلة مدة الحمل ومع كثرة الوطي والانزال ولو تعدد الواطئون الذين لا يعزلون فتعلق
الحكم بجميعهم ولو شك في الانزال او في العزل انتفت الاحكام بالاصل والقسط يخرج بعد
الوصية من الثلث مؤخرا عن الحقوق المالية والمنجزات والواجبة تقديمه على باقي الوصايا
المشتملة على العطايا والتبرعات اشكال والظاهر ثبوت الاحكام بالنسبة الى كل متعلق بالنطفة
حرة كانت امة او امة زانيا كان الواطي او مشتبها على تامل في نطفة الزاني ويكره وطي
من كانت حلالا بل مطلق نكاح وانكاح متعلقة من ولدت وولد من الزنا او محللة بملك
او غيره العقد الحاصل من الابوين معا او في النسبة الى زنا احدهما وجد قريب ولو بالنسبة الى من
ولدها او ولدت منه للنقص والغضاضة وفوات النجابة وظاهر الاخبار وادعى بعض اشتدتها
في العقد وليس ببعيد والحرم المستند الى كثرة الزنا مردود بمنع المقدمتين وبالاخبار و

والادلة عامة وخاصة وتشتد الكراهة بطلب الفعل لترتب معظم الفساد عليه فان فعل
من يجتنب المكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك الامناء او يعزل او يطأ في غير القبل او الباطن
او الصغيرة البعيدة عن الحمل او الحامل وان لم يحذر ومن وجد امرأة او الحامل منه من قبل
ودرويه المملوكة ثمة بل مطلق عوض او لسه في الزاني او غيرها مع الاتصال بوقت انعقد
او وطء ويكره عقلا وسمعا بشهادة الاخبار المصرحة عن ظاهر التحريم بالاصل وتسليط الناس
على اموالهم وعمومات العقود وان الاظهر بين الاصحاب حلا منه ونقلا التفرقة في مكان
متباعدين بسبب النقل ببيع او عتق او هبة او قسمة او وصية او رد بخيار او غيرها للبلد بما الولد ل
يقال بينونتها بمجرد النقل وانما تعد الحد فكل منهما سبب تام في الكراهة بين الطفل ذكرا كان
او انثى رشد او لا دون ولد البهيمة وامة الغير من دون رضاهما مع ترتب الوحشة لو
من احدهما والاولا مرجوحية في وجه ومع عدم خوف ترتب التلف او الضرر العظيم تنتفي تبهما
ولا تحريم والتمثيل برضاع اللبا زعم انه لا يعيش ان لم يشرب لبن امه من مبدأ الولادة الى ثلثة
ايام منظور فيها فان التجارب تنفيه وتمشي الكراهة الى التفرقة مع فقد الام بينه وبين الاب
ثم الجدة والجد ثم الاخت والاخ ثم العمة والعم والخالة والخال وهكذا الى اخر الارحام ثم الى الاجانب
المرتبطين به برضاع او غيره كل ذلك قبل الاستغناء برفع الحاجة فان ظاهر الادلة تعليل
الحكم بالاحتياج وقيل الى فوق ايام الحضانة وقد يبعض لعظائم وجوده تم او بزيادة الاحتياج
لجنون او نقص والاجماع منقول على تعليق الحكم بالكراهة على عدم الاستغناء وعلى نفيها
بعده وفيه بعض الظاهر الاصحاب فلا وجه للتحديد ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع
على خلاف في ذكره وانثى والتفجع وطريق الاولوية في محل المنع اذ للاسير المملوك مدخلية
اخرى بسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية بهم في الكتاب والاخبار وقيل ولعله الاقوى
تحريم لنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة الاخبار الكثيرة مع تأييدها باستلزام الظلم وقساوة

القلب وعدم المروة وبما دل على تأكيد الوصية برعاية الارسال والمماليك وحسن الولاية
لهم ولم يزل النبي ص يقول من لا يرحم لا يرحم ثم على هذا القول ينبغي استثناء ما عدى الام الفقير من الاب لا يرحم ظ
وغيره من الارحام وام رضاعية وغيرها ممن يتعلق بالرضاع للاجماع المنقول على الجواز
في الاب والام الرضاعية وباقي الارحام ويجري في غيرها ممن هو دونها في الوصلة ثم على
القول بالكراهة ينبغي مراعات صلاح الطفل واصله فان فات بسبب مراعاته الاخر نفع
عظيم او حصل ضرر في الجملة لا يقابله انتفاع المولى فيه قدمت المفسدة وبطلت ملاحظتها
ثم مع تعدد الارحام يراعي الاصلح فالاصلح والاقرب فالاقرب مع اسقاط الكبرى حقه ويقدم
الاقدم الاقرب على اشكال وذو السببين على ذي السبب مع التساوي ولو رضي الواحد ممن
يعتبر رضاه منهما او من ارحامهما بالتفرقة دون الآخر تقدم المانع وللراضي الرجوع ما لم
يقع العقد فان وقع فلا رجوع ويقوى على التحريم فساد المعاملة ودعوى ان الجواز ظاهر الكل
في محل المنع ولو حصلا في الملك متفرقين لم يلزم جمعهما ولو باع مع الجهل بالنسب ثم علم جاء
الحكم ولو ظهر استحقاق الامة الموطوئة مجانا دخل الحسنة زنا او غيره من نكاح او تحليل مع ظ
او ملك يمين او شبهة باحدها لعدم مالكية المالك او ظهور فساد العقد بسبب من الاسباب
جاهلة بفساد العقد او عالمة غير قادرة على الامتناع او غير قادرة وادعاها لحقه البغي
المنفي مهرها في الروايات لا وجه له لظهور لفظ المهر ولام الملك في ارادة الحرة غرم العشر
منفردا من دون ارش الجناية على العذرة للاصل ولا دخول الجناية بظاهر الرواية من قيمتها
ممن هو طويلة وقت الوطي ولو زادت به ففي اعتبار الزيادة وجهان مع البكارة التي هي عادة بعد
السلامة من ممارسة الرجال او مع شرط بقاء العذرة ولعل الثاني اقوى ونصفه لا معها
كما هو المشهور شهرة مستفيضة محصلة ومنقولة للاجماع المنقول وربما ادعى تحصيله وصحيح الرواية
والورود في محل خاص لا يمنع عموم الحكم ويحتمل الظهور في القليل باستقلال الفرع فالقول بمهر المثل لما ظ

كما عليه

كما عليه بعضهم لاجتهاد في مقابلة النص ولو اختلفا في البكارة وعدمها فيها مقدم قول الواطئ
ويحتمل تقديم قول المالك عملا بالاصل وفي الممسوسة في القبل من دون فض البكارة او في
الدبر وجهان اقواهما اجراء حكم البكارة ولو تكرر الوطي في الوقت الواحد فعليه الغرامة فيهما ظ
مرة واحدة وبعد الغرامة او مع اختلاف الوقت يقوى اجراء حكم التعدد ولو كان الجاني
للعقد الاب مع اعسار الولد احتمل تفريعه للعقر او مقدار ما يساوي المهر وعدمه ولعله
الاقوى ولو ولدت فهو حر المولى فعليه قيمته مع استقرار الغرم ولو كان المولى فالانثى لم ولو كانت مبعضة
احتمل الرجوع الى مهر المثل والتوزيع ولعله اقوى والولد حر ان كان من حر عند الاصل غيره ظ
ولان الولد يتبع اشرف الابوين وللاجماع محصلا ومنقولا وظاهر الاخبار والقول بالخلاف
خلاف التحقيق وعلى الاب قيمته للمولى يقوم عبدا ان او عند واحد على اختلاف الرايين
يوم يولد حيا لا يوم سقوط ان سقط حيا مستقر الحياة على نحو يكون مقوما لا يوم الولادة ان سقط لتقويم
للاجماع والاخبار بان يقوم على نحو ما هو عليه من نقص عضو او صفة مع ملاحظة بقاء
الرقية دون الاول الى الحرية ولو خرج ميتا او لا قيمة له فلا شيء على الاب وقوى بعضهم تقويمه
ديته جنين امة وليس بقوي ويقوى مراعات قيمته حين الحمل فيضمن التفاوت بين القيمتين
ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التقويم ويحتمل ثبوته عملا بالاصل وهو الحظ في التقويم هل ظ
الاب الظالم او يرجع الاب عالما او جاهلا على البائع مثلا مدلسا او غير مدلس على اصح القولين
بما دفعه ثمنا مع بقائه ومع التلف يرجع مع جهله بمثله ان كان مثليا وقيمته ان
كان قيميا وبما غرم من القيمة من الولد وللاجماع منقولا فيهما وبما غرم مما يتوقف عليه التدارك
وفي الرجوع بالغرامة الراجحة شرعا او عقلا من غير لزوم اشكال واما الثمن فحاله كحال
الثمن وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة وعوض النماء المنتفع به كاللبن والصوف ونحوها
مع الانتفاع في مقابلها نظر ينشأ من الاقدام عليه بغير عوض لان الحقه التابع لم يغر عوضا

ويحتمل الرجوع م

حلو ع ل

ومن استيفاء عوضه فانه قد وصله عوض المدفوع فلا يكون غارما بازاء من العقد على
المهر لعدم اقدامه عليه وليتحصل اشتريه ارتجاعه باى وجوه الملك مملوكا ان يغير اسمه
والطامة حلاوة والصدقة عنده لشئ واختيار الاسماء الشريفة مما صدر بالعبودية كعبد
الله وعبد النبي وعبد علي وما سمي به عبيدهم كقنبر وبلال وفضة ونحوها واما التسمية
باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فالاولى تركه لخوف اهانة الاسم باستخدامه وبعد
مستحبات كثيرة كقطع الماء عند الشرب ثلثا مع الاخذ من يده ومن يد الحر بعض
واحد والقاسمه من الماكول وتخصيصه منه ومناوبته على المركوب لو كان واطلاعه مع
راكبا وزيادة الشفقة عليه والرافة به ويجب تاديبه على فعل المعاصي وترك الواجبات ويكره
ادامة الكلام معه وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون ويصح بيع الامة الحامل
بحر ونقلها باحد وجوه النقل لوجود المقتضي وارتفاع المانع وما استدل به المانع
من انه كاستثناء الحمل فيلزم الغرر مردود بانهما شيئان لا واحد ثم على الجزئية انما هي
في حال قابليتها مما للتمليك لا من قبيل شاة حملت بكلب او خنزير او حرة حملت بمملوك
المرتدة والمرتد عن فطرة والمرتد عن ملة وان كان او كانت بعد الاستتابة اربعا او كان
عن فطرة على اشكال ينشأ من بقاء الملكية وعدم زوال المالية ومن الحكم عليه بحكم الاموات
ومنع كالتالف والاقوى الاول وعدم القابلية للتطهير لا يجري حكم الجلود وجلد
كالعلقة بل الى الجامد المطلوب استعماله طاهرا وان كان بعد الميعان كالمصوغ المذاب
في يد الكفار والطين النجس ونحو ذلك ومع القول بجواز عتق الكافر يقوى المالية
والمريض المايوس من برئه والمقود الى الصلب المحاط بالاعداء ومن اراد واقتله
القريب الى الاسد المفترس والخاطر مع شدة الوباء والمطعون بطعن القاتل او الحلق
والمجروح جرحا مشكلا الى غير ذلك لبقاء المالية وفقد المانع وامكان الانتفاع في الجملة

دل

ولو مع الياس ولو باع او نقل بياقل الحرامة واستثنى حملها معينة فلا مانع ولو
استثنى وطيها مدة معلومة لم يصح لانه شرط مخالف لكتاب الله وفساد الشرط يستدعي
فساد المشروط نعم لو شرط عليه ان يزوجها منه او يحللها عليه مطلقا او في مدة معلومة
فلا مانع منه كما انه لا مانع من نقل بضعها قبل البيع وان كان للمشتري الخيار لعدم
التنافي ثم وفي شرطية الى النكاح اشكال وفي التحليل اقرب الى الجواز ولو شرط عدم وطي
او عدم استمتاع بطل العقد الا ان يكون مما استثني شرعا كايام الاستظهار **الفصل الثاني**
في بيع الثمار جمع الثمر حمل الشجر ويساويه وزنا النبات القائم على ساق مرادف الفاكهة
او اعم منها او الثمر ما دام على راس النخل فيعم ما يذكر بعد مما لا يدخل في الحدها بالفرض
وفيه مطالب **الاول** في احكام انواعها وما يلحق بها يجوز تملك الثمار وما يشبهها
من جميع الاشجار ونحوها من بطيخ وخيار وقثاء وكراث وازهار وغير ذلك مما
حدث او يحدث مع وجود اصوله بعقد الصلح او باشتراطه في ضمن العقد او شرط الخ
كيف كان بعقد الهبة والدخول في المهر وعوض الخلع والجعل والسبق ونحوها مما
يدخل في عقود المعاوضة واما ما يختص على المداقة فتفصيله انه يجوز بيع ثمرة النخل و
كثرة ل شرائها واجارتها والاستيجار بها مع اتخاذها الجد كثرة الفصل عن بعض مع البعض
٣ بعض ل في بعض الاقسام في العقد التبعية كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى بشرط الظهور ولو في كمامها
وقابلية الانتفاع عاما او نصف عام واحدا او ازيد كعامين او نصفي عام فما زاد مما
فيما يثمر في السنة مرة او مرتين ولا يجوز البيع ولا غيره من المملكات سوى الصلح والاشتراط
قبله مطلقا مع اتحاد العام وتعدده ومع الضم وبدونه ومع اشتراط القطع وبدونه على
قوي للاصل مع الشك في الدخول تحت ادلة العقود لظهورها في خصوص الموجود
لان صفة الملك والنقل والانتقال والسلطان صفات وجودية تقتضي محلا وجوديا

وظاهر انشاء البيع حصول التعلق حين الابتياع وهو ممنوع اذ الصفقة الوجودية لا
تقوم الا بوجودي وللزوم الغرر بما هو اعظم منه في المجهول من الموجود مثل الى
الضرر والنزاع وعدم احراز الانتفاع نعم لو قام الدليل على جواز الغرر وتاخر الاثر
بالمدلول وتركنا العمل على القواعد والاصول ثم الاجماع المحصل والمنقول بما فيه النواهي
والاخبار المستفيضة شاهدة على منع البيع عاما واحدا فتنبه الى المشهور في كلام بعض
الاواخر ليس لها وجه ظاهر بعد دعوى وجود الخلاف في كتابي الاخبار مع احتمال ارادة ما
بعد الظهور او ارادة مجرد احتمال الجمع بين الاخبار وانه لم يكن مذهبا له بعيدة عن الصواب
واما ما زاد على العام الواحد فمع بعض ما ذكر في الاحتجاج على القسم السابق الاجماع المنقول
بلفظة الصريح وبنفي الخلاف بقول مطلق او عن غير الصدوق فيكون الخارج معلوم النسب
مسبوقا بالاجماع ملحوقا به مع الاخبار بالشهرة محصلة ومنقولة بلفظها الصريح وبما قرب مسبوق ملحوق
منه كلفظ الاشهر ولفظ الاكثر وفي الاخبار ما يدل بمنطوقه او مفهومه على ذلك واخبار
الجواز مع اشتمال بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد وظهور بعضها في ارادة
الجواز بعد الظهور يمكن حملها على التقية واما مع الضميمة في العام الواحد ففي مطلقات الا
الآنفة والاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة محصلة ومنقولة حتى كادت تبلغ الاجماع
ابين شاهد على المنع وبعض من ذهب الى الجواز من القدماء رجع عن مقالته فالموافق
مطرح او مأول ومن فصل في الضميمة بين التابعة والمعادلة وبين المتبوعة فصحح
في القسم الثاني دون الاولين غير خال من المؤيدات في تضاعيف الروايات عن ان يقول
بالمنع مطلقا عملا بالاصل وظاهر الادلة اقرب واما حال اشتراط القطع فكحال عدمه لوجود
المحذورات السابقة ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة ويظهر من بعض ~~المحققين وبظاهره~~
من بعض المتاخرين القول بالجواز وهو بعيد عن الصواب واما حال المركب من تلك البيوع

باتمام

باتمامه الاربعة فقد ظهر حكم احاده وبعد الظهور ولا اشتراط بما يبدو صلاحه يشترط
وهو الحمرة او الصفرة والشقرة وما ادى مؤداها من الخضرة والسواد ونحوهما
وعبر عنه في الاخبار ببدو الصلاح وبالادراك وبالاطعام بالبلوغ وفي بعضها بالزهو
مضافا اليها بالتلون والاحمرار والاصفرار وفي اللغة بالبسر الملون وبالحمرة والصفرة
ومرجع الجميع على الظاهر الى واحد وهو الاحمرار الطبيعي او الاصفرار كذلك او ما قام مقامهما
من الالوان كما هو الاشهر رواية بل المشهور تحصيلا ونقلا في اخرى ونسب الى اصحابنا فالقول
بانه حصول الامن من حصول الفساد وعروض الآفة لو ثبت القائل به اسنادا الى رواية
على ذلك ضعيف لضعف الدليل في نفسه ولمخالفته الشهرة او الاجماع ولعدم الاهلية لمخالفة الاهلية
للمعادلة لما تقدم واما القول بانه ما طلعت عليه الثريا وليله ان لم يؤولا فهو في غاية
الشذوذ الضميمة ولا زيادة على العام ولا اشتراط القطع فيجوز بيعه بلا غرر ولا زيادة على يشترط
العام ومع اشتراط التبقية او الاطلاق اجماعا بالضرورة والعمومات في الكتاب والسنة
فاختبر به ولا جهالة فيه لانه ما يباع جزافا قبل الجذاذ ويرتفع الغرر عنه بمجرد الرؤية
والخرص وجهالة الزيادة المكتسبة في رؤس النخل غير ضائرة لعدم تعلقها بالغرر عرفا ولكونها
مستفادة بنماء لم يتعلق بها العقد اصالة بخلاف مدة الاجارة ونحوها وهل يشترط
من الثلثة احدها فيما ظهر ولم يبد صلاحه فلا يصح البيع لو فقدت باجمعها او لا قولان
احدهما الاشتراط واسند الى الاكثر بل نقل عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار الكثيرة وفيها
الصحيح وغيره مع ما فيه ومنها احتمال الضرر وخوف النزاع والشقاق ولان المقصود من ظ
بالاصالة معدوم فيشبه بيع المعدوم الى غير ذلك وهو الاقوى ثانيهما عدم الاشتراط
وعليه جماعة استنادا الى عمومات العقود حينئذ وتوجيها للاخبار مع عدم المانع سوى
ما يتخيل من خوف الفساد وعروض الشقاق ولزوم الغرر ونحوها وهي جارية

١٤٣

في بيع الثمار والزرع والخضر ونحوها مع عدم الشك في جوازه على ان اصالة بقاء
الصحة وعدم عروض المفسد مما تغني عن ملاحظة المانع والدفع بتعيين التحقيق والنظر
الدقيق انه لا مقابلة في شيء مما ذكر للاخبار المعتبرة المنجبرة بنقل الاجماع والشهرة على
ان ما ظاهره الجواز يمكن تنزيله على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول
احد الشروط الثلثة فظهر ان القولين اقربهما عدم الحاقه بالاول في الجواز بلا شرط
واما القول بالصحة مع اعتبار شرط السلامة كما نقل عن بعض فضعيف مردود بالادلة
الطرفين ولو بيعت على مالك الاصل لاستحقاقها بالوصية او بغيرها مجردة عنه او
بيعها على الوارث او غيره او ليبيع الاصل وحده ثم بيعها على مشتريه او مع الاصل يرجع يشترط
الحكم التمتد او باع الاصل واستثنى الثمرة وليس مما نحن فيه لكنه نظيره فلا شرط اجماعا
وفيه الحجة ولا اثر في الاولين لا لكلها معا واما ثمر الشجرة مما عدا النخل فمقتضى الاصل ٣ الشجرة
والقاعدة المستفادة من عمومات الادلة عدم اشتراط بدو الصلاح ان لم يفسر بمجرد الانعقاد
المنقول عليه الاشهر بل حتى في معنى الظهور بل باضافة تناثر الورد كما ادعاه كثير من
متقدمي الفقهاء فيجوز اذ بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب الذي يتحقق الوجود و
يخرج من قسم العدم ويدخل في اسم الثمرة ولا يشترط الزيادة على ذلك من عقد اعلام
وبدو صلاح باحمرار او اصفرار او ما قام مقامها او بلوغ او ادراك او اشتراط قطع
او بيع على صاحب الاصل او نحوها على راي قوي بالاصل والعمومات وما ورد مما يدل
على خلاف ذلك مطرح لمخالفة الشهرة والاصول المقررة المستفادة من عمومات الكتاب
والسنة وظاهر الاخبار الكثيرة او منزل على اولوية مراعات البلوغ والادراك ونحوها
ولا يجوز قبل الظهور عاما او لا اثنين مع الضميمة وبدونها بشرط القطع وبدونه وعلى مالك
الاصل وغيره على راي قوي لما ذكر في بيع ثمرة النخل قبل الظهور من الاصول المقررة والقواعد

المهرة

المهرة مع ظاهر الاخبار والتعليلات المشتملة عليها وروايات المنع الواردة في منع بيع
ثمرة النخل قبل الظهور مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل والمخالف لا يصغى اليه
ولا فرق بمقتضى الادلة بالعموم بين البارز كالتمر والتفاح والكمثرى ونحوها
والخفي كاللوز والبلوط والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك الصنفين في وجود المانع في
محل المنع والمقتضي في محل الجواز واما الخضر كالخيار والبطيخ والباذنجان ونحوها فيجوز
بيعها بعد ظهورها وانعقادها حتى تسمى باسمها للاصل المستفاد من العمومات في العقود
جنسا ونوعا وللاجماع ظاهرا وخروج البعض لا يخل به وبعض عبارات من اسند اليهم الخلاف
لاشتراطهم بدو الصلاح يمكن توفيقه مع ما ذكرنا بجعل بدو الصلاح هنا بمعنى الظهور
ولا يجوز قبله وبعده قبل خروج الاصول وبعدها قبل بروز الورد وبعده ما لم تتكون
الثمرة وحدها للاصل ولزوم الجهالة والغرر مع شرط القطع وبدونه مع ضم الاصل وبدونه
مع الضميمة الخارجة وبدونها على صاحب الاصل وغيره على الاظهر من بيع المعدوم فتأتي
فيه جميع الموانع فيه والتعليلات المستفادة مما دل على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار و
للاجماع محصلا ومنقولا بحيث ينفي الخلاف لقطعة واحدة متميزة قد ظهرت بتمامها
او بشرط صلاح منها او هي مع اخرى (غيرها) فتباع لقطتين او مع اكثر فتباع لقطات معدودة صالح منها
متميزات والمرجع في التميز الى مجاري العادات ولو تاخر وقت الجذ لاهمال او عذر حتى
حصل الاختلاط والاشتباه احضر العلاج بالصلح ولو وقع النزاع في دخول شيء
من اللقطة الثانية فالقول قول المشتري والظاهر جريان ذلك كله في مثل لقطة الرطب
والتمر او نحوها (ونحوهما) ولو باع لقطة وكرر مرتين او كرر من غير تعيين من لقطتين او
ما زاد على ذلك صح والزرع يجوز بيعه ونقله باي ناقل كان بذرا في الارض
قبل ظهوره على اشكال او بعد الظهور مستورا (او نحوه قبل) انعقاد السنبل تبعا لا قبل انعقاده

وبيعه قبل الاطعام وبيعه قبل الاستواء وبيعه بشرط الجزاولا قائما وحصيدا منفردا
وكذا بيا منفردا او منضما باقيا على حاله وحصيدا مفصولا عن التبن او مختلطا به منفردا
في المعاملة ومع اصوله مضافا الى ضميمة خارجية اولا بارزا كان حبه كالشعير
والذرة والدخن وشبهها او مستورا كالحنطة والعدس والجلبان والباقلا ونحوها
المشهور حتى كاد يكون اجماعا للاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة والاخبار
الا انه بعد انفصال الحب يعود الى حكم المكيل والموزون فلا يباع جزافا بخلاف ما
قبله والقول بالمنع قبل ظهور السنبل الا مع اشتراط القطع قد يحكم بمخالفته الاجماع
لكونه غير مسبوق ولا ملحوق ومستنده من الاخبار على ما فيه من البحث ضعيفة مخالفة
الشهرة بل الاجماع مردود بمعارضته بما لا يقوى على معارضته من الاخبار قابل
للتنزيل على الندب وبيع حبه قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها ولو علق البيع باسم
الزرع فلا باس به لعدم توجهه الى الحب استقلالا ولو كان الزرع مما يستخلف بالقطع
كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعبر عنه بالقت وشبههما من نبت او نحو
او غيرهما جاز بيعه وبعد نقله باي نحو كان قبل القابلية للجز وبعدها جزة وجزتين
وجزات او كرة او اكثر منها وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات وخرطات
او كرة منها منفردة ومنضمة مع الاصول او غيرها بشرط الظهور في ذلك كله
من مجزوز ومخروط وغيرهما واما اشتراط الاستعداد للجز والخرط فغير بعيد وان
كان الاقوى خلافه وسنده بعد التنقيح وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل
والشجر اكثر من سنة الاصل المستفاد من العموم في الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع
عليه وما ورد فيه من الاخبار المعتبرة المنجبرة واستراط الجزات والخرطات كاشتراط اللقطات
ويجري فيهما ما يجري في اللقطات ولو باع الزرع بشرط عمله على الشرط والاطلاق رجع

الى [illegible] مستثنى ار
وخرطتين صح

البيع ولو باعه بشرط الفصل وجب قطعه على من انفصل اليد من المشتري ونحوه على
نحو ما اشترط من وقت او كيف او نحوهما فان عصى ولم يفعل فللبايع مثلا
قطعه من دون استيذان الحاكم وكذا مع معذورية وعدم امكان الرجوع
الى الحاكم او من قام مقامه واما مع المعذورية والامكان فلا يبعد التوقف
على الاستيذان وكذا تركه على حاله بالاجرة وان تولى البايع في موضع الجواز بنفسه
او بغيره رجع باجرة المثل مع عدم التعمد كما اذا تولاه بنفسه او بالمماثلة حسبه
لغيره من دون تعقيد وتجاوز عما يتوقف عليه العمل وكذا يرجع باجرة ارضه حين
ملكه وجميع ما اثر واورث فساده الى غير ذلك وكذا لو باع الثمرة او نحوها او نقلها
باي نقل اخر بشرط القطع او الابقاء او اطلق فان الحال فيه على نحو ما ذكر **المطلب الثاني**
في الاحكام لغير البايع ويحق تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا المشتري الاصول لقطع
تكليف مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به حصول وقت اخذها واقتطافها
مع اشتراط البقاء حين البيع الى حين وقت الاخذ او الاطلاق الا ان شرط عليه على
هي او ان تقضي العادة به او يحصل جزم بكل بقائها كما يجيء تفصيله ان شاء الله
بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة او صنفها الخاص
لو حصول الخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملقوط الى وقت لقطه والمجزوز
الى وقت جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراطه ضمنا
وان لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط المفهومة ضمنا مساو لحكم المصرحة فلا يلزم من
ترتب الغرض على القسم الثاني ما لم يكن منه كذا لما في الضمن ترتبه على الاول ولو اختلفا
في الوقت رجعا الى اهل العرف فان اختلفوا فالمرجع الى الاعدل ثم الاكثر ثم الاعلم
وقد يقوى على المتقدم في الترتيب المؤخر لقوة الاضعف وضعف الاقوى ومع التعادل

غيرهما ار
٣ استيذان له
بسمي ٢
٣ عليه ٢

بتفرع او تقديم قول المشتري او البائع وجوه اوسطها الاوسط ولو بلغ البعض دون
البعض فمع اختلاف المكان كاختلاف البستان او تفاوت الزمان تفاوتا فاحشا
لكل حكمه ومع اختلاف الشجرة وجهان والاوفق بالعادة انتظار استواء الجميع اما الشجرة
الواحدة فلا تامل في جواز الانتظار الا اذا اعتيد التقاطه اولا فاولا وكيف كان
فالمرجع الى العادة ولو تجاوز وقت الاخذ دخل في وقت تعيد الاخذ ولا
الابلا انتظار كان للبائع قطعه بلا اجرة ان كان مع اهمال المشتري وتقصيره وبدونه
وجهان وعلى الابقاء للبائع الاجرة فما قضت العادة باخذه حشيشا او سنبلا
او حصرما او عنبا او صغارا او كبارا قبل الصيرورة تمرا اخذ خاصا او مرطب البعض
اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او تمرا او حبا او زبيبا اخر الى تمامه
وكذا لو باع الاصل او ملكه بناقل اخر واستثنى الثمرة واطلق فضلا عن ان يشترط ابقاءها
وجب على المنقول اليه المشتري وغيره ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة او اللقطة او الخرطة
او الجزة ونحوه والمستثني تملكها بعد نقل الاصل عنه وصاحب الاصل سقي الشجرة الشجرة ل
وما يحكمها مع انتفاء الضرر مع انتفاعهما او انتفاع احدهما وخلو الاخر من النفع
والضرر او خلوهما منهما على اشكال في تسلط صاحب الثمرة ونحوها ولا فرق بين
كون الماء مباحا او ملكا للبائع معدا لسقي اشجاره مع حصول الانتفاع به اما لو
كان ملكا للمشتري فلا سلطان للبائع عليه ولو تضررا معا منعا ومنع احدهما صاحبه
وان وضح تضرره بنفسه او بمنع الحاكم وان رضيا اجرى الحكم السابق عليهما ولو تضرر احدهما
وخلو الاخر عن النفع والضرر منع الضرار لحديث الضرار ولو تعارض ضررهما رجحنا
الراجح ولو تساويا رجحنا المنقول اليه على الناقل لانه ضرر بنفسه ببيعه ولعله قول
الاكثر والاقوى في النظر ولو تعارض نفعهما قوي تقديم المنقول اليه مطلقا ويحتمل تقديم

الراجح

الراجح ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من المشتري
وغيره ان قابلت ما فات على الاخر ولعله قول الاكثر او مطلقا ولا يبعد ترجيح جانب
الضرر مطلقا ولو اختلفا في ترتب الضرر رجعا الى اهل الخبرة فان تعذر قدم مدعيه
لانه مانع من التصرف مطلقا بما لو ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديم صاحب الاصل
ولا ضمان على المأذون فيما يترتب على صاحبه على الاقوى ويضمن غيره مقدار ما
اصابه من الضرر بل ما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء
ضار بماء مباح من مال الغير فلا ضمان عليه ان كان الاجراء مستحقا قبل تعلق حق البيع
بخلاف ما لو كان معه او بعده ولو شرط في عدم ضمان الساقي وجوازه شرعا
انه لا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلاف عن ل
الى الاصلح او الاكثر مع ملاحظة الميزان ومع التعارض بينهما او مع التساوي يقدم
احتمال الضرر على الاقوى مع احتمال تقديم احتمال العدم للاصل ولو انقطع الماء
او حصلت فيه صفة تمنع من السقي به لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بعض الوجوه
ولكن في اطلاق الحكم بعدم الفرق بين ان يتضرر صاحب الثمرة بالابقاء او لا اعراضا
عن قول الفارق ولا بين كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه معا بلا
~~لضرر الاصل او لا ولا بين كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه معا بلا~~
لضرر الاصل او لا ولا بين كون ضرر الاصل اكثر الى تلفه واضمحلاله او لا لا يخلو من
اشكال وحيث يلزمه القطع فهل له المطالبة بالارش واجرة المدة اشكال ولو
اخر بعد الوجوب ضمن ما فات على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل
باقتطاف الثمرة بعد بلوغها العادي فليس لصاحب الاصل المنع مع احتمال ذلك
لو زاد الضرر وزنه على ما يفوت من صاحب الثمرة وعليه ضمان التفاوت اما لو

١٤٩

بالانقطاف قبل الاوان ملك المشتري على اشكال ولو انقطعتا ثم تجددت فان كان متعلق العقد
الموجود منهما خاصة فالمتجدد لصاحب الاصل وان دخل في عموم العقد استحقه المشتري
وليس لاحدهما ان يمنع صاحبه مع عدم تضرره وعدم فوات منفعته من اصلاح ماله
بتلقيح او تطيين او تركيب او تكبيس او قطع لما له او قلع لمفسد ونحوها او قطع
ما يملكه من حطب ونحوه او ضرب بصعود ونزول ونحو ذلك ومع التضرر او فوات
النفع يجري نحو ما مر ولو اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع
الحصرم والبسر والقصيل ونحوها فالاقرب حمل الاطلاق الواقع بين المعتادين
عليه فيقتصر ما دام على العادة والعرف العامين او الخاصين على نحو ما تقدم في سائر الاحكام
في الاعيان والمنافع وسائر الاعمال من حرف وصناعات وعبادات فلا تستبقى عليها
الى منتهى ذلك وليس هذا من تقديم الحقائق على المجازات او المجازات بعضها على
بعض ونحو ذلك كما ظن بل من قبيل تنزيل المعاملات مع القرينة الحالية على
مقتضى العادات ولو اعتادا شيئا اتبع وان خالف العادة ولو اختلفت العادة عامة
وخاصة ولا ترجيح احتمل البناء على الناقص وعلى الزائد والاقراع والبطلان و
الاول لا يخلو من قوة ولو اعتادت احدهما وتعددت الاخرى ولا ترجيح كان البناء
على المتحدة ولو كان المتبايعان لكل واحد منهما عادة تخصه احتمل تقديم المخاطب والمخاطب — لكل واحد منهما
والاقراع والبطلان ولو اتفقتا على وحدة العادة واختلفا في مقدار الثمار بتعدد
الاختيار فالمرجع قول الناقل على الاقوى ولو كانت العادة على حال حين العقد
ثم تغيرت قبل الاستيفاء فالمدار على وقت العقد فيرجع بالارش او الاجرة
للتفاوت ويحتمل اختصاص الرجوع بالبائع ويحتمل الغاء العادة فلا رجوع
ولو حكما بعادة فظهر تقدمها او تأخرها احتمل الاجرة والارش لمن عليه التفاوت

والثم

والعم والفرق بين الحكم على نفسه وحكم الآخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او القطفة
او القطفة او الخرطة او الجزة فباعه مثلا مع المتجدد في سنة او لقطة او خرطة او جزة
ثانية مضى البيع لوجود المقتضي من العمومات والاطلاقات والتعليلات المستفادة
من الروايات وعدم المانع واما لو باعه مع ما يحدث معه في تلك السنة او القطفة
او الجزة فلمثل ما ذكر وللاجماع صريحا منقولا على وجه التصريح من بعض وبلفظ
الظهور او ضمنا او عدم معرفة الخلاف من آخرين والاختصاص بالثمار لا ينافي
اثبات العموم بتنقيح مناط او بدعوى اولوية تنقيح سواء اتحدت الجزة او الخرطة او اللقطة
او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد لشمول ما مر من الادلة لجميع الاقسام وما في
الموثق من اشتراط وحدة الجنس لا عمل عليه لما فيه من الوهن ولمعارضته للنص
ومطلقات الاخبار وسواء اتحد المكان والبستان والخضرة او تعددت مع اتحاد
العقد لنحو ما مر ودعوى الاجماع على المنع في محل المنع وليس في الموثقة ما ينافيه
وينبغي تقييد البادي صلاحه بالاتصاف بالمالية والقابلية في الجملة ليكون
باعثا على الاقدام على المعاملة وسواء اتحد الناقل وتعدد وانما يعتبر وحدة العقد
والمنقول اليه وسواء كان مثله من الثمر او غيره وسواء اجملت النسبة عنها او فصل
ولو انفصلت كانت كسائر الضمائم الخارجية ويجوز ان يستثني بعد التعيين او على وجه
الاشاعة من الاصل ثمرة شجرة او نخلة معينتين او حصصا من لقطة او خرطة او جزة
معينات لعدم الابهام فيرتفع المانع ويعمل المقتضي من حكمة او عموم او اطلاق عملا
للاجماع محصلا وبلفظ نفي الخلاف في الاولين ويتنقح المناط في البواقي وفي حكم — الاولين ل
استثناء الصنف وبعض ثمرة الشجرة الواحدة مع التعيين واما لو ابهم المستثنى ولم يعينه

باسم ولا وصفا وشرط صفة مبهمة كان شرط الاجود او شرط عليه الادنى او المتوسط
ولم يتميز بطل البيع للاجماع محصلا ومنقولا وللزوم الغرر الباعث على الفرد ويلحق
به كل عقد بني على المداقة في العقود المبنية على المسامحات يدور الامر مدار الخصوصيات
لتفاوت المقامات ويجوز ان يستثنى حصة شائعة في تمام المبيع او في بعض معين
من الثمر او الملقوط او المخروط او المجزوز او السنين دون بعض او ارطالا او نحوها معلومة
بالوزن فيما يوزن او مطلقا على اختلاف الوجهين او بالكيل فيما يكال مع البيع الى الجميع
كرطل من ما يذهب الحاصل حتى يعود الى الاول ويدخل للاصل المستفاد من
العمومات والاطلاقات وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا وغير مصرح ونقل الشهرة فيه لا
ينافيه وللاخبار نصا وتقريرا ويلحق المعدود بها لوحدة الطريق والعمومات وينبغي
تقييد الحكم في الاخير على الوجه الاخير بما اذا ظن بقاء شيء بعد اخراج المستثنى يصلح
للمقابلة بالعوض وما ظن بقاؤه من السنة الاولى او اللقطة الاولى وهكذا وربما
اذا ادى الى البادي صلا احد والمصلح منه على مقداره ولولا قضاء الاجماع المنقول و
شهادة الاخبار مع التأييد بكمال الاشتهار لكان ثبت جميع اقسام القسم الاخير لم
يرجع الى الاول بحث فلو اجيحت الثمرة الباقية بعد الاستثناء للمشتري ونحوه بجائحة
سماوية غير مستندة لضمان المشتري سقط من المستثنى في مقام الاشاعة بنسبتها
وان كان المتلف المشتري او كان التلف مستتبعا للضمان كانت كالباقية في يده فلا
يكون للمشتري مثلا رجوع على البايع وكان الذاهب من حصته خاصة عن ان كرا
في البلاغ بينه حسره وغرامة عوضا لتالف من مثله ولو من خارج المبيع ولو كان
من اجنبي فلهما الرجوع عليه كل بحصته ولو اختلفت جهات التلف عمل في كل جهة بحسبها

ولا يسقط في استثناء النخلة والشجرة ونحوهما من البايع شيء وفي الاشاعة استثناء او بلا
بتوزيع التالف بالنسبة ولو استثنى الصوع من دون قرينة الاشاعة امكن بناؤه
على مسألة بيع ارطال من الصبرة وحيث كان الاقوى هناك المضمونية على البايع
ولو لم يبق سوى المبيع كان الحكم كذلك هنا ويمكن الفرق بين المقامين بالتفاوت
بين حكم الابتداء وحكم الاستثناء او بين النقل والابقاء ويحتمل الفرق بين الحكم
بفرض الاولى فيما قبل القبض بخلاف الثانية وفيه بحث ولو اجيحت الثمرة بعد الابقاء
وهو التخلية هنا او مطلقا على احتمال القبض وسيجيء تحقيقه او سرقت ولم يكن في ضمان
البايع تلفت من مال المشتري لوصول الحق اليه وحصول التلف في يده ولو تلف قبل استثنا
او كان وكان تلف الجميع قبل القبض بوجه لا يكون مضمونا على المشتري مثلا البعض
مع اختصاص الخيار بغير البايع او مطلق التالف ولو تلف البعض كان حكم التالف
ما مر واخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن ان شاء وله الفسخ لتبعيض الصفقة
عليه ولا فسخ للبايع لمضمونيته عليه ولو اتلفه اجنبي بوجه لا يترتب فيه ضمان على البايع
تخير المشتري بين الفسخ فيرجع الثمن اليه ولا يكون له مجتمع المتلف ويرجع البايع
على المتلف بنحو رجوع المشتري وبين الزام المتلف بالثمن مثلا او قيمة والاقرب
الحاق البايع وكل ناقل متلف به كما ان المشتري في التلف قبل القبض فيملك المشتري
على الفسخ دفعا للضرر وفي ان الاصل بقاء العقد على صحته فله امضائه على حاله
والمطالبة بعوض ماله وان تلف المشتري او نحوه قبل القبض كالقبض الواقع منه
لاصالة لزوم العقد وعدم سلطان المشتري على البايع فيلزم الحكم بما لم يقم دليل
على نفيه ومن اراد معرفة الاقسام ليتبصر في متعلقات الاحكام فليعلم ان التلف
اما من الناقل او المنقول اليه او اجنبي او امر سماوي او ما تركب من اثنين منها او ثلثة

في اختلاف القولين

لم

او بعد نهيه خمسة عشر ثم اما ان يكون التالف بعضا او كلا قبل القبض او بعده
للكل او البعض عن اذن او بدونه في عقد لازم او جائز بالاصالة او الخيار عن سبب
او شرط للناقل او المنقول اليه او لاجنبي او ما تركب من ذلك مشروط فيه الضمان للمنقول له
او عدمه او خال من الشرط الى غير ذلك من الاقسام ويظهر حكم الجميع مما مر او
يعرف بادنى نظر ولا يجب على البائع للثمرة او ناقلها اخر لها من ملاك الاصل ملكا
لا يجب له القيام لحفظ اصول القيام بما يحفظها او يصلحها من السقي والحفظ و
التلقيح والتطيين وهي الوكس والعكس وقطع الاطراف وشق الارض وقطع الخليط
من النبات ووضع ما يمنع الحر والبرد والتراب والحيوانات الموذيات ونحو ذلك
لا بمباشرة عمل ولا ببذل مال بل انما يجب التمكين منه مع الحاجة عرفا وفي الزام
بما يتوقف عليه حفظ الاصول كالزام موجر الدار والدابة والسفينة والحيوان
والامة المصالح على ما بطنها ونحو ذلك وان ترتب على التلف سلطان له مع في م
اشكال ولا يخ القول بلزوم ذلك لما استنادا الى فهم الشرطية منه فلو تلفت بعد الامة
بترك السقي ونحوه فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه للاصل بمعانيه وان منع
لا لمعارضة نفعه او دفع ضرره من سقي او غيره من اسباب الحفظ فتلفت او نقصت
ضمن كما لو منع صاحب الثمرة صاحب الاصول او منع اجنبي احدهما فان المانع
ضامن بالمثل او القيمة على نحو ما يقتضيه الحال كما يضمن المانع عن اصلاح الدار حتى
انهدمت او من سقي الحيوان حتى مات من العطش ومن الانتفاع بماكول ومشروب او
ملبوس حتى افسده الهلاك الى غير ذلك وكذا لو تعيبت بمنعه من شيء مما مر او قصرت عن
بلوغ وصف يكمل به نفعها ويزيد قيمتها فانه يضمن التفاوت لمالكه كما يضمن نقصان
العين وفي حديث الضرار ما يغني عن البيان ولو ادى ذلك الى طول الزمان ترتب عليه

السوق

السوق بعض النقصان لم يترتب عليه الضمان ولو افنا احدهما مال الاخر او اعابه عليه بما
ما لا لاصلاح او دفع فساد فلا ضمان ولو ترتب الضرر الخطير لاصلاح او دفع ضرر يسير احتمل
التضمين ايضا بلحاظ الميزان على اشكال ولو منع احدهما صاحبه عن الوصول الى ماله لخوف
خيانة او تهمة او سعى الى الظالم وكل غير ممن لا يخشى ضرره فان امتنع من ذلك نصب الحاكم
ثم اعتبر فان تعذر ذلك عدل المانع في منعه ويجوز من غير تحريم ولا فساد بيع الثمرة
والزروع ونقلها باي ناقل كان بالاثمان والعروض وبهما معا عملا بالاجماع المحصل
وعمومات الكتاب والسنة والاجماع المنقول وخصوصياتها الا خصوص البيع في خصوص بيع
خصوص ثمرة النخل في نفس الامهات فانه لا يجيد ولا يصح طلعا او خلالا او بلحا او الثمرة
بسرا او رطبا او تمرا او قسبا او شيصا او معا فارة او وام جيرو ومن او في تعميم لباقي العقود
ولا لباقي الثمار اقتصارا فيما خالف الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة على محل
النص والاجماع المحصل ولا تخصيص في المنع لثمرة النخل بخصوص التمر خلافا لكثير من العبارات
لاستفادة عموم المنع من الروايات والاجماع المنقول من بيع ثمرة النخل بالتمر او شراءها
او بغيره من ثمرة النخل بعد بلوغ حد الاستواء من الرطب وغيره في وجه قوي اما ما كان
من البسر فما دون فلا باس به في وجه قوي ومن دون تقييد بكون منها عملا بعمومات المنع
في الاخبار والاجماع المنقول وفي دخول ما كان مع الضميمة من جانب او جانبين تحت عموم
المنع وجهان والاقوى ان المنع تعبدي لا للزوم الربا او الجهالة لان الثمرة ما دامت لم تقطف
لا تدخل في وزن ولا كيل وتلك المعاملة التي هي عبارة عن بيع التمر على رؤوس النخل
الرطب كما قيل ولا مطلق الثمار في الشجر بخصوص التمر لا مطلق الثمرة النخل كما هو المشهور بل ولا مطلق ثمرة م
عليه الاجماع المنقول والاخبار وما جيء بها العقد لذلك من قبل المزابنة من الزبن ومنه الحرب الزبون
وهو الدفع لدفع البائع عن نفسه معالجة الثمرة والمشتري بدفع البائع من السلطان عليها وهو نحو

شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف نفسه كلفظ النكاح والخلع والربا والاحتكار ونحوها بناء
على ثبوت الحقيقة الشرعية وليس لطول البحث فيه بيان معنى المزابنة بعد ظهور المراد في تعلق
الحكم كثير فائدة ولا بيع سنبل الزرع قائما وحصيدا سلبا او مطلقا لا مطلقه وفاقا لما في
اكثر العبارات للاصل وضعف الاجماعات وبعض الروايات وما في بعض الروايات ومما
في بعض الروايات والعبارات مما يخالفه معارض باقوى منه بشرط انعقاد الحب لا الحمل
المذكور ولانه بدونه يكون علفا كما في البيانات كما قيل بالحبّة في اكثر العبارات او
لخصوص الحنطة كما في بعض العبارات وهو مدلول الروايات ونقل فيه الاجماع واوفق
بكلام اهل اللغة ولعل الاقوى لا بقيد كونه منه كما قيل وان كان احوط بالمنع لما ذكر و
هذه المعاملة هي المحاقلة من الحقل محل الزرع او الزرع نفسه قبل بدو صلاحه او مطلقا فالمحل
الحقل والحق بالمجاز المرسل او جعل عبارة عن اكتراء الارض بالحنطة او المزارعة على الربع
او الثلث او اقل او اكثر اشبه بالاستعارة وعرفت المحاقلة بهذين المعنيين ايضا وبيع التمر
بالرطب والزبيب بالعنب وبيع التمر بالزبيب والكل من المعاني النادرة على الظاهر وليس
المنع منوطا بصدق الاسم لتصريح الادلة من اجماع وغيره لمنع بيع السنبل بالحنطة والمراد
على الظاهر ما كان بعد الانعقاد جامع التقييد بكونه منه وبدونه سمي محاقلة او لا كما انه
ليس منوطا بحصول ربا او لزوم جهالة المثل ملزم حكم المزابنة وقد ظهر مما مر ان المنع منوطا صح
انما هو في بيع سنبل الحنطة بعد انعقاد الحب بحنطة منه او من غيره ولو اختلف الجنس او
اتحد ولم يكن حنطة بحنطة جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وشعير وان كان مجانسا
لها في الربا للاصل وشهادة الاجماع بجواز بيع مختلف الجنس بعضه ببعض وفي بيع المخلوط
من السنبل حنطة بغيرها بحنطة مع الصحة او مخلوطه ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان اقواهما
الجواز خصوصا مع غلبة اسم على اسمها ولو شك في صدق اسم الحنطة مما لم يحمل على اصل الجواز

وهل

وهل يجري المنع مع حصول شرطه من ثمرة النخل الى ثمرة الشجر الاقرب خلاف ذلك للاصل
ولان المنع اما للجهالة ولا جهالة لعدم اعتبارها بالوزن والكيل قبل الجذاذ فلم يخرج عنهما
نقدا او عرض مطلقا واما لتطرق الربا ولا ربا بالمثل ذلك وما دل على منع بيع الرطب بالتمر مع
شريه العلة فيه ظاهر في الجذوذ او مخصوص بما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون
مع ان بيع التمر بالتمر والرطب بالرطب ظاهر الحديث جوازه على اشكال بينا تمامه في
قضا ظاهر العلة ودعوى الشهرة على المنع وجريان الكلام في الزروع والخضر وغيرها مما
او يوزن ولو بيع مخروز بمجذوذ لوحظت الزيادة في المعاملة او في الاجرة مع العلم بالعلة
والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من القسم الاول وهو بيع التمر بالتمر او النخل
باعتبار الثمرة او الثمرة نفسها بيع العرايا على الاول او نفسها او ثمرتها على الثاني والثالث
الخبيئة ور جمع عرية فعيلة من العرو وهو الخلو والخبيئة او الابيان او من العارية او العراء والوصف في الجمع
واضح فانه يجوز بيع العرية اجماعا محصلا ونقلا عن جماعة وللاخبار الناصة على اخراج
المنع عن المزابنة بالتخصيص ~~حتى يلحق بالتخصيص~~ ويلحق بها في العقود بطريق الاولى
متعددة في المكان المتعدد او متحدة وهي النخلة دون غيرها من باقي الشجر ان ساواها
في الجدار التي تكون في دار الانسان او بستانه كما نسب الى اهل اللغة ونقل فيه الاجماع لا
المعادة ظ مطلق النخلة المعادة للاكل ولا من النخلة التي يشتري بستان بحرمه ثنيا الدخول اليها ولا من
النخلة المعزولة عن المساومة عند بيع النخل لحصر النخلة المعراة التي اكل ما عليها ولا من النخلة
خصوص الدار ولا من النخلة تكون للانسان في ملك غيره ولا التي يعيرها صاحبها محتاجا
ولا التي يجابهم الدار والبستان والمصر والخان والمزارعة والدباسة بخرصها تمرا لا رطبا
ونحوه مما يدخل في حكم المزابنة في اقوى الوجهين وافق الخرص الواقع او خالفه عملا بالاطلاق
ومن انعقد للشهرة بقيمتها مطلقا او مقيدا بكونه من غيرها لا معينا بكونه منها على الاظهر

والاشهر مخصبا او نقلا احتفا بالمتيقن فيما خالف الاصل وتحرزا عن الدور واتحاد العرايا
كلا او بعضا ووحدة مالكها كذلك فيما دل على استثناء العرية ابن شاهد على تحريم المزابنة
اذ لولاه لم يبق للاستثناء وجه ولا يجوز بيع ما زاد على ثمر الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز
بيع الافراد المتكثرة منها مع تعدده كما يجوز مع وحدتها وتعدد الملاك لها او لمحلها
ومع تعلق الشراء بكلها او بعضها على اشكال ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق
عملا باطلاق الرخصة مع التأييد بظهور نقل الاجماع بل لا يشترط مجرد الحلول فلا يجوز اسلاف
احدهما في الاخر لان اطلاق العقود والاذن لها انما ينصرف الى الحلول وبمجرد الشك كافية نفي
الحكم المخالف للاصل **فروع الاول** لا يجب التماثل في الخرص بين الثمر بعد الجفاف وبين ما يحصل
ثمنا فلا مانع من ظهور النقص في احدهما وزيادة الاخر عليه عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب
واستصحابا للحكم الظاهري في الصحة بناء على احتمال الكشف والواقعي بناء على الانفساخ
حين الظهور ولا يجوز التفاضل عند العقد الثاني لحقيقة الخرص للاصل وظاهر الاخبار
الثاني لا يثبت حكم العرية ولا موضوعها في غير النخل ان منعنا البيع فيها بما يكون منه ثمرها
اما لو خصصناه بما كان منها استوى الجميع في المنع ولو منعنا البيع للربا والجهالة جرى في
باقي الثمار ايضا اذ لا وجه لاستثناء ما عدا النخلة لعدم النص فيه **الثالث** يجوز بيع العرية
وان زادت على خمسة اوسق عبارة عن ثلثمائة صاع العظمى وسبعمائة رطل بالعراقي
للعموم المستفاد من اخبار الباب واجماع الاصحاب ودعوى انها اذا بلغت هذا المقدار ساوت
نخيلا عديدة في المحل الواحد او انها تتعلق بها الزكوة فتتعدد الشركاء او انها بذلك تدخل
في الافراد النادرة فلا تدخل في العموم او انها يعظم امرها على مالكها فلا تلزم المشقة لعظمه
ظاهرة المنع **الرابع** انما يجوز بيعها على مالك عين الدار او البستان او مستأجرهما او مالك
منفعتها بوجه اخر لازم او جائز او المستعير ومشتري ثمرة البستان او مالكها بوجه اخر على

ثمرتها عند الجفاف

٣ ثمنها ظ

بيع ثمر النخل بالمماثل ظ

اشكال في اصل الحصر فيكون ميلا الى الرخصة فيما عدا المذكور وغير بعداد
في الاخير لحصول الضرر عليه من جانب ومن شبهه بالمستعير وموافقة الاصل من جانب
اخر فقد ظهر مما مر ان لجواز بيعها شروطا كثيرة منها كونها نخلة ووحدتها ووحدة
مكانها وكونها في دار او بستان وبيعها لا بشرط الكون منها وحلول الثمن بتمامه
واعتبار المساواة حين العقد وكون الثمن ثمر الا رطبا ونحوه مما لم يعد حكم الثمر في
المزابنة ومعلوميته قدرا او وصفا كما سيجيء وكون المشتري مالكا او مستأجرا او مستعيرا
لما عداها من الثمرة على اشكال تقدم وجهه وكون المالك لها غير ساكن في الدار او
البستان وكون البستان والدار محجوبتين عن المارة وكون مالكها لا يتمكن من تحويلها
بوجه اخر وكونها لا بد له على مالكها وكون دخول صاحبها اليها غير صلاح لها وكون
ثمرتها غير مالك عن حد الملك بحيث يمكن قطعها من خارجها وكونها قريبة المكان منها
مثلا بحيث يخشى تعدده فيها وفي اشتراط عدم كون الشركاء فيها وجه ومبنى كثير من
هذه الوجوه على كون الحكم في الرخصة دفع الضرر منها **الخامس** لو جاء بعقد مبني على المساواة
كان قال مثلا بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة او نحوهما بهذه الصبرة مما ذكر سواء
بسواء مع ارادة التقدير دون التعديل فان عرفنا ما للعقد فيهما صح العقد والا بطل
وان تساويا عند الاعتبار لان المدار على المعرفة حين العقد لا حينئذ سواء اتحد الجنسان
او اختلفا اذ لعل المنع من جهة الربا يختلف مع المتحد والمختلف ولو اريد بغير التقدير
اعني بيع المساوي بما يزيد ونقص ونحوه من غير علم بكمية فان اريد بالسواء بالسواء التمام تماما
مع عدم العلم بالمساوات فلا ريب في البطلان ومع العلم بها والارادة تمام ما حصل من التساوي
من الطرفين ففيه وجهان والاقرب البطلان اذ لعل المنع في الجهالة دائر مدار الابهام
وان كانت بحكمة المنع كما في بعض المسائل الاخر لما كانت من شانها ترتب المنع وهو الغرر عليها

عن الحكم بالنسبة اليها ولذلك كان الاقوى منع البيع برامج المعاملة وان لم يكن فيه غرر
ولا ترتب ضرر وفي تتبع ما دل على منع بيع المجهول من غير تفصيل ابين شاهد على منع
دليل السادس يجوز ويصح اجماعا او المخالف غير محل ان يتقبل احد الشريكين او الشركاء او
منهم بحصته صاحبه او حصص اصحابه او ببعض منها من الثمرة تمرا او غيره بالقاعدة المتعدد م
الانتفاع او لا مع تميز رفع الجهالة وقدرة على التسليم الى غيرهما مما يعتبر في سائر العقود اللازمة
بعد تقبلهم اياه بصيغة القبالة المشتملة على ايجاب وقبول ما صونين منفصلين منه لان
انا دين العقد للاصل وما يظهر من تتبع كلماتهم في سائر العقود ويقوى الاجزاء بمطلق
العبارات او الافعال المفيدة للمعنى مع قصد المعاطاة لبني معلوم منها جامع للشرائط المعتبرة
في العقود المبنية على المداقة من البيع ونحوه موافق للمظنون من المقدار او مخالف وان كان
الاول اوفق بالاحتياط مقيدا بكونه منها لا مطلقا ولا مقيدا بالكون من غيرها كما هو المشهور عملا
بظاهر الاخبار من الصحيح وغيره فلا منع بعد ذلك من جهة اتحاد العوضين او المالكين والذي
بحكم الشرع يصير معينا وانما يصح العقد على سبيل القبالة لا على سبيل البيع فلا تدخله الزكاة
وحيث تتعلق بالنخل على اصح الرايين ولا يتمشى فيها خيار مجلس ولا شرط بدو صلاح ولا
شفعة بناء على جريانها في كل بيع ولا جواز بيع سنتين ولا غيرها من احكام البيوع ولا
على سبيل الصلح حتى يغتفر فيها بعض ضروب الجهالة ولا الهبة المعوضة حتى يغتفر فيها ذلك و
يتوقف الملك على القبض ولا غيرها من العقود بل عقد اصل براسه على اصح الاراء ونسب الى ظاهر هي م
الاصحاب فلو جيء بها على ارادة شيء من العقود خاصا او مطلق فيها دخل غيرها او ارادة الجنس
مطلقا او مقيدا بالكون من غيرها ولم يدخله مسالة العرية كما هو الاقوى او خالية عن
الايجاب والقبول على النحو المعتبر بطلت او رجعت الى المعاطاة ثم ان نقصت عن وجه
القبالة لا اشتباه في الخرص او تلفت بالحادث سماوي كلا او بعضا فالنقص على المتقبل وان بالتلف م

زادت

وان زادت فله الزايد للاصل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب اما لو كان بافة سماوية
ففيه وجهان اقواهما عدم الضمان على الاخذ اخذا من مفهوم القبالة فينفسخ العقد او يتخير
على اشكال وفي اجراء حكم خيار التبعيض او الوصف في تلف البعض وجه قوي وحيث كان
الحكم على خلاف الاصل لزم الاقتصار على ما يدخل تحت اسم الثمار دون غيرها من زرع او غيره
وهو عقد لازم للاصل وظاهر الفتوى والرواية فلا يجري فيه من الخيار الا ما كان
شرطا او مبنيا على حديث الضرار من خيار عيب او غبن او تدليس او وصف او نحوها او
فيما يصح تقبله كالثمر وما لا يصح كالزرع ونحوه صح فيما صح وفسد فيما فسد ويثبت خيار
التبعيض بمعناه المتعارف للجاهل ويجري في الفضولي جريانه في غيره ولو تقبل من حصته
بعضا او باع بعضا او وهب اخر صح الجميع كيفما كان الترتيب ويجوز دور التقبل من اثنين
كلا او بعضا ولا مانع من ان يبيع الثمرة ونحوها او ينقلها باي ناقل كان مشتريها
او متقبلها باي ناقل كان بزيادة او نقصان كما في غيرها من المثمنات والاثمان للاصل
ونقل الاتفاق في البيع ويلحقه غيره بطريق التنقيح او غيره قبل القبض وبعده لعموم
الدليل بالعموم ولانه شرطنا اعتبار القبض في بيع المكيل والموزون لخروجه عن اسمهما مع
فرض الدخول يكون خارجا بالاجماع والرواية ولو اشترى او غلات نحو اخذ لقطة من
الخضراوات بفتح الخاء او خرطة من الخرطات او جزة من الجزات فامتزجت بالمتجددة الحكم
للمالك الاصل من غير امكان تمييز من دون اهمال المشتري ونحوه مطلقا او مع اهماله من دون
مماحكة م امتناع قبل القبض فالاقرب مطلقا او مع مماكسة والعرب مماكسة البايع ونحوه عبارة
من لجه ومدافعته ثبوت الخيار للمشتري ونحوه بحديث الضرار بين الفسخ والشركة ولا
خيار مع عدم المماكسة كما لو وهبه البايع الخليط على اشكال مبنيا من ثبوته لثبوت سببه فيستصحب
والهبة منه لا يجب قبولها ومن ارتفاع الضرر بالهبة والاول اقوى ولو امتنع من القبض

فلا خيار ولو شك في الامتزاج بني على الاصل ولا طريق بعد تحقق الامتزاج سوى
التخلص بالصلح بعين او ثمن كسائر الاموال بين الملاك اذا امتزجت وتعسر تميزها **السابع**
يشترط في الثمن الذي يشترى به ثمرة الشجر ان لم يكن حملا في رؤس النخل او مطلقا على خلاف
الوجهين كغيره من الاعواض المكيلة او الموزونة العلم بالكيل او الوزن لان التبايع بهما — الثمر م
ولا تكفي المشاهدة ولا الخرص ولا العد وهو ظاهر **الثامن** لا يجوز بيع ولا شراء تمام ما
المقصود منه متباعد مستور وان ظهر غير المقصود منه كالجزر والثوم والشلجم او بعضه
كالبصل والفجل والسلق ولا نقله بعقد سوى على المذاهب الاربعة فلعدم مشاهدته
او وصفه وكيله او وزنه او عده على حسب حاله للزوم الغرر بدونه ولا باس ببيع و
شراء ما المقصود بارز وان كان غير المقصود منه مستورا كالشجر غالبا والخضر وغيرها — منه م
ولو اشترى الزرع ونحوه مما كان اصله مستورا غير مقصود فصلا مع اصوله او قطعه
وابقى الاصول فنبت فهو له لا مزيما لكه وكذا كل ما صدام يعرض عنه مالكه فهو له اما
لو لم يشترط الاصل او استثني في البيع فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود او تخلف من الحب
بعد الحصاد او تناثر من الحب المجهول في الارض شيء فنبت في القابل او قبله او بعده من
دون اعراض او مطلقا بناء على عدم تاثير [illegible] شرطها في عقد لازم انتقاله فهو لصاحب — ولم م
البذر لا الارض سواء سقي من مائها او من غيره وتوهم الثلث من جهة كون الزرع
من الماء والتراب والحب مردود ببناء الاحكام على الظاهر العرفية لا الدقايق الحكمية — دون م
ولو كان الاصل مشتركا تبعه الفرع ولو تعددت ملاك الاصول وجهل الخارج
او كان من البعض اصول ومن غيره بذر وجهل الناتب فان اشتركت الارض بينهم او
خرجت عنهم حكم بالشركة وان اختصت باحدهم احتمل ذلك واختصاص صاحب الارض
ولو رباه غير المالك كان متبرعا ولا اجرة له ولو كان صاحب الارض ولو رباه مالك استحقت

على

على اجرة مثل الزرع في مثل مدة الارض وفي ترتيب غيره من مال الارض وغيره
او من قبل السماء فتحق عليه اجرة الارض على الاصول على الاقوى فيهما ولو اراد المالك
القلع ليسلم من الاجرة كان له ذلك وعليه طم الحفر ودفع الضرر ولو امتنع عن بذل الاجرة
او بذلها لصاحب الارض فلم يقبل كان على صاحبها القلع وطم الحفر ودفع الضرر وان
امتنع استاجر عنه الحاكم من يقلع ويدفع ولو شك في الاعراض وعدمه احتمل تحقق
العادات فان اختلفت بني على عدم الاعراض **الفصل الثالث** في الصرف وهو القلب
التحويل والوزن والتعديل وصلة النقل والصحة وفي الشرع او عند المتشرعة هو
خصوص بيع الاثمان من ذهب او فضة او منهما بمثلها كان مسكوكا او لا منفردة او منضمة
الى غير ملحوظ متصلا كما في المغشوش او منفصلا على اشكال فيه ونحوه من ساير العقود
ودون ما ملك بالشرط ودون غيرها من الاجناس وان قامت مقام النقود كالاوراق
السود فما ثلث في اطلاق اسم البيع عليه كالمعاطاة ونحوها او في اسم الثمن كبعض
افراد المغشوش فحكمه ودخوله راجع الى الاصل وشرطه في ترتيب الملك او بقائه تحقق — شك م
التقابض من باذن كل من المتعاقدين لصاحبه من المتعاقدين مالكين او نائبين او مختلفين
متصرفين او غير متصرفين قبل التفرق الناشئ منهما او من احدهما من المجلس الحاصل — في ل
الذي انتهى به العقد كائنا ما كان تقاربا فيه او تباعدا وان كانا موصوفين في الذمة
غير معينين او مختلفين لقضاء الدليل بالعموم في البين وفي الاخبار الصحيحة المعتبرة وغيرها
من المخبرة بنقل الاشتهار من جماعة على الطوال بلفظ المشهور او الاشهر او بلفظه من تقدم — الطوار ل
وتاخر عدا من شذ وندر وبنقل الاجماع صريحا على التناو ظاهرا او بلفظ ربا او نفي
الخلاف مع عدم الاستثناء نفيه واحد او باعتقاد عمل الاصحاب او مركبة قول المخالف علم — اوبع استثناء م
اختلاف العبارات فان المخالف من القدماء وان كان صدوقا لا يخل بالاجماع خلاف [illegible]

تبعه المقدس وصاحب البشرى والكفاية والتكيك فى دلالة الاخبار بعدم
الصراحة فى الاشتراط ان امهمت بتلك الاثم وعدم ظهوره بدا بيد فى اعتبار المجلس
وان ما الحظ ظاهر فى الاستحباب واصالة الصحة ومعارضة الاخبار مردود بالاجماع
الاصحاب وفهمهم من الاخبار ذلك مع وجود الصريح منها فى المطلوب وحيث اشتراط	اعتبار البيع
مثله لم يجر حكمه فى باقى العقود من صلح او هبة معوضة ونحو ذلك ولو وقعت
صيغة مشتركة بين البيع وغيره كملكت وظهر القصد اتبع ومع الاطلاق يجرى فيه حكم
البيع بناء على اصالة ولو اختلف القصد وقلنا بصحة مثله احتمل صحته صرفا او
غير صرف وبطلانه ولو اختلفا فى اصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض او لا فوجوه
تقديم قول النافى مطلقا او المثبت كذلك او تقديم النافى ان كانت الدعوى قبل التفرق
والمثبت بعده وفى الفرق بين وضع اليد وعدمه وجه وفى اعتبار النية اشكال
وعلى اعتبارها فلو قبض بزعم انه حبس مستحق لا لعقد فلا يكون قبضا فظهر انه لعقد	لزعم
المتعلق للصرف احد الوجهان وكذا لو قبض على انه اجرة او جعل او هبة او عوض او غيرها
فظهر كذلك اما لو قبض على انه عارية او وديعة او رهن او نحوها فلا ينبغى الكلام فى عدم
تحقق القبض والتساوى فيه مع اتفاق الجنس فلا يصح مع التفاوت فيه لدخوله فى الموزون
القاضى بدخوله فى الربا الجارى فى البيع قولا واحدا وللاخبار المعتبرة فى نفسها المؤيدة
للاجماع محصلا ومنقولا بلفظه الصريح او بنفى الخلاف الا من ابن عباس والمكوك فى
تساويه كالمعلوم الاتفاق فلو افترقا عن محل تمام العقد قبله بالارواح على اشكال او
بتمام الابدان او بالجزء الذى بقيت به الروح بحيث يعد تفرقا عرفا من حركتهما معا عن
حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد الجوانب او العلو والهبوط بمقدار خطوة فاذا
كما فى خيار المجلس من الخطا المتعارف كما صرح به بعضهم لتصدق عرفا اذ لو بنى على التفرق الحكمى

او اللغوى لم يصح صرفا غالبا خصوصا من الماشين وقد يراعى فى كل خطوة على بعض	الماشين
الوجوه بطل ولا عبرة بالافتراق بالكلام او بالادراك لعروض جنون او نوم او اغماء او
لو استطال مكان العقد بحصول حال العقد وصار احدهما بعد التمام الى بعض الساتر
دون الآخر حصل الافتراق ولو تكررت الخطا على وجه الاستدارة فلا افتراق ولو
تعددت الافتراق لوحدة العاقد عن الجانبين او تكونا مجتمعين على حقوق واحد	تعدد
استمر وقت القبض ولو جوزنا اشتراك العاقدين فى العاقد الواحد فتى تفرقا احدهم	العقد
كان يقول احد الوكلاء بعتك يا زيد ويقول الآخر يا عمرو وهكذا او يقول احدهم
بعتك الدرهم والآخر الدينار فيقول المشترى قبلت وصيغها اعطا كل حكمه ولو اختلفا
فى التفرق وعدمه او بلوغ الخطوة وعدمه قدم النافى ولو تعددت العقود من الوكلاء
المتعددين دفعة اجرى بها موجب واحد وقابله ولا يختص الافتراق مع مفارقة
المجلس مصطحبين اجماعا وللاخبار ولو وكلا فى القبض وقبض الوكيل قبل تفرقهما
او لم يوكلا فقبض الفضولى وتقدمت الاجازة على التفرق او تاخرت مبنى على القول
بالكشف وفى اعتبار الاجازة فى مجلس العقد على القول بالنقل فلا يجزى لو وقعت بعد
التفرق او القبض فى مجلس الاجازة او البطلان مطلقا وجوه [illegible] القبض
بعض منهم ولا يتم القبض البعض وقبض الباقون الباقى صح فى الجميع ولو اختص القبض ببعض
مورد المعاملة صح فيه وفيما يعادله خاصة لو جرى المقتضى فيه وارتفاع المانع وقد
سبق فى غير مقام لبعض المقدسين كلام ويتخير كل منهما فى الفسخ التبعيض حيث يكون
التفرق قهريا او عن غير وهل يكون للذاكر الخيار خيار اشكال ولو زاد مقبوض احدهما
على مقبوض الآخر صح على النسبة فى غير المجانسين وكذا فى المجانسين على الاقوى والا لا
من احدهما المالى بصاحبه قبض على اشكال ولو وكلا احدهما صاحبه على القبض فنواه منه او اعلى

اشكال ولو ترادا ما قبضا من غير فسخ العقد كما اذا تقايضا وصح الصرف وفي صحة فسخ القبض
ليحتاج الى اعادته قبل التفرق وقضائه ببطلان العقد بعده احتمال لا يبعد على اجراء حكم
الفسخ في مثله وكونه كشفا ولو باعه ثمنا من الاثمان كالاثمان كما لو كان عينا او في الذمة واشترى
به منه دراهم كان كالاثمان لا بعين البيع من العقود ولا ناقلا للمعاطاة الاثمان والنقود ليتم الصرف
المتوقف على القبض ثم اشترى بها منه او من غيره نقدا اخر معينا او في الذمة من دراهم مخالفة
لها في الاعتبار لرغبة فيها ما او بمثلها في المقدار او فضة من غيرها او ذهبا غيرها مسكوك
او مسكوكا دنانير او غيرها او غير نقد قبل قبض الدراهم وقبل التفرق فيه على المشهور نقلا
من بعض وفي قول الاكثر من اخر ولعل الشهرة محصلة عندنا عن نقل النقلة بطل الثاني خاصة
اذ لا بيع الا في ملك ولا ملك قبل القبض ولعدم جواز بيع المكيل والموزون قبل القبض
ولمنع بيع الدين بالدين وعندنا انه راجع الى الاذن في القبض لنا فعل المسلم على الصحة وان
لا مانع من بيع المكيل والموزون قبل القبض ولا سيما اذا لم يكن طعاما كما سيجيء بيانه وان
الحال في الذمة ليس بدين ولو وكل البائع في قبض ما في ذمته من الدراهم فقبضه صح على الاقوى
ثم اذا كانت الدراهم معينة كان العقد الثاني فضوليا يتوقف على الاجازة من البائع
وفي غير المعينة يحتمل ذلك على بعد فان افترقا وكان العقدان صرفا بطلا وان اختص الصرف
بالشراء الاول اختص به البطلان وكان الثاني فضوليا ولو خرجا عن الصرف معا لم يبق
مانع الا من جهة بيع المكيل والموزون قبل القبض ومن جهة بيع الدين بالدين لو دخلا
في احد القسمين ولو اختلفا في ان العقد الثاني هل وقع بعد الاقباض في الاول او قبله — القسمين
او في حصول التفرق وعدمه قدم مدعي الصحة ولو اطلقا صيغة التمليك على وجه
ينطبق على البيع وغيره وحصل التفرق قبل القبض تعارض اصل الصحة واصالة البيع
ولو شكا في وقوع العقد الثاني بعد الاقباض في الاول او قبله تمسكا بالاصل في صحته

منها

منها او نحوه كل شان في معاملة صدرت منه بل هي صحيحة اولا في الاثناء او بعد
الانصراف وبذلك تفترق عن بعض العبادات مثلا او في بعض احوالها ولو كان له على شخص
من الذهب دنانير او غيرها فامره بعد لحظ المتعلق بالتصرف بالحط من اموال الناس بالصنعة
او ما يفيد مفادها في هذا المقام ان يحولها بنقلها الى فضة من دراهم او غيرها
حتى يكون مطلوبا بالمحول اليه دون المحول وبالثاني دون الاول والى ذهب اخر
مساو في الوزن لغرض ما او بالعكس كما في الرواية بعد المساعرة مع التعيين ومطلقا
التفويض فحولها على جهة التوكيل او الاذن او الاجازة بعد الفضولي صح معاطاة
بمجرد القصد لو اكتفينا به فيها او مع القول الخالي عن بعض شرائط العقد او الفضل او
بها لازما ان جيء بالعقد لانصرافها للاذن اليه وان افترقا قبل القبض فلا مانع ان لم يكن — تفرقا له
بيع اذ لا صرف او كان لان النقدين من واحد وقبض الوكيل قبض الموكل وهو حاصل معهم
او بشرط النية من المامور ثم التوكيل والاذن وان لم يصرح بهما لكن الامر بالشيء والاذن
فيه امر بمقدماته واذن فيها على اشكال مبنيا من عدم المانع كما مر ومن احتمال ان
ما في الذمة ليس بمقبوض لا مع النية ولا بدونها ولزوم تولي ايجاب القبول من واحد
وبيع الدين بالدين وفي هذا الوجه نظر يظهر مما مر هذا كله مع الرجوع الى الاصول
والقواعد واما مع الجمود على الاخبار كالصحيحة على الاصح من ابن عمار ومثلها المجبورة
بنقل الشهرة ونسبة ما يخالفها الى الندرة وعدم معرفة الخلاف او استظهار ذلك — استظهار له
على اختلاف عباراتهم لزم الاقتصار على خصوص الامر بالتحويل للدراهم بدنانير مع
المساعرة من غير شرط معقود ولا قبض زائد على الكون في الذمة ولا توكيل ولا نقد
زائد على ما تضمنه الامر الا ان يدعى تنقيح المناط في تبديل الامر بما يقوم مقامه
والتحويل بالجعل والنقل والتبديل من الدراهم الى الدنانير او العكس والجمع

الصرف بل بجميع ما في الذمة ولو بغير عنوان الصرف من غير موازنة ولا مناقدة كما يؤذن
به قوله بعد السؤال عن الوزن والنقد اليس الدراهم من عندك والدنانير من
عندك فلا باس ولا باس بترك الحاجة الى التحويل ودوره والحق ان ترك الرواية بالاجمال
اذ لا يفهم منها سوى الاهمال فان الجواز في الجملة يكفي فيه وجود صورة صحيحة
على ان ارادة العموم منها خلاف الاجماع ويؤيده نقل نفي الخلاف عن بعض في بعض
الصور وليس في البين اجماع يعول عليه ولا حديث يركن اليه فلا مصرف عن القواعد
المحكمة والاصول المتقنة ولو تعلق طرفا العقد او احدهما بكلي من النقدين فانقبض
مجهولا وتفرقا قبل النقد او الوزن وكان من الجنس صح العقد في تمام متعلقه مع
اشتمال المقبوض على الحق المطلوب مساويا له او زائدا لحصول الشرط وعدم ترتب الغرر
بالبذل الى القبض فيندرج في عمومات العقود بقسميها على اشكال وفي بعض حيث يحصل
به لوجود مقتضيه وحصول المانع في غيره لا يقتضي حصوله فيه ويترتب خيار التبعيض
عليه ان لم يبذل التقصير في ترك البعض اليه واما معه فاشكال ولو تعلق بجزئي معين
فكذلك مع سبق العلم به حين العقد والاقوى منع الغرر ولو تبايعا ملا على نقد بنقد
وبعد التفرق حصل الابانة بتدريجها فان كان القرض في الاصل مقصودا او
الصرف لم يحصل شرطه وتلف العين وكان الدفع وفا فلا كلام وان قصد بالتقابض
العوض معاملة سوى البيع لوحظت شرائطه وان قصد به الصرف بطل والمدار في
ثبوت اتحاد الجنس واختلافه وحدة الذات دون الصفات فاختلاف اللون في
الجودة والاجودية والرداءة والارداية والمرغوبية وعدم المرغوبية والصياغة
والكسر لا يوجب الاثنينية لغة ولا عرفا فيثبت معها حكم الوحدة للاجماع محصلا ومنقولا
بلفظ نفي الخلاف وللاتحاد وان اختصا بما في المتن لوحدة الطريق وللاجماع المركب فيثبت

الاهمال

لم

العموم ويجري في حال عقد بيع الصرف ومعاطاته ان كانت منه فضلا عن غيره او في
حال اقباضه او فيهما معا كما في بيع سائر ما فيه الربا من المكيلين والموزونين و
المختلفين في الصفتين التفاضل وان كان معتدا به مع اختلاف الجنس ويوافقه
الوصف الاصل والعموم والخصوص ومنقول الاجماع ومع الاتحاد لا يجوز مع العلم
والجهل المركب والبسيط والممزوج من الجنس من النقدين وغيرهما كالمغشوش والمخلوط
كذلك مع حصول التمول في الخليط فلا يجري الحكم في الصفر والرصاص مثلا بل يباع بغير
جنسه او بمثل نقل اخر كذلك كما دل عليه الاصل والاجماع والاتحاد ان اريد بيعه
مثلا بجنس واحد من غير زيادة او زيادة غير معتد بها او جهل قدره والدفع بالعرض
بالسكة او بالاكتفاء بوزن المجموع في وجه قوي ويجب على المتلف اما مع المسامحة
ويبذل الزائد على مجانسه فلا باس ولذا اريد بيعه بمغشوش مثلا من النقدين او
من احدهما وجنس اخر من غيرهما او بالمتحد منهما زائدا او مساويا او ناقصا مع الانضمام
الى جنس اخر في القسمين الاخيرين صح ولما صحح الضم فلا بد من التمول في ضميمته وحكم الصرف
كحكم الكيل والوزن وغيرهما من الصفات التي تختلف الاحكام باختلافها في المستقل
والمنضم ما لم يخرج بالانضمام عن اسم الصرف وحكم الغرر هذا كله اذا كان مجهول
القدر ولا يجهل قدره جاز بيعه بجنسه ٥ هذا اخر ما شرحه جناب المرحوم
المغفور المبرور الشيخ جعفر رفع الله في الجنة كما اعلى في الدنيا رتبته
على قواعد العلامة اعلى الله مقامه وقد جف قلمه
الشريف قدس الله روحه ونور ضريحه
وعلا مراد العزيز الوهاب بيته
رحمه الله بتمام الكتاب
وكان امر الله قدرا
مقدورا

يجري

بلغ قبالا والحمد لله تعالى بقدر الوسع
والطاقة والهمة زائغ عنه
النظر وحسر عنه البصر حسب الاعذار
والله العاصم

7